

منهوه كمالين اذنه الشرف الخلاء ١٢

كتاب السيرة

الجاهلي للشيخ الفسقاوي

لترجمة

مؤلفه العلامة الفخرية والشيخ الفقيه والعلامة الفاضلة والشيخ الفاضل والعلامة الفاضلة والعلامة الفاضلة

الطبعة سنة ١٤١٨ هـ

مطبعة دار

الكتاب والعلامة الفاضلة والعلامة الفاضلة والعلامة الفاضلة

الطبعة الثانية

مطبعة دار

هو سوسو عثمان بن ابي ريس الجلي ١٢

كتاب السير

الجأوي لتمر الفتاوي



لؤلؤة

سوسو عثمان بن ابي ريس الجلي

الترقي سنة ٥٩١ هـ

تحقيق وتقديم

سيد محمد هادي السيد حسن الهوسوي

الجزء الخامس

موسوعة ابن إدريس الحلّي ١٢

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي الجزء الخامس

لمؤلفة: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي

تحقيق و تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراساني

منشورات: دليل ما

اعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

الطبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ هـ

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نكارش

ردمك: ٠-٣٤٩-٣٩٧-٩٦٤-٩٧٨ ISBN

ردمك الدورة في ١٤ مجلدًا: ٠-٣٥٢-٣٩٧-٩٦٤-٩٧٨ ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥

هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ١١٥٣-٣٧١٣٥

WWW.Dalilema.com

info@Dalilema.com



انتشارات دليل ما

مركز التوزيع:

- ١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠٠١-٧٧٣٧٠١١
- ٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخررازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
- ٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥-٢٢٣٧١١٣
- ٤) النجف الأشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم، الهاتف ٠٧٨-١٥٥٣٢٨٩

سرشناسه
عنوان و پديدآور
مشخصات نشر
مشخصات ظاهري
فروست
شابک
وضعيت فهرست نویسی
يادداشت

ابن إدريس، محمد بن احمد، ٥٤٣-٥٩٨ ق.
موسوعة ابن إدريس الحلّي / تأليف محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراساني.
قم: دليل ما، ١٣٨٦.
ج. ١٤.
مكتبة الروضة الحيدرية.
(ج. ١٢): 0 - 349 - 397 - 964 - ISBN 978
(دوره): 0 - 352 - 397 - 964 - ISBN 978
فيبا.
عربي.


هر جلد عنوان خواص خود را دارد.
مندرجات


ج. ١. مقدمه تفسير منتخب البيان. ج. ٢. إكمال النقصان من تفسير منتخب البيان. ج. ٣. ٥ و ٤. المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستفجرة من كتاب البيان. ج. ٤. حاشية ابن إدريس على الصحيفة السجادية. ج. ٧. اجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة. ج. ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. ج. ١٤. مستطرفات السرائر (باب النوادر).

موضوع
موضوع
موضوع
شناسه افزوده
رده بندي كنگره
رده بندي ديويي
شماره كتابشناسي ملي


فقه جعفري - قرن ٦ ق.
تفاسير شيعة - قرن ٦ ق.
اسلام - متون قديمي تا قرن ١٤ ق.
خرسان، محمد مهدي، ١٩٢٨ - م. Khaarsan, Muhammad Mahdi. كردآورنده و مصحح.
١٣٨٦ م / الف ١٦ / ٧ / ١٨١ BP
٢٩٧ / ٣٤٢
١١٧٤٥٩٥

سُرِّيَ لَنَا الْحَجُّ الْكَبِيرُ





**كتاب العتق
والتدبير والمكاتبة**



[العتق والتدبير والمكاتبة]

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل^(١) بغير خلاف بين الأمة.

ولا يصحّ العتق إلا بعد الملك، كما لا يصحّ الطلاق قبل النكاح لقوله عليه السلام:

«لا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح»^(٢).

ولا يصحّ العتق أيضاً إلا من كامل العقل، غير مولى عليه، مختار له، قاصد

إليه، متلفظ بصريحه، وهو قوله: أنت حر، مطلق له من الشروط، إلا في النذر -

خاصة - موجه به إلى مسلم أو من هو في حكمه، لأنّ عتق الكافر لا يقع على

الصحيح من أقوال المحصلين من أصحابنا، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا،

لأنّ العتق قربة إلى الله تعالى ولا يتقرّب إليه بالمعاصي متقرّب به إلى الله تعالى^(٣).

ولا يقع العتق من طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا محجور عليه،

ولا مجبر، ولا مكره، ولا ساه، ولا حالف به.

ولا يقع بالكاتبة، ولا الإشارة مع القدرة على النطق باللسان - العربي -

١- قارن النهاية: ٥٤١.

٢- سنن البيهقي ٧: ٣١٩.

٣- قارن الغنية: ٩٤.

ولا يقع بكنايات العتق كقوله: أنت سائبة، ولا سبيل لي عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا وكذا فعبدني حر، ولا بكافر على ما قدمناه، ولا للأغراض الدنياوية من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير^(١).

والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط إجماع الأمة، لأنه لا خلاف في صحة العتق مع تكاملها، وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل^(٢)، وأيضاً الأصل أن لا عتق، والمملك فمعلوم ثبوته، وخروجه عن يد مالكة يحتاج إلى دليل، لأن العتق حكم شرعي، يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي.

وإذا أعتق مالك العبد - عضواً من أعضائه لم يكن لذلك حكم، ولم يقع به عتق، فإن أعتق بعضاً منه مشاعاً - نصفه مثلاً أو ثلثه أو رבעه، أو ما زاد على ذلك أو نقص، عتق الجميع^(٣).

فإن كان العبد مشتركاً فأعتق أحداً الشركاء نصيبه - لا للإضرار بالشركاء - انعتق ملكه خاصة، إلا أنه إن كان مؤسراً انعتق الباقي وأجبر على قيمته لشريكه، وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة باقيه، فإذا أداها عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك فكّه سلطان الإسلام من سهم الرقاب من الزكاة، وإلا أخدم مولاه بما فيه من العبودية^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الغنية: ٩٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

والعتق في مرض الموت من أصل التركة، سواء كان واجباً أو متبرعاً به، على الصحيح من المذهب، لأنّ بعض أصحابنا^(١) يجعله من الثلث، وهو مذهب جميع من خالفنا، وبعض أصحابنا - وهم المحصّلون - يجعله من أصل المال، لأنّها عطية منجزة، وللإنسان أن يتصرّف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ماشاء من أمواله، بغير خلاف، فأما إن أوصى بعتق عبده أو عبيده بعد موته، فإنّه من الثلث، لأنّ هذه عطية مؤخّرة، وهذه حقيقة الوصية.

فإن أوصى بعتق عبده، فإن كانت قيمته وفق الثلث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت القيمة تنقص عن الثلث عتق أيضاً ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت القيمة تزيد على الثلث، فالصحيح من أقوال أصحابنا أنّه ينعقد منه بقدر الثلث، ويستسعى فيما زاد على الثلث، سواء كانت الزيادة ضعفي الثلث أو أقلّ أو أكثر، وعلى كلّ حال، وهو مذهب ابن بابويه في رسالته^(٢) وشيخنا أبي جعفر في مبسوطه^(٣)، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا.

وقال أيضاً بعض أصحابنا: إن كانت القيمة على الضعف من الثلث بطلت الوصية، ولم ينفذ عتق شيء منه، وقد أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في

١- الظاهر أنّ مراده هو ابن زهرة الحلبي حيث ذهب إلى ذلك كما في الغنية: ٩٥.

٢- وللعلامة الحلبي في المختلف ٤: ٧٢ ملاحظات قيمة على نسبة ذلك إلى ابن بابويه، تجدر المراجعة إلى المصدر والإفادة من تلك الملاحظات.

٣- قال العلامة الحلبي في المختلف ٤: ٧٢ والمسألة التي نقلها عن الشيخ لم أظفر بها، وقد بحث أنا أيضاً كثيراً في كتاب العتق وكتاب الوصايا فلم أقف على ما نقله عن الشيخ في هذا المقام.

نهيته^(١) إيراداً لا اعتقاداً، لأننا قد بيّنا أنه رجع عن ذلك في مبسوطه.

فإن أوصى لعبده بثلث ماله فإن كانت قيمته وفق الثلث عتق ولا شيء له ولا عليه، وإن كان أقل من الثلث عتق وأعطى تمام الثلث، وإن كانت أكثر من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الزيادة على الثلث، فإذا أداها عتق جميعه، وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة وعتقوا.

ولا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى والمجذوم^(٢) والمقعد، لأن هؤلاء خرجوا من الملك بهذه الآفات، والعتق لا يكون إلا بعد الملك.

وإذا أعتق مملوكاً وله مال، فماله لمولاه، سواء علم مولاه بالمال في حال إعتاقه أو لم يعلم، لأن العبد عندنا لا يملك شيئاً.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إن علم أن له مالاً في حال اعتاقه، فالمال للعبد المعتق، وإن لم يعلم به أو علم فاشترطه لنفسه فهو لمولاه دونه، فينبغي عند هذا القائل أن يقول: مالك لي وأنت حرّ، فإن قال: أنت حرّ ومالك لي، لم يكن على المال سبيل^(٣).

وقد بيّنا فساد هذا المذهب بما دللنا عليه من أن العبد لا يملك شيئاً لقوله تعالى: **(عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)** وإننا ذلك المذهب على رأي من يملكه

١- راجع النهاية: ٦١٠، فستجد أن فيما نقله المصنّف عن الشيخ في النهاية نظر فلاحظ.

٢- قارن الغنية: ٩٥.

٣- القائل هو ابن زهرة كما في الغنية: ٩٥.

من أصحابنا فواضل الضرائب وأروش الجنایات علیه في نفسه، وذلك باطل بالآية التي تلونهاها.

وكل من أقر على نفسه بالعبودية وكان بالغاً مجهول النسب بالحرية عاقلاً، أو قامت البيّنة على عبوديته وإن لم يكن بلغ - أو عقل - جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة^(١) وغير ذلك.

وكل من خالف الإسلام من سائر أنواع الكفار يصحّ استرقاقهم، ثم هم ينقسمون قسمين:

قسم منهم تقبل منهم الجزية ويقرّون على دينهم وأحكامهم، ويعفون من الاسترقاق، وهم أهل الكتاب اليهود والنصارى - ومن حكمه حكمهم - وهم المجوس^(٢)، فإن امتنعوا من قبول الجزية واجراء أحكامنا عليهم، قتلوا وسبي ذراريهم واسترقّوا^(٣).

ومن عدا أهل الكتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري^(٤)، ولا بأس باسترقاق جميع أصناف الكفار وإن سباهم أهل الفسق والضلال^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٣٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

وكذلك لا بأس أن يشتري الإنسان ممّا يسبب بعض الكفّار من بعض^(١)، ولا بأس أيضاً أن يشتري من الكافر بعض أولاده وزوجته أو أحد ذوي أرحامه، ويكون ذلك حلالاً له، ويسوغ له التصرف فيه^(٢) كيف شاء إذا كانوا مستحقين للسبي، على ما حرّره.

وإذا كان العبد يباع في أسواق المسلمين - ويد المالك عليه - فلا بأس بشرائه، فإن ادعى الحرّية لم يقبل قوله إلا بيّنة عادلة^(٣).

ومتى ملك الإنسان أحد قراباته، فلا يخلو إمّا أن يكونوا من ذوي الأنساب أو ذوي الأسباب، فإن كانوا من ذوي الأنساب فهم ينقسمون إلى قسمين: العمودان الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، فهؤلاء يعتقدون بنفس الملك بغير اختيار المالك، وقد قيل في أنّه متى يكون العتق أقوال: الأصح من ذلك أنّه مع تمام البيع معاً، لأنّ الإنسان لا يملك من ذكرناه، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

والقسم الآخر وهم من عدا العمودين، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين: ذكور وإناث، فالذكور يُملكون ولا يعتقدون، إلا أن يتبرّع المالك بالعتق. والإناث ينقسمون إلى قسمين: من لا يحلّ للمالك نكاحاً أبداً مثل العَمَّات

١- قارن النهاية: ٥٤٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا القسم يلحق بالعمودين بلا خلاف وحكمه حكمهما حرفاً فحرفاً، ومن عداهنّ لا ينعتنن بالملك، إلا أن يتبرّع مالكهنّ بإعتاقهنّ.

فأمّا ذوا الأسباب فهو الرضاع والزوجية، فقد اختلف قول أصحابنا في أحكام الرضاع في العتق، فذهب فريق منهم إلى أن حكم الرضاع في العتق حكم العمودين، ومن عدا العمودين من الإناث حكمهنّ حكم من عدا العمودين من الإناث من الإنسان، وقال الباقي من أصحابنا المحصلين: يسترق المرضعات وليس حكمهنّ في الاسترقاق حكم الإنسان، وكذلك من عداهنّ من الإناث، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر عليه السلام^(١)، والثاني اختيار شيخنا المفيد^(٢)، وهو الذي يقوى في نفسي وبه أفتي، لأن لا دليل على عتقهنّ من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، والأصل بقاء الملك والعبودية، فمن أخرج ذلك من الملك يحتاج إلى دليل، وتمسك الذاهب إلى خلاف ما اخترناه بقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع من يحرم من النسب»^(٣)، فإنه مفهوم من فحوى هذا القول: النكاح دون غيره، وإن ورد في ذلك أخبار فهي آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها، لأنّ

١- المبسوط ٦: ٦٨، والخلاف ٦: ٣٦٧.

٢- المقنعة: ٥٩٩، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٣- دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠، والتهذيب للطوسي ٨: ٢٤٤، ومسند أحمد ١: ٣٣٩، وسنن النسائي

٦: ١٠٠، وسنن ابن ماجه ١: ٦٢٣ وغيرها من المصادر وفيها جميعاً: «يحرم من الرضاع ما يحرم

أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً على ما كرّرنا القول فيه وقدّمناه.

فأمّا الزوجية: فمتى ملك أحد الزوجين الآخر انفسخت الزوجية بينهما
وملكه.

والمملوك إذا عمي من قبل الله تعالى أو جدم، أو أقعد بزمانة من قبل الله
تعالى انعتق بغير اختيار مالكة، ولا يكون له ولاء، بل يتوالى من شاء، فإن
لم يتوال أحدًا، ومات كان ميراثه لإمام المسلمين، وقد روي إذا نكّل به صاحبه
أو مثّل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه، وأورد هذه الرواية شيخنا في
نهايته إيراداً لا إعتقاداً^(١)، وروي في بعض الأخبار أنّه إذا كان المملوك مؤمناً،
وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين، استحب عتقه وأن لا يملك أكثر من ذلك^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره
عتق المخالف للحق^(٣)، وقد قلنا في ما مضى: أنّه لا يجوز عتق الكافر ومقصود
شيخنا بقوله: ويكره عتق المخالف للحق المظهر للشهادتين غير المحق، ثمّ قال:
ولا بأس بعتق المستضعف، ثمّ قال: ولا عتق إلّا ما أريد به وجه الله تعالى.

وقد روي أنّه يستحب أن لا يعتق الإنسان إلّا من أغنى نفسه ويقدر على
اكتساب ما يحتاج إليه، ومتى أعتق صبيّاً أو من يعجز عن النهوض بما يحتاج إليه،

١- النهاية: ٥٤٠.

٢- النهاية: ٥٤١.

٣- المصدر السابق نفسه.

فالأفضل أن يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض^(١).

وقال شيخنا في نهايته: ولا بأس أن يعتق ولد الزنا^(٢)، وتحرير هذا القول على رأي شيخنا أبي جعفر من كونه يذهب إلى أن عتق الكافر جائز في الكفارات، وخصوصاً من كان مظهراً للشهادتين وإن كان مخالفاً للحق، فإنه يرى إعتاقه في غير الكفارة، فعلى هذا القول إنّه إذا كان مظهراً للشهادتين فإنه يجوز إعتاقه، على كراهية في ذلك على ما قدّمناه عنه في إعتاق من خالف الحق وإن كان ما هو عليه يقتضي تكفيره، إلا أنّه يحكم له بالإسلام واحكامه تجري عليه، فإن كان غير مظهر للشهادتين فلا يجوز إعتاقه على ما قدّمناه، والأظهر بين الطائفة أنّ عتق الكافر لا يجوز، وولد الزنا كافر بلا خلاف بينهم.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر، ألزم أن يشتري ما بقي ويعتقه، إذا كان موسراً، وإن لم يكن موسراً، ولا يملك غير ما أعتقه، كان العتق باطلاً، وإذا لم يقصد مضارته بذلك، بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه، بل يستحب له ذلك، فإن لم يفعل استسعى العبد في الباقي، ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه، ولا له عليه ضريبة، بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعي في فك رقبتة، كان له من نفسه قدر ما أعتق

١- قارن النهاية: ٥٤١.

٢- النهاية: ٥٤٢.

ولمولاة قدر ما بقي^(١)، هذا آخر كلام شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس: قوله هذا عجيب، فإنه قال في الباب الذي ذكر هذا الكلام فيه: ولا عتق أيضاً إلا ما أريد به وجه الله^(٢)، ثم قال: وإذا كان العبد بين شريكين واعتق أحدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر ألزم أن يشتري ما بقي ويعتقه إذا كان موسراً، وهذا متناقض مخالف لأصول المذهب، ولما أصّله من أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى، وإنما أورد هذه الرواية إن كانت وردت ورويت إيراداً لا إعتقاداً، كما ورد نظائرها مما لا يعمل عليه ولا يعتقد صحته، والدليل على ما قلناه عنه أنه رجع في مبسوطه عن هذا وقال: فإذا أعتق شركاً له من عبد لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان معسراً أعتق نصفه واستقرّ الرق في نصف شريكه، وروى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الإضرار لشريكه أنه يبطل عتقه^(٣)، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه.

ثم قال في نهايته: وإن لم يكن يقصد بذلك مضارته، بل قصد بذلك وجه الله تعالى لم يلزمه شراء الباقي وعتقه، بل يستحب له ذلك^(٤).

وهذا غير واضح ولا مستقيم، لأننا قد بيّنا أنه إن كان موسراً لزمه شراء

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٥٤١.

٣- المبسوط ٦: ٥١.

٤- النهاية: ٥٤٢.

الباقى وأجبره السلطان على ذلك، وإن كان معسراً استسعى العبد فى الباقى^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: إذا أعتق مملوكاً وشرط عليه شرطاً، وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه، فإن شرط عليه أنه متى خالفه فى فعل من الأفعال كان ردأ فى الرق فخالفه، كان له رده فى الرق^(٢).

وهذا غير واضح لأن الحر لا يجوز أن يعود رقاً، والشرط إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة كان باطلاً، فهذا شرط يخالف السنة^(٣)، فإما إن كان شرطاً لا يخالف كتاباً ولا سنة فهو شرط صحيح.

فإن شرط عليه خدمته سنة واحدة أو سنتين أو أكثر من ذلك لزمه، فإن مات المعتق كان خدمته لورثته، فإن أبى العبد ولم يوجد إلا بعد انقضاء المدة التى شرط عليه المعتق فيها الخدمة، لم يكن للورثة عليه سبيل فى الخدمة، والأولى أن يكون لهم الرجوع بمثل أجره تلك المدة لأنها مستحقة عليه، وقد فاتت أوقاتها فیرجع عليه بأجره مثلها.

١- قال العلامة الحلبي فى المختلف ٤: ٧٢ وقول ابن إدريس فى الرد على الشيخ ضعيف، لأن الشيخ لم يقصد أنه أعتق بمجرد الاضرار من غير قصد التقرب، بل أن المعتق قصد التقرب، وهو لا ينافى ارادة منع الشريك من التصرف فى حصته، ومعنى الاضرار هو هذا، ومعلوم أنه لو قصد التقرب لا غير لحصل هذا النوع من الضرر ثم بين العلامة أن ضرر الشريك حاصل على التقديرين، وأنه يجتمع مع التقرب بالعتق، وأيد ذلك برواية محمد الصحيحة عن الصادق عليه السلام فراجع.

٢- النهاية: ٥٤٢ وفيها: وإذا أعتق مملوكه ...

٣- وللعلامة الحلبي فى المختلف ٤: ٧٤ مناقشة علمية هادئة تحسن مراجعتها.

فأما الخدمة فليس لهم عليه سبيل فيها^(١)، فلأجل هذا قال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: لم يكن للورثة عليه سبيل^(٢)، يعني في الخدمة^(٣).

وإذا باع العبد وعلم أنّ له مالا كان ماله لبائعه دون مشتريه، وإن لم يعلم أنّ له مالا كان ماله لبائعه بغير خلاف.

وذكر شيخنا في نهايته فيه إذا باع العبد وعلم أنّ له مالا كان ماله لمن ابتاعه، وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع^(٤).

وهذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأننا قد بينّا أنّ العبد لا يملك شيئاً عند المحصلين من أصحابنا، لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا تَمْلُوكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٥) فنفى قدرته على شيء، والمال من جملة الأشياء، والدليل على صحّة ما اعتدنا لشيخنا عليه السلام قوله أيضاً في نهايته بعد القول الذي حكيناه عنه بلا فصل: والعبد المملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقاً، فإن ملك مولاه شيئاً^(٦) ملك التصرف فيه، وليس له رقة المال على وجه من الوجوه.

١- قارن النهاية: ٥٤٢.

٢- النهاية: ٥٤٢.

٣- واستجود العلامة الحلي في المختلف هذا التأويل، وأيده بقول الصدوق: وليس لهم أن يستخدموها.

وهو- قول الصدوق- عين الرواية التي رواها الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب الخ.

٤- النهاية: ٥٤٣.

٥- النحل: ٧٥.

٦- النهاية: ٥٤٣.

وقد روي أنّه إذا نذر الإنسان أن يعتق أوّل مملوك يملكه، فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة أقرع بينهم، فمن خرج اسمه أعتقه، وقد روي أنّه مخير في عتق أيّهم شاء، والأوّل أحوط^(١)، هكذا أورده شيخنا في نهايته.

قال محمّد بن إدريس: والأولى عندي أنّه لا يعتق شيء من العبيد، لأنّ شرط النذر ما وجد لأنّه نذر عتق أوّل مملوك يملكه، وليس لمن ملك في حالة واحدة من المالك أوّل، فما وجد شرط النذر، وأيضاً الأصل براءة الذمّة فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، ولا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، وما أورده شيخنا فإنّها رواية شاذّة^(٢).

وأورد شيخنا في نهايته أنّه إذا أعتق ثلاثة من عبيده، وكان له أكثر من ذلك فقليل له: أعتقت ممالكك؟ فقال: نعم، لم يمض العتق إلّا فيمن كان أجاز فيهم العتق أوّلاً، وإن أجابهم حين سألوه بلفظ العموم بقوله: نعم^(٣).

وفقه ذلك أنّ العتق يحتاج إلى نيّة القربة، فلا يصحّ ولا ينعق إلّا من نوى عتقه دون من لم ينو لأنّه أعرف بنيّته.

وقد روي أنّه إذا كان للرجل جارية، فنذر أنّه متى وطئها كانت معتقة،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- ورجح العلامة الحلّي في المختلف ٤: ٧٥ اختيار الشيخ وقال هو المعتمد، ثمّ استدّل لذلك بما رواه الشيخ والصدوق معاً في الصحيح عن الحلبي، وناقش ما ذهب إليه المصنّف فراجع.

٣- النهاية: ٥٤٤.

فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه انعتقت، وإن أخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بذلك عتق^(١).

وفقه هذه الرواية أنه إذا أخرجها من ملكه انحلّ نذره لأنه نذر وهي في ملكه، فإذا زال ملكه عنها انحلّ نذره، ولا يصحّ في ملك الغير، فيحتاج إذا عادت إلى ملكه إلى دليل على عتقها^(٢).

وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجوز له أن يعتق غيره، وإن كان لولا النذر ما كان يجوز عتقه، وكان يكون مكروهاً مثل أن يكون كافراً أو مخالفاً في الاعتقاد، هكذا أورده شيخنا في نهايته^(٣)، هذا على رأيه رحمه الله ومذهبه فيه أنّ عتق الكافر يصحّ في الكفّارات والنذور إذا عينه فيه، وقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لإعادته، وأمّا قوله رحمه الله لولا النذر لم يجوز ذلك، يعني ما كان يجوز عتق الكافر غير المظهر للشهادتين ابتداءً من غير نذر بعينه، وأمّا قوله: وكان يكون مكروهاً، يعني الكافر الذي يظهر الشهادتين كان لولا النذر يكون عتقه مكروهاً إذا كان ابتداءً لا عن نذر، فهذا معنى قوله رحمه الله.

أورد في النهاية أيضاً: أنّه إذا زوّج الرجل جاريته، وشرط أن أوّل ما تلده

١- قارن النهاية: ٥٤٤.

٢- قال العلامة الحليّ في المختلف ٤: ٧٥ وقول ابن إدريس بانحلال النذر لأنه لا يصحّ في ملك الغير ممنوع، فإنه لو نذر أنه لو وطئ هذه الجارية أن يعتقها ثم ملكها وجب عتقها.

٣- النهاية: ٥٤٤.

يكون حرّاً، فولدت توأمًا كانا جميعاً معتقين^(١).

قال محمد بن إدريس: إن أراد بالشرط المذكور أوّل حمل كانا جميعاً على ما ذكر، وإن أراد أوّل ولد تلده كان الأوّل حرّاً، والذي يخرج ثانياً مملوكاً إذا شرطه. وإذا قال الرجل: كلّ عبد لي قديم فهو حر، فما كان من مملكه قديم أتى له ستة أشهر فهو قديم وصار حرّاً^(٢)، وكذلك إذا كان في ملكه وقد أتى عليه أكثر من ستة أشهر، وإنما أقله ستة لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(٣) والعرجون في ستة أشهر يكون كذلك، ومن جهة عرف الشرع بالآية لا من جهة عرف اللغة.

ولا يجوز للإنسان أن يأخذ من مملوك الغير مالاً ليشتريه من غير علم مولاه^(٤)، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإذا اشترى الإنسان جارية لم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها، ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فإنّ عتقه ونكاحه باطل، وترد في الرق لمولاه الأول، وإن كانت قد حملت كان أولادها رقاً كهيئتها، فإنّ خلف ما يحيط بثمان رقبتهما فعلى الورثة أن يؤدّوا ثمنها لمولاهما، وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لأحد عليها^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٤٤.

٣- يس: ٣٩.

٤- قارن النهاية: ٥٤٤.

٥- النهاية: ٥٤٤ - ٥٤٥، وفيها: وإذا اشترى رجل جارية.

قال محمد بن إدريس: والذي تقتضيه أصول مذهب أصحابنا أن العتق المذكور صحيح لأنه أعتق ملكه بغير خلاف، والحرّ لا يعود رقاً، والنكاح صحيح، والولد حرّ، والحرّ لا يصير عبداً لأنه انعقد حرّاً، سواء خلف غيرها من الأموال أو لم يخلف، والثلث في ذمته، وما ذكره عليه السلام من بطلان العتق والتزويج وصيرورة أولادها إن حملت كهيتها رقاً، غير مستقيم ولا واضح، لأنه مخالف للأدلة القاهرة، ومضاد للكتاب والإجماع والسنة المتواترة، لأنه لا إجماع عليه ولا كتاب ولا سنة، وما أورده شيخنا خير واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما بيّناه، كما أورد أمثاله في هذا الكتاب - أعني النهاية - مما لا يعمل عليه ولا يفتى به.

وقال أيضاً في نهايته: وإذا أعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين، فإن كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق، واستسعى العبد في قضاء دين مولاه، وإن كان ثمنه أقل من ضعفي الدين كان العتق باطلاً^(١).

قال محمد بن إدريس: إن أراد بقوله عند موته أنه أنجز عتقه قبل موته، فإن العتق صحيح ماض ولا سبيل للديان عليه، لأنه تصرف في ملك الإنسان قبل الحجر عليه، وللإنسان أن يتصرف في ملكه كيف شاء، لأن الناس مسلطون على أملاكهم، يتصرفون فيها بالبيع والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك.

وإن أخرج عتقه إلى بعد موته فهذا تدبير ووصية، لأن التدبير عند أصحابنا

بمنزلة الوصية، والوصية لا تصح إلا بعد قضاء جميع الديون، وإنما الذي أورده شيخنا في نهايته خبر واحد، على قول من قال من أصحابنا أن العطايا المنجزة في مرضة الموت لا تخرج من أصل المال، وإنما تخرج من الثلث لأن أصحابنا لهم في ذلك مذهبان، فبعض يرى أنها من أصل المال، وبعض يرى أنها من الثلث، والأول هو الأظهر لأنه الذي يقتضيه أصول المذهب، لأن للإنسان أن ينفق جميع ماله في مرضه بغير خلاف، وإنما وردت بالثاني أخبار آحاد لا يعول عليها، ولا يلتفت إليها، وهي موافقة لمذهب مخالفينا.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب العتق في المرض المخوف: يعتبر عند بعض أصحابنا من الأصل، وعند الباقيين من الثلث، وهو مذهب المخالفين، ثم قال: فإذا ثبت ذلك واعتق شقصاً من عبد نظرت، فإن كان وفق الثلث نفذ فيه وحده، ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشقص أقل من الثلث قوّم عليه تمام الثلث، وإن استغرق جميع ثلثه، فأما إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكمه لو كان صحيحاً وقد مضى.

ثم قال: لو أوصى بعتق شقص له من عبد ثم مات، أعتق عنه ذلك الشقص، ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإن كان غنياً، لأن ملكه زال عن ماله بالموت، إلا القدر الذي استثنيناه^(١)، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، وأوردناه ليعلم أن ما أورده في نهايته على أحد القولين اللذين لأصحابنا، الذي هو غير

معمول عليه لما أشرنا إليه من الأدلة.

إذا كان العبد بين ثلاثة، لواحد النصف (ولآخر الثلث) وللآخر السدس، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معاً في زمان واحد، أو وكلاً وكيلاً فأعتق ملكهما معاً سرى إلى نصيب شريكهما، ويكون عليهما قيمة الثلث بينهما نصفين، وإن اختلف ملك المعتقين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له من عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة العدل، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد»^(١) فعلق الضمان بأن أعتق شركاً له من عبد، وقد اشتركا في هذا المعنى، فكانا سواء في الضمان^(٢) وتكون القيمة حين العتق سواء، قيل بنفس اللفظ، أو بشرطين، أو مراعى، لأن بين الفقهاء في ذلك اختلافاً فبعض يقول: يعتق حصة شريكه بنفس اللفظ، وهو الأظهر، وبعض يقول: بشرطين بالتلف أو قبض القيمة، وبعض يقول: مراعى.

وإذا أعتق الرجل ثلث عبده وله عبيد جماعة، استخرج منهم ثلثهم بالقرعة، فمن خرج اسمه كان معتقاً^(٣)، وقال المخالف: يعتق من كل واحد

١- في صحيح البخاري ٣: ١٩٠، وصحيح مسلم ٢: ١١٤٠ وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد فعليه خلاصه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل واستسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه، وهذا ما استدلل به الشيخ في الخلاف ٦: ٣٦٢.

٢- قارن المبسوط ٦: ٥٦ وما بين القوسين زيادة فيه يقتضيها التقسيم لابد من إثباتها.

٣- قارن النهاية: ٥٤٥.

ثلاثة، ويستسعى كل واحد في ثلثي قيمته، ليؤدّي ويعتق.

وجملة الإقراع بينهم وكيفيته: فإذا كانوا على صفة يمكن تعديدهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً، وهو إذا كانوا ستة قيمة كل واحد منهم ألف، فيكون كلّ عبيدين ثلث ماله، فإننا نجزؤهم ثلاثة أجزاء، كلّ عبيدين جزءاً، ونقرع بينهم، بأن نكتب الرقاع ونساهم على ما بيّناه في غير موضع، ويمكن إخراج الأسماء على الرقّ والحرية، وإخراج الرق والحرية على الأسماء.

فإذا أردت أن تخرج الأسماء على الرق والحرية، كتب في كلّ رقعة اسم اثنين فيكون ثلاث رقاع، وتقول: أخرج رقعة على الحرية، فإذا أخرجها قضيت لعتق من اسمه فيها ويرق الباقي، وقد اكتفيت بإخراج الرقعة دفعة واحدة، وإن قلت: أخرج رقعة على الرق فإذا أخرجها قضيت برق من اسمه فيها، ولا بدّ من إخراج أخرى، فتقول: أخرج أخرى على الرق، فإذا أخرج رق من فيها، وعتق الأخران فمن أخرج القرعة على الحرية أجرته دفعة واحدة، ومن أخرجها على الرق فلا بدّ من دفعتين^(١).

فإن لم يتفق ذلك وهو إذا لم يكن التعديل بالعدد دون القيمة أو بالقيمة دون العدد مثل أن كانوا ستة، قيمة عبد ألف وقيمة عبيدين ألف، وقيمة ثلاثة أعبد ألف، فإذا اعتبرت القيمة كانت التركة أثلاثاً، لكن العدد مختلف، ومتى اعتبرت العدد فجعلت كلّ عبيدين سهماً، صحّ لكن اختلفت القيمة، فما الذي

يصنع به؟ قال قوم: يعتبر القيمة ويترك العدد، كما أنّ قسمة الدار إذا لم يمكن بالمساحة والأجزاء، عدلت بالقيمة، وقال آخرون: فيعتبر بالعدد ويترك القيمة^(١)، والأوّل هو الذي يقتضيه مذهبنا.

وإذا خلف الرجل مملوكاً وشهد بعض الورثة أنّه أعتقه مورّثهم، فإن كان الشاهد مرضياً جائز الشهادة، وكانا اثنين أعتق المملوك، فإن لم يكن مرضياً أو كان، غير أنّ الآخر غير مرضي، مضى العتق في حصته واستسعي العبد في الباقي^(٢).

وإذا أوصى الإنسان بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة، ذكراً كان أو أنثى^(٣) إذا كانت النسمة ممّن يجوز إعتاقها، وقد روي: أنّه إذا أعتق الرجل مملوك ابنه كان العتق ماضياً، وهذه الرواية لا يصحّ العمل بها إلا أن يكون الابن صغيراً، ويكون الأب قد قوّم العبد على نفسه، وإلا فلا يصحّ ذلك فيه، وشيخنا أبو جعفر أورد ذلك في نهايته^(٤) وأطلق ولم يقيّد بالابن الصغير، وتحرير الفتيا ما قلناه.

وقد روي أنّه إذا أعتق الرجل جارية حبلى بمملوك، صار ما في بطنها حرّاً كهيتها، فإن استنّاه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في أمه، وهذه الرواية

١- قارن المبسوط: ٦: ٥٩.

٢- قارن النهاية: ٥٤٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٥٤٥.

أوردها شيخنا في نهايته^(١)، ولا دليل على صحّتها في كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل أن لا عتق، وثبوت العبوديّة في حملها، فمن حرّره يحتاج إلى دليل، ولا دليل له عليه على ما بيّناه، وأخبار الأحاد غير معمول عليها عند أصحابنا عليهم السلام، وإنّما هذا يصحّ على مذهب الشافعي، لأنّه يجري الحمل مجرى بعض أعضائها، ولهذا يقول أنّه إذا باعها واستثنى الحمل لا يصحّ استثناءه، ونحمل نحن الرواية على أنّها وردت مورد التقيّة لأنّه مذهب مخالفينا.

وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده الصغار حكمه في إجراء حكم الإسلام عليهم، فان بلغوا واختاروا الشرك، لم يمكّنوا من ذلك وقهروا على الإسلام، فإن أبوا ذلك كان عليهم القتل^(٢).

وإذا كان للرجل مملوك، وهو يحسن إليه، ويقوم بما يحتاج إليه فاستباعه العبد، لم يلزمه بيعه، وكان مخيراً في ذلك^(٣).

ويكره أن يفرّق بين الولد الصغير وبين أمه، وينبغي أن يباعاً معاً، وليس ذلك بمحظور^(٤)، وعلى الأظهر من قول المحصلين من أصحابنا، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في كتاب العتق في نهايته^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٤٥.

٣- قارن النهاية: ٥٤٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- النهاية: ٥٤٦.

وإذا أبق العبد جاز لمولاه أن يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً^(١)، على ما بيّناه في كتاب الظهار.

وإذا أعتق العبد وعليه دين، فإن كان استدانه بإذن مولاه وأمره، لزم المولى قضاؤه، وإن كان عن غير إذنه، كان ثابتاً في ذمته^(٢) يتبع به، ولا يلزم المولى منه شيء.

وقد روي: أنه إذا أتى على الغلام عشر سنين كان عتقه وصدقته جائزاً، إذا كان على جهة المعروف، أو ردها في نهايته^(٣) إيراداً لا اعتقاداً، لأنه لا دليل على صحّة العمل بها، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لكونها لا دليل عليها من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، والأصل نفي الأحكام الشرعية، وثبوتها يحتاج إلى أدلة شرعية، وقول الرسول ﷺ المجمع عليه يؤيد ما قلناه، وهو رفع القلم عن ثلاث، وذكر الصبي من جملة الثلاث^(٤).

وإذا أعتق الرجل عبده عن دبر - بالبدال غير المعجمة المضمومة، والباء

١- قارن النهاية: ٥٤٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٥٤٦.

٤- حديث الرفع مروى عند الفريقين ويتفاوت في ألفاظه أخرجه الصدوق في الخصال: ٩٤، والبخاري في صحيحه ٨: ٢٠٤، وأحمد في المسند ٦: ١٠٠، ١٠١، ١٤٤ من حديث عائشة، وأخرجه الدارمي في سننه ١: ٢٣٠، وأبو داود برقم: ٤٣٩٨، وابن ماجه برقم: ٢٠٤١، والنسائي ٦: ١٥٦، وأبو يعلى في مسنده ٤: ٣٦ وغيرهم.

المسكنة المنقطة من تحتها بنقطة واحدة، والراء، المراد بذلك التأخير، لأنّ الدبر المؤخر، والتدبير تفعيل من الدبر، وهو العتق المؤخر إلى بعد الموت - وكان عليه عتق رقبة واجبة، لم يجوز ذلك عنه^(١) لأنّ المدبر يخرج من الثلث، والرقبة الواجبة من أصل المال، والمدبر غير ما يعتق في الكفّارات، فلهذا لا يجوز له ولأنّ أسبابها مختلفة، فهذا معنى قول شيخنا في نهايته: وإذا أعتق الرجل عبده من دبر وكان عليه رقبة واجبة لم يجوز ذلك عنه^(٢).

وأيضاً التدبير على ضربين: واجب وندب، فالواجب أوجه للإنسان على نفسه بالنذر والعهد، فإن كان هذا الضرب فلا يجوز له عن الكفّارة، لأنّ الفرضين لا يتداخلان، وإن كان بالضرب الآخر من التدبير فلا يجوز له عن الكفّارة الواجبة عليه، لأنّه يحتاج إلى نية الإعتاق، وإلى كفيّة النية، وجنس العتق، والقصد، وهذا الضرب أيضاً يخرج من الثلث، والكفّارة من أصل المال، فليلاحظ جميع هذه الأقسام.

وحّد اليسار الذي يقوم العبد إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره، وأعتق نصيبه منه، أن يكون للمعتق غير هذا النصيب قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يومه وليلته، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أعتق شركاً له من عبد، وكان له مال يبلغ ثمنه قوم عليه»^(٣) فإن لم يكن إلا قدر نصيبه منه،

١- قارن النهاية: ٥٤٦.

٢- النهاية: ٥٤٦.

٣- قارن المبسوط ٦: ٥٥. وقد مرّ تخريجه قريباً.

(ولم يكن) تمام قيمة نصيب شريكه، فليس له مال إلا ثمن العبد، فإن كان معه وفق قيمة نصيب شريكه، قَوْمَ كُلِّ نصيب شريكه عليه، وإن كان معه أقلّ من ذلك قَوْمَ عليه، بقدر ما يملك من الفاضل عن قوت يومه وليته.

فأمّا إن كان معسراً فأعتق نصيبه منه عتق (منه ما أعتق) ورق الباقي عندنا، وقال بعض المخالفين يعتق كلّ، ويكون قيمة نصيب شريكه في ذمته يتبع به إذا أيسر، وقال بعضهم: شريكه بالخيار، بين أن يعتق نصيبه وبين أن يستسعيه في قيمته ليؤدي فيعتق، وقد روي في أخبارنا ذلك^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، إذا ورث شقصاً من أبيه وأمه قَوْمَ عليه ما بقي إذا كان موسراً، وقال الشافعي: لا يقوّم عليه لأنه بغير اختياره، (دليلنا) إجماع الفرقة وأخبارهم^(٢)، هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس: الذي تقتضيه أصول مذهبنا، أنه لا يقوّم عليه ما بقي، لأنه لا دلالة على ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمّة، وما ذكره الله في قوله: (دليلنا إجماع الفرقة) فعلى أيّ شيء أجمعت؟ إنهما أجمعت على أنّه من أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً قَوْمَ عليه حصّة شريكه، وكذلك الأخبار التي ادّعاها، إنهما وردت بما أجمعوا عليه، وما وردت، ولا أجمع أصحابه على أنّ من ورث شقصاً له من عبد يعتق عليه، يُقوّم عليه ما

١- قارن المبسوط ٦: ٥٥ وما بين القوسين اضافة منه.

٢- الخلاف ٢: ٦٥١.

بقي إذا كان موسراً، إلا أن شيخنا رجع عما ذكره في مبسوطه وقال: لا يقوم عليه^(١) وهو الحق اليقين.

وقال في مسائل الخلاف: إذا اعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء^(٢)، وهذا لا يتقدّر على ما قرّرناه أن العتق لا يقع منه إلا أن يقصد به وجه الله تعالى، والكافر لا يعرف الله تعالى، ولا يقع منه نيّة القربة.

عندنا أن العتق لا يقع بشرط ولا يمين، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

إذا قال: كلّ عبد أملكه فهو حر، أو قال: إن ملكت هذا فهو حرّ، ولم يجعل ذلك نذراً ثمّ ملك لم يعتق.

قال شيخنا في مسائل الخلاف: مسألة، إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه، وقع العتق عن الآذن^(٣).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أن العتق لا يقع إلا عن المالك للعبد دون الآذن الذي ليس بهالك، لأنّه لا خلاف في قوله عليه السلام: «لا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح»، والآذن لم يملك العبد وإنّما هو على ملك المباشر للعتق إلى حين اعتاقه.

وإنّما هذا الذي ذكره شيخنا عليه السلام قول المخالفين، دون أن يكون ورد في

١- المبسوط ٦: ٦٨.

٢- الخلاف ٢: ٦٥٢.

٣- الخلاف ٢: ٦٥٣.

أخبارنا، أو أجمع أصحابنا عليه، لأنّه لو أجمع عليه أصحابنا، أو وردت به أخبارنا لما قال في استدلاله على صحّة ما اختاره. (دليلنا أنّ الأذن في الحقيقة هو المعتقد) لأنّه لو لم يأمره بذلك لم يعتقه، كما لو أمره ببيع شيء منه أو شرائه^(١) ولكان يقول: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

* * *

باب أمهات الأولاد

إذا وطئ الرجل أمته فأتت منه بولد، فإن الولد يكون حرّاً لأنّها علقت به في ملكه بغير خلاف، وتسري حرية الولد إلى الأم عند المخالف، وعندنا لا تسري وهي أم ولد، فما دامت حاملاً فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فما دام ولدها باقياً، فلا يجوز بيعها إلا في ثمنها، إذا كان ديناً على مولاها، ولم يكن له غيرها^(١).

وقال السيّد المرتضى: لا يجوز بيعها ما دام الولد باقياً لا في الثمن ولا في غيره^(٢) والأظهر الأوّل.

فإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرّف فيها بسائر أنواع التصرّف.

وقال المخالف: لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرّف في رقبتها بشيء من أنواع التصرّف، لكن يجوز التصرّف في منافعها بالوطة والاستخدام، فإذا مات السيّد عتقت من أصل المال عندهم، وعندنا تجعل من نصيب ولدها وتعتق

١- قارن المبسوط ٦: ١٨٥.

٢- قال في الانتصار: ١٧٥: ولا يجوز بيع أم الولد وولدها حيّ، وقال في المسائل الناصريات المسألة:

١٧٤ وأما أم الولد فإنّها يجوز بيعها بعد موت ولدها.

عليه، فإن لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعت في الباقي^(١).

وروي: أنه إن كان لولدها مال أدي بقية ثمنها منه - ولا دليل على هذه

الرواية - فإن لم يكن ولدها باقياً جاز للورثة بيعها^(٢).

أم الولد إذا جنت جنابة وجب لها أرش، فإنّ الأرش يتعلّق برقبتهها بلا خلاف، والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع عندنا، وعند المخالف على السيّد أن يفديها ويخلصها من الجنابة، قالوا: لأنّه منع من بيعها بإحباله، ولم يبلغ بها حالة يتعلّق الأرش بذمتها، فصار كالمثلف لمحلّ الارش، فلزمه ضمان الجنابة، كما لو كان له عبد فجنى فقتله، ويفارق إذا كان له عبد فأعتقه، ثمّ جنى - جنابة لم يلزمه جنابة ذلك - لأنّه هناك بلغ به حالة يتعلّق الأرش بذمته^(٣).

إذا كان لذي أم ولد منه فأسلمت، فإنّها لا تنعتق عليه وتباع عليه عندنا لأنّها مملوكة، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت فإنّها تباع عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤) وهذا مذهب شيخنا في مبسوطه^(٥)، واختار في

١- قارن المبسوط ٦: ١٨٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ١٨٧.

٤- النساء: ١٤١.

٥- المبسوط ٦: ١٨٨.

مسائل خلافه^(١) قول بعض المخالفين، وهو أنه لا تباع ولا تستعار، لكن يحال بينها وبين المولى الذمي، وتجعل في يد امرأة ثقة، تنفق عليها من كسبها، فإن فضل شيء من كسبها كان لسيدها، وإن عجز ذلك عن نفقتها كان على السيد تمام النفقة.

وما ذكره في المبسوط هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا^(٢).

وقال شيخنا في نهايته في باب أمهات الأولاد: فإن لم يخلف غيرها، وكان ثمنها ديناً على مولاهما، قومت على ولدها، ويترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين^(٣).

وهذا الذي ذكره غير صحيح وواضح، لأننا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة مولاهما، فكيف بعد موته؟ ولأي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولأي شيء يؤخر الدين؟ إلا أن شيخنا قد رجع عن هذا في عدة مواضع، ولا شك أن هذا خبر واحد، أورده هاهنا إيراداً لا اعتقاداً.

* * *

١- الخلاف ٢: ٦٧٤.

٢- قال العلامة الحلبي في المختلف ٤: ٩٥ والوجه عندي أنها تستسعى في قيمتها، فإذا أدت القيمة عتقت (لنا) أن البيع مع وجود الولد منهى عنه لا سبيل إليه، وإبقاؤها في يد المولى لا سبيل إليه أيضاً للآية، وعتقها مجاناً إضرار بالمولى، وكذا الحيلولة بينه وبينها كما اختاره الشيخ، فتعين ما اخترناه.

٣- النهاية: ٥٤٧.

باب الولاء

الولاء على ثلاثة أقسام:

ولاء النعمة: وهو كل من أنعم عليه مولاه، وأعتقه متبرّعاً بإعتاقه، متقرباً بذلك إلى الله تعالى، لا في واجب عليه ولا مجبر عليه، بأن يرث من يعتق عليه، أو يبتاع من يعتق عليه.

وولاء يضمن الجريرة: وهو أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب أو أحدهما، ولا وارث لهما من جهة النسب أو لأحدهما، على أن يعقل عنه ويضمن جريرته وخطأه، ويكون له ميراثه.

وولاء الإمامة: وهو كل من مات ولا وارث له من نسب، ولا مولى منعم، ولا ضامن جريرة.

فالقسم الأوّل إذا كان المباشر للعتق رجلاً فولاء مولاه له، وضمان جريرته عليه، إلّا أن يتبرّأ من ضمان جريرته في حال عتقه، ويُشهد على ذلك، فإذا مات المنعم فولاء مولاه يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد، إلّا الأخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها، من الجدّ والجدّة، والخال والخالّة، وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: إنّه لا يرث النساء من الولاء شيئاً، وإنّما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة^(١)، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢) وإيجازه^(٣)، والأوّل مذهبه في استبصاره^(٤) فإنّه قال: إنّ البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الإبن، قال: وهو الأظهر من مذهب أصحابنا، وهو مذهبه في مسائل خلافه^(٥)، واستدلّ على صحّته بأن قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً قوله عليه السلام: «الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»^(٦).

قال محمّد بن إدريس: وهذا الذي يقوى في نفسي، وبه أفتي لأنّ هذا الخبر مجمع عليه، متلقّى بالقبول عند الخاصة والعامة، فلا معدل عنه، ولا إجماع منعقد لأصحابنا على المسألة، فيخصّص العموم به.

وأما إذا كان المنعم بالعتق امرأة فإنّها ترث ولاء موالها ما دامت حية، فإذا ماتت ورث ولاء موالها عصبتها من الرجال دون أولادها، سواء كان الأولاد

١- قارن الخلاف ٢: ٦٤.

٢- النهاية: ٥٤٧.

٣- الإيجاز ٢٥ - ٢٦.

٤- الاستبصار ٤: ١٣٣. وقد أشار إلى ما تقدّم منه في كتاب العتق، وإنّ الميراث لأولاد المولى الذكور منهم دون الإناث، ولكنه حمل الأخبار الدالة عليه على التقية.

٥- الخلاف ٢: ٦٤.

٦- الاستبصار ٢٤: ٤، والتهذيب ٨: ٢٥٥، الفقيه ٣: ٧٨، ورواه الشريف الرضي في المجازات النبوية: ١٧٢.

ذكوراً أو إناثاً^(١) لأن إجماع أصحابنا منعقد على ذلك، فهو المخصّص لعموم الخبر المقدّم ذكره، إلا ما ذهب إليه شيخنا المفيد في مقننته، فإنه قال: يرث الولاء أولادها الذكور دون الإناث^(٢)، وابن أبي عقيل ذهب إلى أنّ الولاء يرثه أولاد المرأة، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وهو يجري مجرى النسب على حدّ واحد، إلا الأخوة والأخوات من الأم، ومن يتقرّب بها، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه^(٣)، وهذا أقوى يجب أن يعتمد عليه، للخبر المقدّم ذكره.

وما قلناه من تخصيصه بالإجماع، فراجعنا النظر في أقوال أصحابنا وتصانيفهم، فرأيانهم مختلفة غير متفقة، فالأولى التمسك بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص.

فأمّا القسم الثاني فلا يتعدّى الضامن، فإذا مات الضامن بعد التعاقد بينهما، ولا يرثه ورثته بغير خلاف.

فأمّا القسم الثالث فإنّ ميراثه لإمام المسلمين، مع فقدان جميع الأنساب والموالي، وهذا هو ميراث من لا وارث له، وهو الضامن لجريته وحدثه، فإذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم مقامه، دون ورثته الذين يرثون تركته، ومن يتقرّب إليه.

١- قارن الخلاف ٢: ٦٥.

٢- المقننة: ١٠٧، ط حجرية و ٦٩٤ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٣- الخلاف ٢: ٦٥.

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته^(١).

وإذا أعتق الرجل مملوكاً وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة، ولا ولاء له عليه على ما قدمناه، وكذلك الذين يعتقدون في الذنور والكفارات والواجبات، فلا ولاء لمن أعتقه عليه، ولا لأحد بسببه^(٢).

فإن توالى هذا المعتق إليه وضمن جريرته، كان ولاؤه له، فإن توالى إلى غيره كان ولاؤه له، وضمان جريرته عليه، فإن مات ولم يتوال أحداً كان ميراثه لإمام المسلمين^(٣) على ما قدمناه.

وقال شيخنا في مبسوطه: إذا ملك من يعتق عليه بعوض، أو بغير عوض عتق عليه، وكان ولاؤه له بعموم الخبر^(٤)، وهذا غير واضح ولا مستقيم، لأننا قد بينّا أنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ الولاء يستحقّه المتبرّع بالعتق دون غيره، وأيضاً فقول الرسول ﷺ - المجمع عليه - : «أنّ الولاء لمن أعتق»^(٥) وهذا ما أعتق بغير خلاف، لأنّه انعتق عليه بغير اختياره، فإن أراد شيخنا بقوله: لعموم الخبر، هذا الخبر الذي ذكرناه، فهو بالضدّ من مراده واستشهاده، ثمّ قال ﷺ: فأما المكاتب

١- قارن النهاية: ٥٤٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المبسوط ٦: ٧١.

٥- الكافي ٦: ١٩٧، والتهذيب ٨: ٢٤٩، وصحيح البخاري ٣: ٢٠٠ و٢٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٨١،

وسنن النسائي ٦: ١٦٤ وغيرها.

إذا أعتق بالأداء، أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق، لم يثبت له عليه الولاء عندنا إلا أن يشترط عليه، وعندهم يثبت، وأما المدبر فإنه يثبت عليه الولاء بلا خلاف وكذلك أم الولد^(١).

قال محمد بن إدريس: قوله (رحمه الله) في المكاتب والمدبر صحيح، واضح لا خلاف عندنا فيها، وأما أم الولد فلا ولاء عليها لأحد من جهة مولاها لما قدّمناه من الأدلة وبيّناه.

* * *

باب المكاتبة

المكاتبة مشتقة من الكتب، وهو الضم والجمع، يقال: كتبت البغلة إذا ضمنت أحد شفرئها إلى الأخرى بحلقة أو سير^(١)، ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتبية، وكذلك المكاتبة اشتقاقها من هذا، لأنه ضمّ أجل إلى أجل، وعقد المعارضة على ذلك، فدلئل جوازها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) فأمر بالكتابة^(٣) فإذا ثبت ذلك، فهي أن يشترط المالك على عبده أو أمته، تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، وهي بيع العبد من نفسه.

وصورتها أن يقول الإنسان لعبده أو أمته: قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة، على أنك إذا أدّيت ذلك فأنت حر،

١- السير - بالفتح -: الذي يقد من الجلد وجمعه سيور وأسيار، قال سالم بن دارة اليربوعي يهجو ابن فزارة:

لأنامنن فزارياً خلوت به على قلوصلك واكتبها بأسيار

الحماسة البصرية ٢: ٢٩٧.

٢- النور: ٣٣.

٣- قارن المبسوط ٦: ٧٢.

فيرضى العبد بذلك، ويكاتبه عليه، ويشهد بذلك على نفسه، فمتى أدى مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حرّاً.

وهي على ضربين: مشروطة، ومطلقة غير مشروطة، فإذا أدى المكاتب من غير شرط شيئاً من مال الكتابة عتق منه بحسابه، والمشروط عبد ما بقي عليه درهم.

ولا يجوز للإنسان وطء أمته المكاتبه سواء كانت المكاتبه مطلقة أو مشروطة بلا خلاف، فإن وطئها وكانت مشروطاً عليها لم يحد، لأنّ هناك شبهة ويسقط بها الحد، وإن كانت غير مشروطة عليها، وقد أدّت من مال الكتابة شيئاً، كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها^(١) إذا لم يشته الحكم عليه.

والكتابة المشروطة عليه، هي أن يقول للعبد في حال الكتابة: متى عجزت عن أداء ثمنك فأنت ردّ في الرق، ولي جميع ما أخذت منك، فمتى عجز عن ذلك - وحدّ العجز هو أن يؤخر نجماً إلى نجم - والأولى أن نقول أن يؤخر النجم إلى محله. فأما تأخر النجم إلى النجم الآخر فعلى جهة الاستحباب الصبر عليه إلى ذلك الوقت.

أو يعلم من حاله أنّه لا يقدر على فك رقبتة وأداء ثمنه، فإنّه عند ذلك يرجع رقاً^(٢) إذا فسخ ذلك مولاه، فان لم يفسخ الكتابة مولاه بقي على ما هو

١- قارن الغنية: ٩٥.

٢- قارن النهاية: ٥٤٩.

عليه من الكتابة، وليس بمجرد عجزه يرجع رفاً، بل يكون سيّده بالخيار بين فسخ الكتابة أو المقام عليها والصبر عليه.

فإن مات هذا المكاتب وخلف مالاً وأولاداً كان ما ترك لمولاه دون غيره، وكان أولاده ممالك له إذا كان أولاده من مملوكة اشتراها، فأما إن كانوا من حرّة فلا يكونون ممالك لسيّده، ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرّف في نفسه بالتزويج، ولا بهبة المال، ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء من مال الكتابة، وأنها يجوز له التصرّف في تنمية المال، ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامناً له، إذا كان قد أذن له في الاستدانة لآثمه عبده^(١).

والضرب الآخر من المكاتبة هو: أن يكتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة، ولا يشترط عليه أنّه إن عجز فهو رد في الرق، على ما بيّناه، فمتى أذى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك، على ما تقدّم بيانه، ولم يكن لمولاه عليه سبيل^(٢).

فإن مات هذا المكاتب وترك مالاً وترك أولاداً ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية، وكان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً^(٣) في الأصل، بعد اخراج ما بقي من مال الكتابة قبل ذلك أجمع، لآثمه دين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً

١- قارن النهاية: ٥٥٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

على ما بيّناه.

والذي ينبغي تحصيله في ذلك أن نقول: يرث السيّد بمقدار ما فيه من العبودية، وابنه أو وارثه بقدر ما تحرّر منه، ويؤخذ بقية مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب إذا صار إليه نصيبه، لأنّ الدين الذي هو مال الكتابة يخرج من نصيب الوارث الآخر من جهة الحرية دون جميع ما خلفه وتركه الميت لأنّ الأجزاء الباقية على العبودية لا تملك شيئاً، لأنّه مال سيّده دونه، وإنّما الدّين يتعلّق بها فيه من الحرية، ونصيبها دون جميع التركة، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في استبصاره^(١) وهو الصحيح، دون ما أوردهناه أولاً.

فان كان هذا المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من أمة له، كان حكم ولده حكمه، في أنّه يسترق منه مولى أبيه، بقدر ما بقي على أبيه، فإن أدّى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حرّاً، لا سبيل لمولاه عليه، فان لم يكن له مال، استسعاها مولى الأب فيما بقي على أبيه، فمتى أذاه صار حرّاً^(٢).

وهذا المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته يرث ويورث، بحساب ما اعتق عنه، ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق، وكذلك إن وُصّي له كانت الوصية ماضية له، بقدر ما أعتق، ويحرم بقدر ما بقي من رقه^(٣).

١- الاستبصار ٤: ٣٨.

٢- قارن النهاية: ٥٥٠

٣- المصدر السابق نفسه.

وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فإنه يكون ماضياً، ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنة، كما أن له جميع ما يشترط عليه إذا أعتقه، فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له، كان له الولاء دون غيره^(١)، ولا يكون له الولاء بمجرد الكتابة إلا بالشرط.

ومتى تزوجت المكاتبه بغير إذن مولاه، كان نكاحها باطلاً، وإن كان ذلك بإذن مولاه، وقد أدت بعض مكاتبها ورزقت أولاداً، كان حكم ولدها حكمها، يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها، ويعتق بحساب ما أعتق، إذا كان تزويجها بعبد مملوك، فإن كان تزويجها بحر، كان الولد أحراراً^(٢).

وإذا قال المكاتب لمولاه: خذ مني جميع ما كاتبني عليه دفعة واحدة، كان مخيراً بين أخذه منه في موضع والامتناع منه، ولا يقبل منه إلا على ما وافقه من النجوم^(٣).

وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه، وعجز عن توفية ثمنه، فإن كان مولاه ممن كان عليه زكاة واجبة، فإنه يجب عليه أن يعطيه شيئاً من ذلك قل أم كثر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٤) وإن لم يكن ممن يجب عليه زكاة فلا يجب عليه الإيتاء المذكور في الآية، لأنه لا مال لله تعالى واجب

١- قارن النهاية: ٥٥١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النور: ٣٣.

عليه، وكان على الإمام أن يفك رقبتَه من سهم الرقاب^(١).

والمكاتب إذا كان غير مشروط عليه، لم يكن على مولاه فطرته، وإن كان

مشروطاً عليه وجب على مولاه فطرته^(٢).

ولا يجوز مكاتبه الكافر لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣)

وحمل ذلك على الإيمان والتكسب، لأنه لا يقال للكافر وإن كان موسراً أو

مكتسباً أن فيه خيراً، ولا أنه خير، ويقال ذلك لمن كان فيه إيمان ودين وإن لم يكن

مكتسباً ولا إذا مال، فلو تساوى ذلك في الاحتمال، لوجب الحمل على الجميع^(٤).

والكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد، ولسنا

نريد بقولنا جائزة من جهته أن له الفسخ كالعامل في الفراض، بل نريد أن يكون

له الامتناع عن أداء ما يجب عليه، مع القدرة عليه، فإذا امتنع منه، كان سيده

بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ^(٥).

فإن كانت الكتابة مطلقة فهي لازمة من الطرفين، وليس لأحدهما فسخ^(٦).

فإذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع، ففرضه الصوم

١- قارن النهاية: ٥٥٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النور: ٣٣.

٤- قارن الغنية: ٩٥.

٥- قارن المبسوط ٦: ٩١.

٦- المصدر السابق نفسه.

بلا خلاف، فإن كَفَّرَ بالمال بغير إذن سيِّده لم يصحَّ، لأنَّه مستغن عن التكفير بالمال، لأنَّه يمكنه التكفير بالصوم، فإن أذن له السيِّد في ذلك، فإن أراد أن يكفِّر بالعتق لم يجز بلا خلاف عندنا، لأنَّه فعل ما لم يجب عليه، وعند المخالف لأنَّ العتق يتضمَّن ثبوت الولاء، وليس المكاتب من أهل الولاء، وأمَّا إن أراد أن يكفِّر بالإطعام أو الكسوة، فعندنا أنَّه لا يجزيه لأنَّه فعل ما لم يجب عليه^(١).

الكتابة تصحَّ حالة ومؤجَّلة، وليس الأجل شرطاً في صحتها^(٢).

يجوز عتق المكاتب المشروط عليه في الكفَّارة الواجبة، لأنَّه عند أصحابنا جميعاً عبد ما بقي عليه درهم، وأحكامه أحكام العبد القنَّ بلا خلاف بينهم، فأما المكاتب المطلق إن لم يكن أدَّى من مكاتبته شيئاً يجوز عتقه في الكفَّارة، وإن كان أدَّى منها شيئاً، فلا يجوز عتقه في الكفَّارة.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: لا يجوز عتق المكاتب في الكفَّارة، سواء كانت المكاتبه مطلقة أو مشروطة^(٣)، وما حرَّراه هو الَّذي تقتضيه أصول مذهبنا، وإليه ذهب في نهايته^(٤).

* * *

١- قارن المبسوط ٦: ١٢٣.

٢- قارن الخلاف ٢: ٦٥٦.

٣- الخلاف ٢: ٢٦٦ نقلاً بالمعنى.

٤- النهاية: ٥٦٩.

باب التدبير

التدبير: هو أن يعلّق عتق عبده بوفاته، فيقول: متى متّ أو إذا متّ فأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق، وسمّي مدبراً لأنّ العتق عن دبر حياة سيّده، يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات، ودبّر عبده يدبّره تدبيراً، إذا علّق عتقه بوفاته^(١).

والتدبير لا يقع إلّا مع قصد إليه، واختيار له، ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سكر، ولا على جهة اليمين، ويكون القربة إلى الله تعالى هي المقصودة به، دون سائر الأغراض^(٢)، فعلى هذا تدبير الكافر غير جائز^(٣).

وهو على ضررين: ضرب يجوز الرجوع فيه، وهو إذا كان ذلك التدبير تطوّعاً أو تبرّعاً، فهو بمنزلة الوصية يجوز بيعه في دين وغير دين، واخراجه عن ملكه، والتصرّف فيه بسائر جميع التصرفات كما يجوز له الرجوع في وصيته.

١- قارن المبسوط ٦: ١٦٧.

٢- قارن الانتصار: ١٧١.

٣- قال العلامة الحلّي في المختلف ٤: ٨٧ والمعتمد ما قاله الشيخ (لنا) أنا قد بينّا فيما سلف صحّة عتق الكافر فتدبيره أولى، لأنّه كالوصية، احتج بأنّ نيّة القربة شرط ولا تصحّ من الكافر، والكبرى ممنوعة.

والضرب الآخر: لا يجوز بيعه وهو أنه إذا كان تدبيره عن واجب، ومعنى ذلك أن يكون مثلاً قد نذر إن برئ مريضه أو قدم غائبه، أن يدبّر عبده، ففعل واجباً لا تبرعاً، فهذا الضرب لا يجوز بيعه، فإذا كان التدبير عن وجوب فهو من رأس المال، وإن كان عن تطوّع فهو من الثلث، وكيفية ذلك أن يقول الإنسان لمملوكه أنت حر بعد وفاتي.

وقال شيخنا رحمته في نهايته: التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه: أنت رق في حياتي وحرّ بعد وفاتي^(١).

قال محمّد بن إدريس: لا حاجة بنا إلى أن نقول أنت رق في حياتي، لأنّه لو لم يقل ذلك، وقال أنت حر بعد وفاتي، كان ذلك كافياً.

ومتى مات المدبّر كان المدبّر من الثلث إذا كان متبرعاً بالتدبير، على ما قدّمناه، فإن نقص عن الثلث انعتق، ولا له شيء، ولا عليه شيء، وإن زاد عليه استسعي، سواء كانت الزيادة ضعفي الثلث أو أقلّ أو أكثر.

وقال شيخنا في نهايته: ومتى أراد بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له، إلا أن يعلم المبتاع أنّه يبيعه خدمته، وأنّه متى مات هو كان حرّاً لا سبيل له عليه^(٢).

١- النهاية: ٥٥٢، وعلى تعقيب المصنّف على كلام الشيخ في النهاية قال العلامة الحلّي في المختلف ٤:

٨٣ والشيخ رحمته لم يقصد هو ولا شيخنا المفيد اشتراط ذلك في قوله كما توهمه ابن إدريس، ولهذا

قال في المبسوط والخلاف ما نقلناه.

٢- النهاية: ٥٥٢.

إلا أن شيخنا رجع في مسائل خلافه، بأن قال في آخر المسألة الرابعة من كتاب التدبير قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، ثم قال: فأما بيعه رقبته ووقفه فلا خلاف في ذلك أنه ينتقض بذلك التدبير^(١).

ثم قال رحمته : مسألة، إذا دبره ثم وهبه، كان هبته رجوعاً في التدبير^(٢)، ثم قال في مسألة: إذا دبره ثم أوصى به لرجل، كان ذلك رجوعاً^(٣)، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

فأما قوله رحمته بأنه يبيعه خدمته فغير واضح، لأن حقيقة البيع في عرف الشرع يقتضي بيع الرقبة، فحمله على بيع المنافع، عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة، بل شروعه في بيعه يقتضي الرجوع عن التدبير، الذي هو عندنا بمنزلة الوصية بغير خلاف بيننا، كمن أوصى بداره لرجل، ثم باعها قبل موته، اقتضى ذلك الرجوع عن الوصية، من غير أن يحتاج إلى نقض الوصية قبل بيع الدار، فليحظ ذلك، فهذا الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وهو مقالة السيد المرتضى رحمته ذكره في الناصريات^(٤).

فأما إن كان التدبير عن واجب، فيمكن بيعه على جهة الصلح، فيكون

١- الخلاف ٢: ٦٦٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المسائل الناصريات المسألة: ١٧٤.

الصلح على منافعه مدة حياة من دبره، ولا يمتنع أن يسمّى هذا الصلح عن المنافع في هذا الموضوع بيعاً فليلحظ ذلك.

وإذا دبر الإنسان جاريته وهي حبلى وهو عالم بذلك، فقد روي أنّه يكون ما في بطنها كهيتها وبمنزلتها، يكون مدبراً، والذي يقتضيه مذهبنا: أنّ ما في بطنها لا يكون مدبراً مثلها، لأنّه ما دبره، والتدبير حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا يرجع في مثل هذا إلى أخبار الآحاد، التي لا توجب علماً ولا عملاً، وإن كان أورد ذلك شيخنا في نهايته^(١) إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله.

فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقاً، ويكون التدبير ماضياً في الجارية، فان حملت بعد التدبير، وولدت أولاداً، كان أولادها بمنزلتها مدبرين، على ما روي^(٢).

فمتى مات الذي دبر أمهم صاروا أحراراً من الثلث، فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي، فإذا أدوا انعتقوا^(٣).

وقد روي: أنّه ليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد، وإنما له نقض تدبير الأم فحسب^(٤).

١- النهاية: ٥٥٢.

٢- قارن النهاية: ٥٥٢، الكافي: ٦: ١٨٤، والتهذيب: ٨: ٢٦٠، والاستبصار: ٤: ٣١، والفتاوى: ٣: ٧١.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٥٥٣.

والذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك، لأنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّ التدبير بمنزلة الوصية، بل هو وصية، ولا خلاف بينهم في أنّ للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام حياً، ثابت العقل، ولا خلاف بينهم في أنّ الأولاد مدبرون، فكيف لا يرجع فيهم.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: إذا دبر عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثمّ مات كان التدبير باطلاً، وبيع العبد في الدين^(١).

وإن دبر العبد في حال السلامة، ثمّ حصل عليه دين ومات، لم يكن للديان على المدبر سبيل^(٢).

قال محمد بن إدريس: وهذا غير واضح، لأنّه لا خلاف بيننا أنّ التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث، ولا يصحّ إلاّ بعد قضاء الديون، فعلى هذا التقرير والتحرير يباع العبد في الدين، ويبطل التدبير على كلّ حال، سواء دبره في حال السلامة أو فراراً من الدين، وإنّما هذا خبر واحد أوردته إيراداً لا اعتقاداً^(٣).

والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه التصرف فيه، كما يتصرّف في ماله، وإنّ باعه جاز له أن يأخذ ماله، وإذا أبق المدبر بطل تدبيره، وإن رزق في حال إياقه - بكسر الألف - مالاً وأولاداً ثمّ مات، ومات الذي دبره كانوا رقباً لورثته،

١- النهاية: ٥٥٣.

٢- قارن النهاية: ٥٥٣.

٣- وناقش العلامة الحليّ في المختلف ٤: ٨٥ المصنّف وغيره مناقشة علمية تحسن مراجعتها.

وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره^(١).

وقد روي أنه إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره، وقال: متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرّاً، كان صحيحاً، فمتى مات المَجْعُول له ذلك صار حرّاً، وإن أبق العبد ولم يرجع إلّا بعد موت من جعل له خدمته، لم يكن لأحد عليه سبيل، وصار حرّاً^(٢).

ولا دليل على هذه الرواية وصحّتها، لأنّها مخالفة لأصول مذهبنا، لأنّ التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه^(٣)، والمَجْعُول له الخدمة غير مولاه، وأيضاً لو كان التدبير صحيحاً، لكان إذا أبق أبطل التدبير، لأنّ عندنا إباق المدبّر يبطل التدبير، وفي هذه الرواية أنّه إن أبق العبد ولم يرجع إلّا بعد موت من جعل له خدمة العبد، لم يكن لأحد عليه سبيل، وصار حرّاً، هذا مخالف لحقيقة التدبير، وأيضاً فهذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك إلّا هذه الرواية الشاذة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والمدبر لا يجوز أن يعتق في كفّارة ظهار، ولا في شيء من الواجبات التي على الإنسان فيها العتق، ما لم ينقض تدبيره، فإن نقض تدبيره وردّه إلى محض الرق، جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه^(٤).

١- قارن النهاية: ٥٥٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- وللعلامة الحليّ في المختلف ٤: ٨٥ مناقشة مع المصنّف غزيرة الفائدة فلتراجع.

٤- النهاية: ٥٥٤.

قد قلنا ما عندنا في ذلك، من أنّ التصرف فيه وإخراجه عن ملكه رجوع عن التدبير، ولا يحتاج إلى قوله بأنّه قد نقض تدبيره، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه.

فإنّه قال: مسألة، إذا دبره ثمّ وهبه كان هبته رجوعاً في التدبير سواء قبضه أو لم يقبضه، وقال الشافعي: إن أقبضه مثل ما قلناه، وإن لم يقبضه فعلى ضربين منهم من قال: يكون رجوعاً قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين، دليلنا أنّ الهبة إزالة الملك، وإذا زال ملكه عنه فقد نقض التدبير، كما لو باعه^(١). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمته الله.

إذا كان عبد بين شريكين، فدبر أحدهما نصيبه لم يُقوم عليه نصيب شريكه^(٢)، وقال السيّد المرتضى: حكم التدبير بين الشريكين حكم العتق سواء من التقويم والسعاية^(٣)، والأوّل اختيار شيخنا أبي جعفر، وهو الذي يقوى في نفسي لأنّه لا دليل على التقويم، وإلحاقه بحكم العتق يحتاج إلى دليل، وهو ضرب من القياس، ونحن لا نقول به، والأصل براءة الذمّة^(٤)، والتدبير بشرط لا يصحّ عندنا.


* * *

١- الخلاف ٢: ٦٦٨.

٢- الخلاف ٢: ٦٧٠.

٣- الانتصار: ١٧٣.

٤- استجد العلامة الحليّ في المختلف ٤: ٨٦ قول الشيخ الطوسي عملاً بالأصل.



**كتاب الإيمان
والنذور والكفارات**



باب ماهية الأقسام والأيمان

لا يمين شرعية منعقدة عند أهل البيت عليهم السلام إلا بالله تعالى وبأسمائه أو صفاته.

فإن حلف به كان يميناً بكل حال، والحلف به هو أن يقول: ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده، ومتى حنث وجبت عليه الكفارة^(١).

فأما الحلف بأسمائه، فأسماءه على ثلاثة أضرب: إسم لا يشاركه غيره فيه، وإسم يشاركه فيه غيره ولكن إطلاقه ينصرف إليه، وإسم يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه^(٢).

فأما ما لا يشاركه فيه غيره فإنه يكون يميناً بكل حال، كقوله: والله، فإنه يبدأ به ويعطف عليه غيره فيقول: والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذا الرحمن له خاصة، وهكذا: الأوّل الذي ليس كمثلته شيء، كلّ هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى^(٣).

١- قارن المبسوط ٦: ١٩٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ١٩٥.

الثاني: ما يشاركه فيه غيره، وإطلاقه ينصرف إليه كالربّ والرازق والخالق، يقال: ربّ العالمين (له) وربّ الدار لغيره، ورازق الخلق (له) ورازق الجند لغيره، وخالق الأشياء (له) وخالق الإفك لغيره^(١).

وما كان من هذا فإطلاقه ينصرف إليه، فإن أطلق أو أراد يميناً كان يميناً، وإن لم يرد يميناً فقيّد بالنيّة أو بالنطق، وأراد غير الله بذلك لم يكن يميناً^(٢).

الثالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه، كالموجود والحي والناطق ونحو هذا، فكلّ هذا لا يكون يميناً بوجه، وإن أرادها وقصدها، لأنه مشترك لا ينصرف إطلاقه إليه، فإذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة^(٣).

فأمّا الكلام في صفاته، وصفاته ضربان: صفات ذات، وصفات فعل.

فصفات ذاته مثل قوله: وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، وعلم الله، وكبرياء الله، وعزّ الله، فإنّه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالماً وقادراً على ما يذهب إليه الأشعري لم يكن يميناً بالله، وإن قصد به كونه عالماً وقادراً كان يميناً، فإنّ ذلك قد يعبرّ به عن كونه عالماً وقادراً^(٤) إذا قال: لعمرى والله، وروى أصحابنا أنّه يكون يميناً^(٥).

١- قارن المبسوط ٦: ١٩٥ وما بين الأقواس إضافة من يقتضيها السياق.

٢- قارن المبسوط ٦: ١٩٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المبسوط ٦: ١٩٥-١٩٦.

٥- قارن المبسوط ٦: ١٩٧.

فعلى هذا لا يمين منعقدة بشيء من المخلوقات ولا المحدثات وكل مقسوم به، ما عداه تعالى وأسماءه الحسنى وصفات ذاته، على المعنى الذي حرّراه وشرحناه، فمن حلف بغير ذلك لا ينعقد يمينه وكان مخطئاً، مثل قوله: وحق الله، والقرآن، والمصحف، والكعبة، وأنبياء الله وأئمة عليهم السلام، كل ذلك لا ينعقد به اليمين.

لأنّ الحالف بغير الله تعالى عاص بمخالفة المشروع من كيفية اليمين، وإذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكماً شرعياً لم يثبت بالمعصية، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل^(١).

واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث، وهي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو أن يفعل طاعة أو مباحاً، لا يترجح فعله على تركه، مع عقد اليمين بالنية، وإطلاقها من الاضطرار بالمشية، فخالف ما عقد اليمين عليه، مع العمد والاختيار، لأنّه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضوع الذي ذكرناه، وليس على انعقادها فيما سواه دليل، ويختصّ النية قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) وعقد اليمين لا يكون إلا بالنية^(٣).

١- قارن الغنية: ٩٥.

٢- المائة: ٨٩.

٣- قارن الغنية: ٩٥.

ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسّهو والإكراه بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

واليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه، مثل أن يحلف الإنسان على ماض هو كاذب فيه، أو يقول لا والله، وبلى والله، من غير أن يعقد ذلك بنية، وهذه يمين اللغو، أو يحلف أن يفعل أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى، واجبة أو مندوباً إليها، أو يكون أصلح له في دينه أو دنياه^(٢).

ويحتج على المخالف في هذا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه، فليأت بالذي هو خير وتركه كفارته»^(٣).

ويخصّ اليمين على المعصية، أنّ معنى انعقاد اليمين أن يجب على الحالف أن يفعل أو يترك ما علّق اليمين به، وهذا لا يصحّ في المعصية، لأنّ الواجب

١- في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى المطبوع في آخر فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ: «وضع عن أمّتي السخ»، وقد ورد حديث الرفع بألفاظ مختلفة ومتفاوتة يراجع عنها الوسائل في أماكن متعددة، منها في كتاب الجهاد أبواب جهاد النفس، باب جملة ما عفي عنه نقلاً عن الكافي والفقيه والتوحيد والخصال، كما ورد في سنن أبي داود ٢: ٢٥٨، وابن ماجه ١: ٦٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٥٦ وغيرها كثير.

٢- قارن الغنية: ٩٥.

٣- لم أفق على الحديث باللفظ الذي ذكره المصنّف، وإنّما الموجود عدّة أحاديث أقربها لفظاً ما عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة». راجع الوسائل ١٦: ١٧٦، ط الإسلامية.

تركها، وليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة، لأن ذلك تابع لانعقاد اليمين، وموجب عنه فكيف يفسر الانعقاد به^(١).

وكفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(٢).

والكسوة: اختلف قول أصحابنا على حسب اختلاف الأخبار، فبعض ذهب إلى ثوبين، وبعض ذهب إلى ثوب واحد، وهو الأظهر للظاهر، وسواء كان غسلاً أو جديداً، قميصاً أو ميرزاً أو سراويل، ولا يجزي قلنسوة ولا خف.

والإطعام: شبع المسكين مما يقتاتة الحالف، لا يجزي غيره إلا أن يكون أعلى منه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣) أو أن يسلم إليه مدّاً أو قدره رطلان وربع بالبغدادي، على الأظهر من الأقوال، وذهب بعض أصحابنا إلى المدين، وإضافة الأدم إلى ذلك غير واجب، لكن هو مستحب، على ما رواه أصحابنا، أعلاه اللحم، وأوسطه الزيت والخل، وأدونه الملح، ومصرفها مصرف زكاة الأموال، ومستحقها مستحقها، لا يجزي غير ذلك.

والعبد كفارة يمينه صيام الأيام الثلاثة فحسب، لأنه غير مخاطب بما يوجب المال.

١- قارن الغنية: ٩٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المائدة: ٨٩.

ولا كفارة قبل الحنث، ولا يمين لولد مع والده، ولا العبد مع سيّده، ولا للمرأة مع زوجها، فيما يكرهونه من المباح.

فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح، جاز للأب حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، وكذلك العبد، ولا يلزم لواحد منهم كفارة على ذلك.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو واحد من الأئمة عليهم السلام فإن فعل أثم، ولزمه إن خالف ما علّق البراءة به كفارة ظهار، على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقننته^(١)، وشيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢) إلا أنّ شيخنا أبا جعفر رجع عن ذلك في مبسوطه، فقال: إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئت من الله أو من الإسلام أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل، لم يكن يميناً ولا يحنث بخلافه، ولا يلزمه كفارة وفيه خلاف^(٣)، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

وقال أيضاً في مسائل خلافه: مسألة، إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئت من الإسلام، أو من الله، أو من القرآن، لا فعلت كذا ففعل لم يكن يميناً، ولا بالمخالفة حنث ولا يجب به كفارة.

١- المقننة: ١١٣ ط، حجرية.

٢- النهاية: ٥٥٥.

٣- المبسوط ٦: ١٩٤.

ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وتعليق الكفارة عليها يحتاج إلى دليل^(١).

وما ذكره في مبسوطه ومسائل خلافه هو الذي يقوى في نفسي، واليه أذهب، وبه أفتي، لأننا قد بينّا أنه لا يمين إلا بالله تعالى وبأسماؤه وبصفاته، وهذا ليس كذلك، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها بالكفارة والانعقاد يحتاج إلى دليل، وأيضاً انعقاد اليمين حكم شرعي يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي، ولا نرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، والإجماع فغير منعقد عليه، وكتاب الله تعالى خال من ذلك.

وقول الرجل: يا هناء ولا بل شانك من قول أهل الجاهلية لا ينعقد بذلك^(٢).

قال محمد بن إدريس: معنى لا بل شانك أي لا أب لشانك، فاختصروا ذلك على عاداتهم في الاختصار والحذف، فقالوا: بل لا شانك.

قال ابن درستويه النحوي: قد يلهج (العرب الفصحاء) بالكلمة الشاذة عن القياس، البعيدة من الصواب حتى لا يتكلموا بغيرها، ويدعوا القياس المطرد المختار، ولا يجب أن يقال مع ذلك هذا أفصح من المتروك، من ذلك (قول عامة العرب) أيش صنعت يريدون أي شيء صنعت؟ (وقولهم:) ولا بل

١- الخلاف ٢: ٥٥٠.

٢- قارن النهاية: ٥٥٥.

شانتك أي لا أب لشانتك، و(قولهم:) لا تبل أي لا تبال^(١)، هذا آخر كلام ابن درستويه.

فدّل ذلك على ما قلناه في لا بل شانتك، وما حدانا على تحقيق هذا إلا إيراد شيخنا أبي جعفر في ذلك في نهايته مطلقاً من غير بيان له. وإذا قال الإنسان: أقسمت أو حلفت، لم يكن ذلك يميناً حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله^(٢).

وسائر أصناف الكفار لا يملفون إلا بالله تعالى أو بأسمائه، فإن علم الإمام أو الحاكم أنّ استحلافهم بالتوراة أو الإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال، جاز له أن يملفهم به^(٣).

ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه^(٤).

ولا ينعقد اليمين إلا بالنية والضمير - على ما قدمناه - والنية إنّما تراعى فيها نية المظلوم دون الظالم، فهذا معنى قول شيخنا في نهايته، والنية إنّما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محقاً، وإذا كان مبطلاً كانت النية نية الخالف^(٥).

١- ما بين القوسين من كتاب تصحيح الفصح: ١١٠ - ١١١.

٢- قارن النهاية: ٥٥٥.

٣- قارن النهاية: ٥٥٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- النهاية: ٥٥٦.

ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة، إلا أن يكون في شيء من هذه الأحوال مالكاً فيها نفسه^(١)، لأننا قد بينّا أن اليمين لا تنعقد إلا بالنية والضمير.

والاستثناء في اليمين جائز، إذا كان متصلاً [باليمين أو حكم المتصل بأن ينقطع النفس، فإن لم يتصل فلا تأثير له، فإذا استثنى فإنها يعمل إذا كان موصولاً] ولا يعمل مفصلاً، وينبغي أن يأتي به نسقاً من غير قطع الكلام، أو يأتي به في معنى الموصول، وهو أن يكون الكلام انقطع لانقطاع نفس أو صوت أو عي باليمين، فمتى أتى به على هذا صحّ، وإن فصل بينه وبين اليمين فصلاً طويلاً ثم استثنى أو حين فرغ من اليمين تشاغل بحديث آخر سقط الاستثناء^(٢). فإذا ثبت أنه لا يصحّ إلا موصولاً، فإنها يصحّ قولاً ونطقاً، ولا يصحّ اعتقاداً ونيةً فإذا أتى به نطقاً، فإنها يصحّ إذا قصد به الاستثناء ونواه واعتقده فأما إذا لم يكن كذلك فلا يصحّ^(٣).

ويصحّ الاستثناء في اليمين، نفيًا كانت أو اثباتاً، فالنفي أن يقول: والله لا كاتب زيدا إن شاء الله، والاثبات والله لأكلمنّ زيدا اليوم إن شاء الله تعالى، فإذا استثنى سقط حكمها ولم يحث بالمخالفة، ولسنا نقول الاستثناء يرفع ما

١- قارن النهاية: ٥٥٦.

٢- قارن المبسوط: ٦: ٢٠٠ وما بين الحاصرتين ليس فيه.

٣- قارن المبسوط: ٦: ٢٠٠.

حلف به، لكنّها قد وقعت ومنع من الانعقاد^(١)، ولا يدخل الاستثناء إلا في اليمين فحسب^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: ويدخل أيضاً في الطلاق كقوله أنت طالق إن شاء الله، ويدخل أيضاً في العتق، والنذور، وفي الاقرار^(٣)، إلا أنّه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب الايمان وقال: لا يدخل في غير اليمين بالله تعالى^(٤)، وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف بين أصحابنا فيه، والذي اختاره في مبسوطه وفي مسائل خلافه في كتاب الطلاق^(٥) مذهب بعض المخالفين.

ولا يجوز لأحد أن يحلف إلا على ما يعلمه، فإذا علمه جاز أن يحلف عليه، قليلاً كان أو كثيراً، لأنّه مأذون له في ذلك، إلا أنّه يستحب أن يتجنب اليمين على القليل، وإن كان مظلوماً ما لم يضرّ به ذلك^(٦).

وإذا حلّف الإنسان غيره على مال له، وجب عليه الرضا بيمينه، وليس له أن يحاكمه بعد ذلك على ما حلّفه عليه.

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن جاء

١- قارن المبسوط ٦: ١٩٩.

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٥٨.

٣- المبسوط ٦: ٢٠٠.

٤- الخلاف ٢: ٥٥٨.

٥- الخلاف ٢: ٢٤٢.

٦- قارن النهاية: ٥٥٦.

الحالف تائباً مقلعاً وأعطاه المال الذي حلف عليه، جاز له قبضه، وإن جاء بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الربح، ويعطيه النصف الآخر، وإن كان له المال عنده، فغصبه عليه وجحدته، غير أنه لم يحلّفه ثم ظفر بشيء من ماله، جاز له أن يأخذ منه بالقدر الذي له من غير زيادة عليه، وإن كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجوز له جحدته، ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه^(١).

والذي نقول في هذا كله: أنه يجوز له أن يأخذ بمقدار ماله فيما بينه وبين الله تعالى سواء حلّفه أو لم يحلّفه، وسواء كان المال المجحود غصبه منه أو لم يغصبه، وسواء كان ما ظفر له به وديعة أو غير وديعة، لأنه لا دليل على المنع من ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، ولا يجوز تضييع المال، لأن الرسول ﷺ نهى عن قيل وقال واضاعة المال^(٢)، فأما الربح المذكور وأخذ نصفه فلا وجه له، إلا أن يكون المال المجحود مضاربة، وكان الربح قبل الجحود والمطالبة والحكومة، فحينئذ يصح ما ذكره الله^(٣).

ومن كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالم فلينكرها، فإذا استحلّفه على

١- النهاية: ٥٥٧.

٢- في الكافي ٥: ٣٠٠، والتهذيب ٧: ٢٣١ في حديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إن الله نهى عن القيل وقال وفساد المال وكثرة السؤال»، وفي صحيح البخاري ٨: ١٠٠ ط بولاق، ومسند أحمد ٤: ٢٥٠ ط مصر الأولى من حديث المغيرة بن شعبة.

٣- ناقش العلامة الحلبي في المختلف ٤: ٩٧ المصنّف، واعتمد ما ذهب إليه الشيخ في الاستبصار فراجع.

ذلك فليحلف، ويورّي في نفسه ما يخرج عن كونه كاذباً، وليس عليه كفّارة، بل له فيه أجر كبير^(١).

وهذه من جملة الأيمان التي يؤجر الحالف عليها لأتمها أربع هذه إحداها. والثانية لا يؤجر عليها ولا يعاقب، ووجودها كعدمها، وهي أن يسبق لسانه إلى شيء ويريد خلافه من غير نيّة له، وهذا لغو اليمين. والثالثة يأثم ويعاقب عليها، ولا كفّارة فيها، وهي اليمين على الماضي في اقتطاع مال الإنسان، وهي اليمين الغموس، لأتمها تغمس الحالف في الإثم، فلاجل ذلك سمّيت يمين الغموس.

والرابعة من الأيمان: هي التي تجب فيها الكفّارة، فهو أن يحلف الإنسان أن لا يخلّ بواجب، أو لا يفعل قبيحاً، فمتى أخلّ بها وجب عليه أو ارتكب قبيحاً، وجب عليه فيه الكفّارة.

ومتى حلف أيضاً أن يفعل ما قد وجب عليه فعله، أو ما الأولى به فعله في دنياه أو دينه، ثم ليفعل ما وجب أو أخلّ بها الأولى به فعله كان عليه الكفّارة. ومن حلف أيضاً أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حد واحد، ولم يكن لأحدهما مزيّة على الآخر، فمتى لم يفعله كان عليه الكفّارة. وكذلك إن حلف أن لا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه، فمتى فعله وجب عليه الكفّارة.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ ما فيه الكفّارة، فهو أن يحلف على أن لا يفعل أو يترك، وكان الوفاء به إمّا واجباً أو ندباً، أو كان فعله وتركه سواء، فمتى خالف كان عليه الكفّارة.

ومتى حلف الإنسان على شيء يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمن، كان له فيه أجر، ولم يكن عليه في ذلك كفّارة^(١).

والسلطان الجائر إذا استخلف أعوانه على ظلم المسلمين، فحلفوا له، لم يجز لهم الوفاء به، بل يجب عليهم ترك الظلم ولا كفّارة عليهم^(٢).

ومن كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره، فقدّمه صاحب الدّين إلى حاكم، يعلم أنّه متى أقرّ عنده حبسه، وأضرّ به وبأهله، جاز له جرده، والحلف عليه، بعد أن ينوي قضاءه عند التمكن منه ويورّي في يمينه، ولا إثم عليه^(٣).

ومعنى التّورية أنّه يبطن بخلاف ما يظهر إذا حلف، بأن يقول: والله ما لك عندي شيء، ويبطن في ضميره ما يستحق المطالبة به الآن، وهو صادق في ذلك، لأنّه ليس له المطالبة به الآن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- البقرة: ٢٨٠.

ولا يجوز لصاحب الدين أن يعرضه لليمين مع علمه بإعساره، ولا يحل له حبسه، مع إحاطة علمه بعجزه فإن حبسه حينئذ كان مأثوماً^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن وهب له أحد والديه شيئاً، ثم مات الواهب، وطالبه الورثة بذلك الشيء، جاز له أن يحلف أنه كان اشتراه وأعطى ثمنه، ولم يكن عليه كفارة ولا إثم^(٢).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: هذا غير واضح، أما إذا طالبه الورثة بذلك الشيء فأقر لهم به، أو قامت لهم بيّنة بأنه للميت، فلهم انتزاعه وعوده تركة، فإن ادّعى أنه اشتراه من والده فقله غير مقبول، والقول قول الورثة، إلا أن يردوا عليه اليمين، لأنّ اليمين في جنبتهم، ولا يجوز له أن يدّعي أنه اشتراه، ولا أن يحلف أنه اشتراه، فإن حلف على ذلك كان كاذباً، ومعاقباً على كذبه، وإنّما إن ادّعى أنه له ورضي الورثة بيمينه فيجوز حينئذ أن يحلف أنه له، ولا يكون كاذباً في يمينه، بل يكون صادقاً، وإنّما هذا خبر واحد أورده شيخنا أبو جعفر إيراداً لا إعتقاداً^(٣).

ومن حلف على إنسان ليأكل معه، أو يجلس معه، أو يمشي فلم يفعل، لم يجب عليه الكفارة^(٤)، لأنّه حلف على فعل الغير.

١- قارن النهاية: ٥٥٩.

٢- النهاية: ٥٥٩.

٣- واستجود العلامة الحلي في المختلف ٤: ٩٨ قول المصنف، وفي نفس الوقت حاول تخريج كلام الشيخ على محمل صحيح.

٤- قارن النهاية: ٥٦٠.

ومن حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً بنفسه، وكان شراؤه صلاحاً له في دينه أو دنياه، فليشتر ولا كفارة عليه^(١).

ومن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها، جاز له أن يتزوج ويتسرى، ولا كفارة عليه في ذلك ولا إثم^(٢).

ومن حلف أن عبيده أحرار، خوفاً من ظالم، لم ينعثوا بذلك، ولم يكن عليه كفارة^(٣).

وإذا حلفت المرأة ألا تخرج إلى بلد زوجها، ثم احتاجت إلى الخروج، فلتخرج ولا كفارة عليها^(٤)، وكذلك إذا أمرها بالخروج وإن لم يحتج إلى الخروج، فلتخرج معه ويجب عليها امتثال أمره ولا كفارة عليها في ذلك ولا إثم.

ومن كان عليه دين فحلّفه صاحبه ألا يخرج من البلد إلا بإذنه، لم يجز له الخروج إلا بعد إعلامه، إلا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك، وكان عليه في المقام ضرر أو على عياله، فإنه يجوز له الخروج ولا كفارة عليه ولا إثم^(٥).

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضرب، جاز له تركه، ولا تلزمه الكفارة

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

لقوله تعالى: **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)** ^(١).

ومن حلف أن لا يشرب لبن عتزله ولا يأكل من لحمها، وليس به حاجة إلى ذلك، لم يجز له شرب لبنها، ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهنّ، فإذا أكل (لحومهنّ) أو شرب مع ارتفاع الحاجة، كانت عليه الكفّارة، وإن كان شرب ذلك لحاجة به، لم يكن عليه شيء، هكذا أورده شيخنا في نهايته ^(٢).

قال محمّد بن إدريس رحمته الله: أمّا شرب لبن العنز وأكل لحمها، فإن كان الشرب أو الأكل تركه أولى من فعله في دينه أو دنياه، فهو على ما قال رحمته الله، وإن كان فعل الأكل أو الشرب أولى في دينه أو دنياه فليفعل ذلك، ولا كفّارة عليه ولا إثم، لأنّه لا خلاف بيننا في أنّ من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له في دينه أو دنياه، فليأت الذي هو خير ولا كفّارة عليه.

فأمّا شرب لبن أولادها وأكل لحومهنّ، فلا بأس بذلك على كلّ حال، لأنّ اليمين تعلّقت بعين العتزل دون أولادها، وإنّما ذلك خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً، فهذا تحرير الفتيا.

ومن أودع عند إنسان مالاً، وذكر أنّه لإنسان بعينه ثمّ مات، فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة، جاز له أن يحلف بأن ليس له عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذي أقرّ المودع بأنّها له ^(٣)، سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة، لأنّ إقرار

١- قارن النهاية: ٥٦٠، والآية في سورة البقرة: ٢٣٧.

٢- النهاية: ٥٦٠ - ٥٦١ وما بين القوسين من المصدر.

٣- قارن النهاية: ٥٦١.

العقلاء جائز على نفوسهم، سواء كانوا أتقياء أو غير أتقياء، وذكر شيخنا أبو جعفر في نهايته: بأنه إن كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف بأن ليس له عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده وجب عليه أن يرد الوديعة على ورثته^(١).

وهذا خبر واحد أورده عليه السلام إيراداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه. ومن حلف ألا يمسّ جارية غيره أبداً، ثمّ ملكها بعد ذلك، جاز له وطؤها، لأنّه إنّما حلف ألا يمسّها حراماً، فإذا ملكها فقد زال عنه ذلك^(٢). قال شيخنا في نهايته: إذا قال الرجل: أنا يهودي أو مجوسي أو مشرك أو كافر، وأيمان البيعة والكنيسة تلزمني، فإنّ كلّ ذلك باطل، ويستحقّ قائله به الإثم، ولم يلزمه حكم اليمين^(٣).

قال محمد بن إدريس رحمة الله عليه: أيمان البيعة - بفتح الباء - وهي إمّا حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواء صرّح بذلك أو نوّه.

١- النهاية: ٥٦١، وللعلامة الحليّ في المختلف ٤: ٩٨ تعقيب على كلام المصنّف قال فيه: والحق ما قاله الشيخ لأنّ قوله الموصي يعطي أنّ القول على سبيل الوصية أو الإقرار في المرض، وقد بينّا فيما تقدّم الحق في ذلك.

٢- قارن النهاية: ٥٦١.

٣- النهاية: ٥٥٥.

وعلى كل حال فلا يظنّ ظانّ أنّها بكسر الباء، وأنها بيعة النصارى، وإنّما يشبه ذلك على كثير من الناس لانضمام الكنيسة إليها، وذلك غلط ووهم عظيم، فأما الكنيسة لم يوردها أحد من أصحابنا في كتاب له، ولا ورد بذلك خبر في كتاب الأخبار، وشيخنا مصنّف النهاية، لم يوردها في غير النهاية من سائر كتبه، ولا كتبه الأخباريّة ولا غيرها، ولا أدري إلى أي شيء أنسب ذلك، لأنّه لا أيان للبيعة والكنيسة، ولا فيهما أيان يحلف بها.

وقال عليه السلام في مسائل الخلاف في الجزء الثالث في آخر كتاب النذور: مسألة، إذا قال: أيان البيعة لازمة لي، أو حلف بأيان البيعة لا دخلت الدار، لم يلزمه شيء، ولم يكن يمينا، سواء عنى بذلك حقيقة البيعة، التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواء صرح بذلك، أو نوه، أو على كل حال.

وقال الشافعي: إن لم ينو شيئاً كان لاغياً، وإن نوى أيان الحجاج، ونطق وقال: أيان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتقها، انعقدت يمينه لأنّه حلف بالطلاق، وإن لم ينطق بذلك، ونوى الطلاق والعتق انعقدت يمينه أيضاً، لأنّها كناية عن الطلاق والعتق.

دليلنا أنّ الأصل براءة الذمة، وانعقاد ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة، فإنّهم مجمعون على أنّ اليمين بالطلاق والعتاق باطلة، فهذا لو كان

صريحاً بهما لبطل ما قلناه^(١). هذا آخر كلامه ﷺ.

فدل ذلك أنه ما أراد في نهايته بيعة النصارى، وفي نهايته أورد الكنيسة.

إذا حلف بالله لا أكلت طيباً ولا لبست ناعماً كانت هذه يميناً مكروهة،

والمقام عليها مكروهاً وحلها طاعة^(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا

طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣) ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٤)

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٥)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٦).

لا تعتقد يمين الكافر بالله، ولا تجب عليه الكفارة بالحنث، ولا يصح منه

التكفير بوجه^(٧).

إذا قال: وحق الله، لا يكون يميناً قصد أو لم يقصد^(٨)، إذا قال: الله - بكسر

الهاء - بلا حرف قسم، لا يكون يميناً^(٩)، إذا قال: أشهد بالله لا يكون يميناً.

١- الخلاف ٢: ٥٨٦.

٢- الخلاف ٢: ٥٤٩.

٣- المائة: ٨٧.

٤- المائة: ٨٨.

٥- الأعراف: ٣٢.

٦- التحريم: ١.

٧- قارن الخلاف ٢: ٥٥٢.

٨- قارن الخلاف ٢: ٥٥٥.

٩- قارن الخلاف ٢: ٥٥٦.

إذا قال: أعزم بالله لا يكون يمينا^(١)، إذا قال: أسألك بالله أو أقسم عليك بالله، لا يكون يمينا^(٢)، إذا حلف لا أتحملي، فلبس الخاتم حنث^(٣).

إذا حلفت المرأة لا لبست حلياً، فلبست الجوهر وحده حنثت، قال الله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٤) ومعلوم أن الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان^(٥).

إذا كان في دار، فحلف لا سكنت هذه الدار، فأقام عقيب يمينه مدّة، يمكنه الخروج منها، فلم يفعل حنث، لأنّ اليمين إذا علقت بالفعل، تعلقت بأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك، كرجل حلف لا دخلت الدار حنث بأقل ما يقع عليه الدخول، وهو إذا عبر العتبة^(٦).

إذا كان في دار، فحلف لا أدخلها لم يحنث باستدامة قعوده فيها^(٧)، إذا حلف لا دخلت بيتاً، فدخل بيتاً من شعر أو وبر، أو بيتاً مبنياً من حجر أو مدر فإنّه يحنث^(٨).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٥٧.

٤- النحل: ١٤.

٥- قارن الخلاف ٢: ٥٥٧.

٦- قارن الخلاف ٢: ٥٦٢.

٧- قارن الخلاف ٢: ٥٦٤.

٨- المصدر السابق نفسه.

إذا قال: والله لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل عليه وهو في الكعبة، فإنه يحنث لأن الله تعالى سمّاه بيتاً، فبمعرف الشرع يسمّى بيتاً، وإن كان يعرف الاستعمال والعادة لا يسمّى بيتاً، فإذا طرأ عرف الشرع على عرف اللغة أو الاستعمال كان الحكم له، والمرجع إليه، دون العرفين بغير خلاف من محصل لأصول الفقه.

وقال شيخنا في مبسوطه: ولا يحنث لأن البيت ما يكون للإيواء والسكنى^(١).

ثم قال في موضع آخر من تصنيفه في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك حنث، ثم قال: (دليلنا) إن اسم اللحم يطلق عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٢) وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣) فإذا كان اسم اللحم ينطلق عليه وجب أن يطلق الأيمان عليه^(٤). هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: العرف الشرعي، وهو القرآن، هو الذي سمّاه لحماً، وإن كان في عرف الاستعمال والعادة لا يسمّى لحماً، فلزمه في البيت والكعبة ما ألزم خصمه في الاستشهاد بالقرآن، ويحنث من دخل الكعبة في المسألة الأولى

١- المبسوط ٦: ٢٤٩.

٢- فاطر: ١٢.

٣- النحل: ١٤.

٤- الخلاف ٢: ٥٧٣.

إذ هما سواء^(١).

إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة، فأكل منه لم يحنث عندنا^(٢).

إذا اقتسما هذا الطعام، وأفرد كل واحد منهما نصيبه، فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث^(٣).

إذا حلف لا ألبس ثوباً من عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوباً، فإن لبسه حنث بلا خلاف، وإن استبدل به أو باعه أو بادل به ولبسه لم يحنث^(٤).

١- كتب المنجم الشيرازي رحمته الله على نسخته بخطه في المقام: قوله رحمته الله: فلزمه في البيت والكعبة الخ غير مسلم للفرق بينهما، لأن الشيخ رحمته الله استدلل للبيت بقوله: للإيواء والسكنى، ومعلوم أن الكعبة ليست موضوعة للإيواء والسكنى، بل للعبادة، ولا يلزم من استعماله عرف الشرع أن الكعبة بيت أن تكون بيتاً في الحقيقة وتدخل تحت عموم البيت، حتى يصدق على من حلف أنه لم يدخل بيتاً يكون فيه زيد، فدخل الكعبة وزيد فيه، أنه دخل بيتاً يكون زيد فيه، ولو كان كذلك لكان المساجد كلها بيوتاً، لأنه ثبت في عرف الشرع أن المسجد بيت الله مثل الكعبة، ولا وجه لتخصيص الكعبة، وليس كذلك لحم السمك، لأن لحم السمك موضوع للأكل، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ولم يقل حيث ذكر البيت أنه للإيواء والسكنى، بل قال تعالى إنه للعبادة، ظهر الفرق، وقوله رحمته الله: وإن كان في عرف الاستعمال والعبادة لا يسمّى لحمًا غير مسلم، لأنه كما يقال أنه لحم بقر وغنم يقال أنه لحم سمك....

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٦٤.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٦٥.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٦٦.

إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد، حنث بلا خلاف، وإن كان سكنها بأجرة لم يحنث^(١)، لأن حقيقة هذه الإضافة تفيد الملك، وإنما تستعمل في السكنى مجازاً، وظواهر الأسماء يجب حملها على الحقيقة، والدليل على أن حقيقة ذلك ما قلناه، أنه لو قال: هذه الدار لزيد، كان ذلك اعترافاً بالملك، ولو قال: أردت أن يسكنها بأجرة لم يقبل منه^(٢).

إذا حلف لا دخلت دار زيد، أو حلف لا كلمت زيدا، فكلمه ناسياً، أو جاهلاً بأنه هو زيد، أو مكرهاً، أو جاهلاً، أو دخل الدار ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً لم يحنث، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضاً قوله **عليه السلام**: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» وذلك عام في جميع الأشياء، إلا ما خرج بالدليل^(٣).

إذا حلف لا دخلت على زيد بيتاً، ودخل على عمرو بيتاً وزيد فيه، وهو لا يعلم بكون زيد فيه، فإنه لا يحنث^(٤).

وإذا دخل على عمرو بيتاً، وزيد فيه، واستثناه بقلبه، كأنه قصد الدخول على عمرو دون زيد، لم يصح^(٥).

١- قارن الخلاف ٢: ٥٦٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٦٨.

٥- المصدر السابق نفسه.

وإن حلف لا أكلم زيدا، فسلم على جماعة فيهم زيد، واستثناه بقلبه، لم يحنث^(١) إذا دخل على عمرو بيتاً، فاستدام زيد القعود معه، لا يحنث^(٢).
 إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثم أمر بضربه، لم يحنث^(٣)، إذا قال الخليفة: والله لا تزوجت ولا بعت، فوكل فيهما، لم يحنث^(٤)، إذا حلف لا لبست هذين الثوبين، أو لا أكلت هذين الرغيفين، فأكل أحدهما لم يحنث^(٥).

إذا حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس الغنم والإبل والبقر حنث، ولا يحنث بأكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد^(٦)، وقال بعض الفقهاء: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم فحسب، وهو قوي لعرف العادة، هذا إذا لم يكن له نية، أما إذا كان له نية حنث وبرّ على نيته، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر^(٧) في مبسوطه^(٨)، وهو فروع المخالفين وتخريجاتهم.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يحنث بأكل جميع الرؤوس، لأن ذلك هو

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٧٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- قارن المبسوط ٦: ٢٣٨.

٧- قارن المبسوط ٦: ٢٣٩.

الحقيقة، فلا يعدل عنها إلى المجاز، لأننا ننظر إلى مخرج اليمين، ويبحث صاحبها، ويرى على مخرجها وحقائقها، دون أسبابها ومعانيها ومجازاتها وفحوى خطابها^(١)، ولهذا إذا حلف الإنسان لا أضرب عبدي أو لا أشترى شيئاً، فأمر بضربه أو شراء ذلك الشيء، فإنه لا يبحث، لأن الأيمان تتعلق بحقائق الأسماء والأفعال، لا بمجازاتها ومعانيها.

وكذلك إذا حلف إنسان على إنسان آخر وقد عدّد إنعامه عليه، فقال له في جواب ذلك: والله لا شربت لك ماءً من عطش، فانتفع بغير الماء، وأكل الخبز، ولبس الثياب، لا يبحث، لأن يمينه تعلقت بشرب الماء فحسب، وهو الحقيقة، وما عدا ذلك مجاز، وفحوى خطاب، ولأن الأصل براءة الذمة من الواجبات والمندوبات، إلا ما أوجبه دليل قاطع للأعدار، فليلاحظ ذلك ويتأمل حق التأمل.

إذا حلف لا يأكل البيض، انطلق على كلّ بيض يزايل بايضه، وهو بيض الدجاج، والأوز والنعام والطيور ونحوها، فأما ما عدا ذلك، مما لا يزايل بايضه حياً، وهو بيض الحيتان والجراد فلا يبحث بأكله، لأن إطلاق الأيمان يتعلّق بما يقصد، ويفرد للأكل وحده دون بايضه، هكذا ذكر شيخنا في مبسوطه^(٢).

١- قال العلامة الحلي في المختلف ٤: ١٠١ والمعتمد أن نقول: إن نوى الحالف صرف الحلف إليه، وإن لم ينو فان كان هناك عُرف خاص يعهده الحالف وينصرف إطلاق لفظه إليه حمل عليه وإلا
حُل على الحقيقة اللغوية.

والذي يقتضيه مذهبنا: أنه يحنث بأكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض، لأن اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك، والأيمان عندنا تتعلق بحقائق الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء، ولا ترجع إلى المعاني، فإنما هذه تخريجات المخالفين وقياساتهم، فإذا كان اسم البيض ينطلق على بيض السمك حقيقة، وجب أن تتعلق به الأيمان، وتطلق عليه، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه^(١).

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً لا يحنث^(٢)، والأولى أنه يحنث، لأن اسم اللحم ينطلق عليه حقيقة، وقد بينا أن الأيمان تتعلق بمخارج الأسماء وحقائقها، وأنها بعض المخالفين قال هذا، واستدلّ بأنه لا يباع مع اللحم، وهذا خروج منه عن الحقائق إلى المعاني والمقاييس، فلا يعرّج عليها، ولا يلتفت إليها.

إذا حلف أن لا يشمّ الورد، فشمّ دهنه لا يحنث، وكذلك البنفسج^(٣) لأنّ اليمين ما تعلقت إلا بشمّ الورد والبنفسج، فلا يتعدى إلى غيره، ولا يرجع عن الحقائق إلى المجازات والمعاني والتخريجات.

إذا حلف ألا يأكل لحماً، فأكل لحم النعم والصيد والطيور، حنث

١- قال العلامة الحلبي في المختلف ٤: ١٠١ والمعتمد في ذلك أن نقول إن كان عُرف الحالف يقتضي صرف اطلاق البيض إلى ما يعمّ الجميع انصرف إليه جمعاً بين الحقيقة اللغوية والعرفية، وان كان لا ينطلق إلا نوع خاص، انصرف إليه، عملاً بالحقيقة العرفية عند التعارض بينها وبين اللغوية.

٢- الخلاف ٢: ٥٧٤.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٧٩.

بلا خلاف^(١)، وإن أكل لحم السمك، ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنه يحنث^(٢)، واحتج بالآية وهو قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣) وإذا كان اسم اللحم ينطلق عليه شرعاً، وجب أن تطلق الأيمان عليه، إلا أنه رجع عن ذلك في مبسوطه وقال: لا يحنث بأكل لحم السمك^(٤)، وهو قويّ لعرف العادة والأول أقوى للآية، لأنّ عرف الشرع إذا طرأ على عرف العادة، كان الحكم لعرف الشرع.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا شربت من نهر ولا شربت من دجلة، فمتى شرب من مائها، سواء غرف بيده، أو في كوز أو غيره، أو كرع فيها كالبهيمة حنث^(٥)، إلا أنه رجع عن ذلك في مبسوطه فقال: لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة، لأنه إذا شرب غرفاً بيده فما شرب منها، وإنما شرب من يده^(٦). وهذا الذي يقوى في نفسي، لأنّ الأصل براءة الذمة، والكلام في الحقائق دون المجاز، وهذا هو الحقيقة، وما عداه مجاز.

معنى قوله: كرع، يقال كرع في الماء يكرع كروعاً فهو كارع، إذا تناوله بفيه

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النحل: ١٤.

٤- المبسوط ٦: ٢٣٩.

٥- الخلاف ٢: ٥٧١.

٦- المبسوط ٦: ٢٣٢.

من موضعه، من غير أن يشرب بكفيه، ولا بالإناء، يقال: اكرع في هذا الاناء نفساً أو نفسين، أي اشرب بفيك، وفيه لغة أخرى كرع بكسر الراء يكرع كروعاً. وجملة الأمر وعقد الباب، أن الحكم إذا علق باسم لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون باسم خاص أو عام، فإن كان خاصاً نظرت، فإن كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره، تعلق بالحقيقة، ولم يتعلق بغيرها، فإن قصد الغير ونواه وأراد كقوله: لا شربت لك ماءً من عطش، هذا حقيقة غير مجاز في الشراب ومجازي في الطعام، ومن الناس من قال هو حقيقة فيهما، والأول أوضح والثاني قوي، لا للحقيقة بل لفحوى الخطاب.

فأما إذا علقه بالعموم، حمل على العموم، إلا أنه يدخله التخصيص، ويكون ذلك بأحد ثلاثة أشياء، نية، أو عرف قائم في الاسم، أو عرف الشرع، فالنية إذا علقها بعموم الأعيان كقوله: لا كلمت أحداً، تعلق بكل أحد، فإن قال: نويت إلا زيداً، كان على ما نوى، وتعلقها بعموم الزمان مثل أن يحلف لا كلمت زيداً أبداً، اقتضى أبد الدهر، فإن قال: نويت شهراً، أو نويت ما لم يدخل الدار صح، لأن دخول التخصيص في مثل هذا صحيح، وفي مثل هذا المعنى إذا علقها باسم خاص لشيء حقيقة فيه، وقد استعمل في غيره مجازاً كقوله: لا دخلت دار زيد، حقيقته ملك زيد، ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة، فإذا نوى المجاز قبل منه، كما يعدل بالحقيقة إلى المجاز بدليل، فإذا ثبت أنها تخص بالنية نظرت، فإن كان يميناً بالله قبلنا منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله، لأنه أعرف بما

نواه، وإذا كانت بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد عندنا أصلاً، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم، لأنّ يدّعي خلاف الظاهر.

وأما التخصيص بالعرف القائم في الاسم، كقوله: لا أكلت البيض، حقيقة هذا كلّ بيض، سواء كان زابل بايضة وهو حي كالديج والنعام والأوز، أو لا يزابل بايضة وهو حي، كبيض السمك والجراد، إلا أنّنا نحمله على ما يزابل بايضة حياً بالعرف القائم في الأسم، ألا تراه إذا قال: أكلت البيض، لم يفهم منه بيض السمك والجراد، وكذلك إذا حلف لا أكلت الرؤوس، فهذا حقيقة في كلّ رأس، ونحمله على رؤوس النعم بالعرف القائم في الاسم.

وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك، وحقّقناه وحرّره، وإنّنا أوردنا ما أورده شيخنا في مبسوطه من كلام المخالفين وتخريجاتهم، ألا ترى إلى قوله: فهذا حقيقة في كلّ رأس، فأين يعدل عن الحقيقة، وهي الأصل، وإنّما يعدل في بعض المواضع بدليل قاطع، مثلاً قال انسان لغلامه: اشتر لنا رؤوساً نتغدى بها اليوم، حملناه على رؤوس النعم لأجل القرينة وشاهد الحال، وليس كذلك إذا حلف الإنسان وأطلق كلامه عن القرائن والبيان أنّه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحر الوحش واليحمير يقول: لا يحنث، وقد فعل ما حلف عليه أنّه لا يفعله حقيقة، بلا خلاف بين أهل اللسان والعقلاء والعلماء، أنّ تلك تسمّى رؤوساً بلا إشكال.

فأما ما يختصّ بالعرف الشرعي: فكلمها كان له أسم في اللغة واختص

بالشرع إلى غير ما وضع له في اللغة حمل اطلاقه على الشرع كالصيام، وهو في اللغة عام في الامساك عن كل شيء، وهو في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة، فحملنا المطلق على الشرعي، وفي هذا المعنى الصلاة، في اللغة الدعاء، وفي الشرع هذه الأفعال المخصوصة، فانطلقت على الشرعية، فحملنا المطلق من الكلام على عرف الشرع، لأنه الطّاري.

إذا حلف لا كلمت الناس، فهذا عام في كل أحد، فإذا كلم واحداً حنث، لأنه تعلق بالجنس.

إذا حلف لا ذقت شيئاً فأخذه بفيه ومضغه ورمى به ولم يتلعه منه شيئاً حنث، لأن الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء، وهذا قد عرف طعمه قبل أن يتلعه^(١).

قال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا وهبت له، فإن الهبة عبارة عن كل عين يملكه إياها متبرعاً بها بغير عوض، فإن وهب له أو أهدى له، أو نحلّه أو أعمره، أو تصدّق عليه بصدقة تطوعاً حنث^(٢).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب تغمّده الله برحمته: أمّا قوله ﷺ وحده بأن الهبة عبارة عن كل عين يملكه إياها متبرعاً بغير عوض، فغير واضح لأنّ الوقف كذلك، ولا يسمّى هبة بغير خلاف، وصدقة التطوع عندنا لا تسمّى

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٣.

٢- الخلاف ٢: ٥٧٧.

هبة، بل بينها وبين الهبة فرق كثير، لأنّ صدقة التطوّع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها، والهبة يجوز الرجوع فيها، فلا يحنث بصدقة التطوّع، لأنّه ما وهب^(١).

إذا حلف لا أكلت هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، وأشار إلى حنطة بعينها ثمّ طحنها دقيقاً وأكلها لم يحنث^(٢)، وكذلك إذا حلف لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه ثمّ أكله لم يحنث^(٣).

ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنّه إذا حلف لا وهبت عبدي، ثمّ وهبه من رجل حنث، لوجود الايجاب، قبل الموهوب له أو لم يقبل^(٤).

قال محمّد بن إدريس رحمته الله مصنّف هذا الكتاب: ما ذهب إليه رحمته الله مذهب أبي حنيفة وأبي العباس بن سريج، والذي يقتضيه أصول أصحابنا، أنّه لا يحنث إلا بوجود الايجاب والقبول، لأنّ الهبة عقد عندنا بلا خلاف، والعقود لا تكون إلا بين اثنين، وهو مثل البيع سواء، وقد فرّق شيخنا بينها بغير فرق، وهو أنّه قال: لا يقال باع بلفظ قوله بعث حتى يحصل القبول، وكذلك نقول نحن في

١- قال العلامة الحليّ في المختلف ٤: ١٠١ وادّعاء ابن إدريس الاجماع على خلافه غلط، وحجته بأنّ

الصدقة لازمة والهبة غير لازمة، ينتقض بهبة ذي الرحم، فإنّها لازمة، والهبة غير لازمة، فلا تكون

هبة ذي الرحم هبة؟!!

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٧٣.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٧٤.

٤- الخلاف ٢: ٥٨٠.

الهبة لأنها باقية على ملكه بلا خلاف، فإذا وجد القبول انتقلت عن ملكه، وكذلك البيع سواء فليلاحظ ذلك، وقد رجع شيخنا في مبسوطه إلى ما اخترناه وحرّناه.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لا أكل شحماً، فأكل شحم الظهر لم يحنث^(١).

قال محمد بن إدريس: الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب أنه يحنث، لأن الشحم عبارة عن غير اللحم من أي موضع كان، سواء كان شحم الإلية أو الظهر أو البطن، بغير خلاف بين أهل اللسان.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل رُطْباً فأكل المنصّف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر، أو حلف ألا يأكل بسراً فأكل المنصّف حنث^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: والذي يقوى في نفسي أنه لا يحنث للعرف، لأن الإنسان إذا قال لغلامه: اشتر لنا رطباً فاشترى له منصفاً، لم يمثل أمره، وكذلك إن أمره أن يشتري له البسر فاشترى له المنصّف، لم يكن ممثلاً أمره، لأنّ في عرف العادة الرّطب هو الذي جميعه قد نضج، وكذلك في البسر الذي جميعه لم ينضج منه شيء، وهذا هو المتعارف.

١- الخلاف ٢: ٥٧٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

إذا حلف لا أستخدم فلاناً فخدمه فلان من قبل نفسه لا يحنث، لأن لفظ الاستفعال أن يطلب منه الخدمة، هذا موضوعها في اللغة، وإذا لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدماً^(١).

إذا حلف لا يشمّ الورد فشمّ دهنه لم يحنث^(٢).

إذا حلف لا أضرب فلاناً فعضّه أو خنقه أو نتف شعره لم يحنث^(٣).

إذا حلف ألا يتسرّى (فمتى تسرى حنث) فالكلام في التسري ما هو؟ قال

قوم: التسري الوطء والتخدير، أنزل أو لم ينزل، لأنّ الجارية ضربان سرية وخادمة، فإذا خدّرها ووطئ، فقد تسرى وترك الاستخدام، وقال قوم: التسري مجرد الوطء أنزل أو لم ينزل، خدّرها أو حصّنها، أو لم يفعل ذلك، والأقوى عندي الأوّل^(٤).

وقال الجوهري في كتاب الصحاح: كان الأخفش يقول: السرية مشتقة

من السرور لأنّه يسرّ بها، يقال: تسرّيت جارية وتسرّرت، كما قالوا: تطنّنت وتطنّيت، فعلى هذا من قال: هو مشتق من التسري يكون مصدر تسرّرت، ومنهم من قال من السرّ، وهو الجماع، ومنهم من قال: من السري وهو الظهر^(٥).

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٨ وقد تقدّمت المسألة الثانية.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٧٩.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٨١ وما بين القوسين إضافة منه.

٥- الصحاح: ٦٨٢.

إذا حلف ألا يأكل أداماً فأكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف ألا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث، واحتج عليه بأن قال: لا يطلق على من قرأ القرآن أنه تكلم^(٢)، وهذا غير واضح، والذي يقتضيه أصل المذهب ولغة العرب أنه إذا قرأ القرآن فقد تكلم، وإنّ القرآن كلام بغير خلاف، فعلى هذا التفسير يحنث، وإنما اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجاً بأنّ القرآن إن كان كلاماً خارج الصلاة، فيؤدّي إلى بطلانها، وهذا ليس بشيء، لأننا نقول: أنّه كلام خارج الصلاة وداخل الصلاة، وليس كلّ كلام يقطع الصلاة، لأنّ التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلاخلاف، وهو داخل الصلاة ولا يقطعها بالاتفاق.

* * *

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٩.

٢- الخلاف ٢: ٥٧٩.

باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه

النذر على ضربين: ضرب يجب الوفاء به، وضرب لا يجب ذلك فيه.

فالذي يجب الوفاء به هو أن ينذر آتة متى فعل واجباً أو ندباً أو مباحاً^(١)، أو متى لم يفعل واجباً أو ندباً أو مباحاً، ولا يكون ترك المباح أعود عليه في دينه أو دنياه، ولا يكون النذر معصيته، ولا في معصيته، بل لا ينعقد النذر إلا في طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبد به الله به سبحانه في شريعتنا، فمتى علّق بطاعة تخالف المشروع كان باطلاً، وما روي أنّ من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف طوافين طواف ليديه وطواف لرجليه، فهي من أخبار الأحاد الشواذ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الحجّ، وأشبعنا القول فيه^(٢).

فعلى هذا التقرير والتحرير، لا يصحّ أن ينذر الإنسان أن يصليّ خمس ركعات بتسليمة واحدة، لأنّه نذر مخالف للمشروع، غير مماثل له، ولا يصحّ النذر حتى يكون النّاذر لافظاً، بقصده الله على نفسه بأن يقول ويتلفظ: عليّ الله، أو لله عليّ، ويكون معتقداً له مختاراً من غير إكراه ولا إجبار، ولا يصحّ أيضاً إلا

١- قارن النهاية: ٥٦٣.

٢- وأخر باب دخول مكة والطواف بالبيت.

فيما يملكه الإنسان، فإذا تقرّر ذلك وتلقظ بما قدّمناه، فهذا الذي تسمّيه الفقهاء نذر التبرّر والطاعة، وهو على ضربين: إمّا أن يعلّقه بجزء أو يطلق.

فإن علّقه بجزء فالجزء ضربان: إمّا ابتداء نعمة، كقوله: إن رزقني الله ولداً فلله عليّ أن أتصدّق بهال، أو إن ملكت مالاً، أو إن فتحت بلداً من بلاد أهل الحرب.

وأما دفع نقمة، مثل أن يقول: إن نجاني الله من هذا الحرب، أو ردّني من هذا السفر، أو إن نجاني من البحر، أو شفاني من هذا المرض، فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف.

وأما المطلق بأن يقول: لله عليّ أن أتصدّق بهالي، أو أصوم، فنحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء، فعندنا أنّه يلزمه وعند الأكثر، وذهب بعض المخالفين إلى أنّه لا يتعلّق به حكم، وتمسك بأنّ غلام ثعلب قال عن ثعلبة: إنّ النذر عند العرب وعد بشرط، وهو اختيار المرتضى رحمته الله^(١) وما ذهبنا إليه، وهو الظاهر المعمول عليه عند أصحابنا، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر^(٢) وغيره من مشيختنا رحمهم الله.

ومتى نذر الإنسان أنّه إن عوفي ولد له من مرضه وهو غائب عنه، ثمّ سمع بصلاحه، فإن كان برؤؤه بعد النذر، وجب عليه الوفاء به، وإن كان برؤؤه

١- كما في الانتصار: ١٦٤.

٢- الخلاف ٢: ٥٨٢.

قبل النذر لم يجب عليه ذلك^(١).

وقد روي: أنه متى نذر الإنسان أنه لا يتزوج حتى يحجّ، ثم تزوج قبل الحجّ، وجب عليه الوفاء بالنذر، سواء كان حجته حجّة الإسلام أو حجّة التطوع، لأنّه عدل عن طاعة إلى مباح^(٢).

ومتى وجب عليه ما نذر، فإن كان علّقه بشرط، وأنّه يفعل في وقت معيّن، وجب عليه الوفاء به عند حصول (الشرط، أو دخول الوقت) فإن خالفه أثم وكان عليه الكفّارة، وسنّبئها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن علّقه بشرط ولا بوقت معيّن، كان ذلك ثابتاً في ذمّته إلى أن يفى به^(٣)، ولا يجب عليه في تأخيره له كفّارة، بغير خلاف على ما بيّناه في أبواب الصيام^(٤).

ومن نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أقلّ أو أكثر، ولم يعلّقه بوقت معيّن، وجب عليه الوفاء به أيّ وقت كان، ولا يجب عليه أيضاً في تأخيره له كفّارة، غير أنّ الأحوط إتيانه به على الفور والبدار، فإن أخره لم تلزمه كفّارة^(٥) على ما قدّمناه.

ومتى علّقه بوقت معيّن، فمتى لم يصمه في ذلك الوقت من غير علة وعذر

١- قارن النهاية: ٥٦٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه. وما بين القوسين اضافة من المصدر يقتضيها السياق.

٤- في أواخر باب ما يجري مجرى شهر رمضان.

٥- قارن النهاية: ٥٦٤.

من مرض أو حيض أو سفر، وجب عليه القضاء والكفارة^(١)، كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان بغير خلاف في هذا، بل الخلاف في كفارة خلاف النذر، الذي هو غير الصيام.

فذهب فريق من أصحابنا إلى أن كفارة ذلك كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وذهب فريق منهم إلى أن كفارة ذلك كفارة يمين، فالأول اختيار شيخنا أبي جعفر^(٢)، والثاني اختيار السيد المرتضى^(٣) وابن بابويه^(٤)، وهو الذي يقوى في نفسي، وبه أفتي، لأن الأصل براءة الذمة، والاجماع بغير منعقد من أصحابنا، والأخبار مختلفة في ذلك.

ومن وجب عليه صيام نذر معين فمرض أو سافر، وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة.

١- قارن النهاية: ٥٦٥.

٢- النهاية: ٥٧٠، والمبسوط ٦: ٢٠٧.

٣- قال المرتضى في الانتصار: ١٦٢: أن من خالف النذر حتى فات فعله كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وهو مخير في ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين. أقول: وهذا ينافي نسبة القول إليه على الإطلاق فلاحظ.

٤- حكى العلامة الحلبي في المختلف ٤: ١١٢ عن الشيخ ابن بابويه في رسالته أنه قال: كفارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة يمين. فأين هذا مما حكاه المصنف عنه من أنه اختار القول بأن كفارته كفارة يمين. بل الظاهر مما حكاه العلامة الحلبي عنه اختيار القول بصيام شهرين متتابعين، وإبهامه رواية الثاني مشعر بعدم اختياره فلاحظ.

وقال شيخنا أبو جعفر: إن اتفق أن يكون يوم العيدين وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة^(١).

والصحيح من المذهب أنه إن اتفق أن يكون يوم العيدين لا يجب عليه القضاء، لأنَّ صيام يوم العيدين لا يتعلّق النذر به على كلّ حال، لأنَّ النذر إنّما يتعلّق بما يصحّ صومه وإفطاره قبل النذر فيجب به، وشهر رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى، وصوم العيدين محرّم فلا يدخل النذر على شيء منه، وشيخنا فقد رجع عن ذلك في مبسوطه^(٢)، فإن كان الناذر للصيام المعيّن نذر أن يصومه على كلّ حال، سواء كان حاضراً أو مسافراً، فإنّه يجب عليه الوفاء به، وصيامه في السفر بغير خلاف، وقد أشبعنا القول في ذلك في كتاب الصيام^(٣)، واستوفينا أقسامه فلا وجه لإعادته.

فأمّا صيام يوم العيدين فلا يجوز له على كلّ حال، وإن ذكر ذلك في حال النذر، لأنَّ ذلك نذر في معصية^(٤)، لأنّه زمان لا يصحّ صيامه ولا ينعقد النذر به على حال.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن نذر أن يعتق رقبة بعينها لم يجز

١- النهاية: ٥٦٥ وما بين القوسين من المصدر.

٢- المبسوط ١: ٢٨١.

٣- في باب ما يجزي مجرى شهر رمضان.

٤- قارن النهاية: ٥٦٥.

غيرها، سواء كانت كافرة أو مؤمنة، وعلى أي وجه كانت^(١).

وقد بيّنا أن عتق الكافرة لا يصحّ، لأنّ العتق لا بدّ فيه من نيّة القربة، ولا يتقرّب إلى الله تعالى بالمعاصي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) والكافر خبيث بغير خلاف، وقد بيّنا أيضاً أحكام ذلك وحرّناه في كتاب العتق، وما أورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، أورده إيراداً لا اعتقاداً.

ومن نذر أن يصوم حيناً وأطلق ذلك من غير نيّة بمقداره، كان عليه صيام ستة أشهر.

ومن نذر أن يصوم زماناً كذلك فليصم خمسة أشهر^(٣).

ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له قديم في ملكه، ولم يعين شيئاً، أعتق كلّ عبد قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً^(٤).

ومن نذر أن يتصدّق من ماله بهال كثير، وأطلق ذلك ولم يسمّه وأطلق ذلك من غير نيّة بمقدار، وجب عليه أن يتصدّق بثمانين درهماً^(٥) إن كانت

١- النهاية: ٥٦٥.

٢- البقرة: ٢٦٧.

٣- قارن النهاية: ٥٦٥.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

الدراهم يتعاملون بها، وهي عرفهم في بلادهم، وإن كانت الدنانير هي التي يتعاملون بها، وهي عرفهم في بلادهم، وجب عليه التصدق ثمانين ديناراً، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١) وكانت ثمانين موطناً.

ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشي فليركب، ولا كفارة عليه^(٢) ولا سياق بدنة، هذا رأي شيخنا المفيد^(٣) وهو الصحيح، وقال شيخنا أبو جعفر: فليسق بدنة^(٤).

ومتى ركب من غير عجز، كان عليه إعادة الحج أو الزيارة، يمشي في الدفعة الثانية بما ركب من الطريق الأولى، ويركب منها بما يمشي، هكذا رواه أصحابنا من طريق الأخبار^(٥).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: الذي ينبغي تحصيله في هذه الفتيا: أن النذر المذكور للحج إذا كان في سنة معينة، ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج ماشياً ولم يقدر أن يمشي ماراً تلك السنة، فلا يجب عليه المضي، ولا القضاء في السنة الثانية، إذا قدر على المشي فيها، لأن إيجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج إلى

١- التوبة: ٢٥.

٢- قارن النهاية: ٥٦٥.

٣- كما في المنفعة: ٨٨.

٤- المبسوط ١: ٣٠٣، ولعله استند إلى المروي في التهذيب ٥: ٤٠٣، والاستبصار ٢: ١٤٩ من

حديث ذريح المحاربي فقيه: فليركب وليسق الهدى.

٥- قارن النهاية: ٥٦٥.

دليل، والقضاء فرض ثان يحتاج مثبتة إلى شرع، والأصل براءة الذمة من التكليف، وأيضاً فشرط النذر ما حصل، فلا يحتاج مشروطه بغير خلاف في هذا. فإن كان النذر مطلقاً لا في سنة بعينها، فيجب عليه الحج إذا قدر على المشي، أي السنة التي قدر فيها على المشي، فإن كان قد مشى بعضاً وركب بعضاً، فلا يجزيه الحج تلك السنة، لأن شرط النذر ما وجد، فإن حج السنة الثانية ومشى ما ركب من السنة الأولى، وركب ما مشى فيها، فلا يجزيه أيضاً الحج، لأن شرط نذره ما حصل، وإذا لم يحصل الشرط فلا يجب المشروط، على ما بيّناه، سواء كان ذلك عن عذر أو لم يكن، ساق بدنة أو لم يسق، على مقالتي شيخينا جميعاً، هذا الذي تقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا، ولا نرجع عن الأدلة بأخبار الأحاد، على ما حرّراه في غير موضع.

وإذا أراد نادر المشي أن يعبر في زورق نهرأ، فليقم فيه قائماً ولا يقعد حتى يخرج إلى الأرض^(١).

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سُبِّل الخير، ولم يسم شيئاً معيناً، كان بالخيار: إن شاء تصدّق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء جعله في حج أو زيارة، أو في بناء مسجد أو قنطرة، أو وجه من وجوه البرّ ومصالح الإسلام^(٢).

١- قارن النهاية: ٥٦٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

وروي: أنّ من جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو الجارية أو الدابة، ويصرف ثمنها في مصالح البيت أو المشهد، أو في معونة الحاج أو الزائرين، الذين خرجوا إلى السفر وتناولهم اسم الحاج والزائرين، ولا يجوز لأحد أن يعطي شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر.

ومن نذر أن يصلي صلاة معروفة تطوّعاً في وقت مخصوص، وجب عليه أن يصليها في ذلك الوقت، في سفر كان أو حضر، ليلاً كان أو نهاراً^(١).

ومن نذر أن يتصدّق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص، لم يجز له الإنصراف إلى غيره، فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها^(٢).

ومن نذر أنّه متى رزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه، ثمّ مات الناذر وجب أن يحجّ بالولد أو عنه، من صلب ماله الذي تركه^(٣) لأنّه واجب عليه، والحقوق الواجبة تخرج من أصل التركة قبل الوصايا والميراث.

وقد روي: أنّه متى نذر في طاعة أنّه يتصدّق بجميع ما يملكه، وجب عليه الوفاء به، غير أنّه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه، فليقوم جميع ذلك على نفسه، ثمّ ليتصدّق ممّا معه، ويثبته إلى أن يعلم أنّه استوفى

١- قارن النهاية: ٥٦٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

ما كان وجب عليه، واستوعب جميع ماله، وقد برئت ذمته^(١).

ومن نذر ولم يسم شيئاً، إن شاء صلى ركعتين أو ركعة، لأن صلاة ركعة واحدة عندنا صلاة شرعية، وهي المفردة من الوتر، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق بدرهم فما فوقه أو دونه^(٢).

قال شيخنا في نهايته: ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً له أبداً، فلا يجوز له بيعه وإن احتاج إلى ثمنه^(٣).

وهذا غير واضح، ولا مستقيم على أصول المذهب، لأنه لا خلاف بين أصحابنا: أن الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح ديني أو دنيوي، فليفعل ما هو أصلح له، ولا كفارة عليه، وما ذكره شيخنا وأورده خبر واحد، لا يرجع بمثله عن الأدلة، لأن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

ومن نذر في شيء فعجز عنه، ولم يتمكن من الوفاء به، لم يكن عليه شيء^(٤) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

وقد روي: أنه من نذر أن يحرم بحجة أو عمرة من موضع بعينه، وإن كان

١- قارن النهاية: ٥٦٦.

٢- قارن النهاية: ٥٦٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- البقرة: ٢٨٦.

قبل الميقات، وجب عليه الوفاء به^(١).

فإن كان على هذه الرواية إجماع منعقد، وإلا فالنذر غير صحيح، لأنه خالف المشروع، لأنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الإحرام لا يجوز، ولا ينعقد إلا من الميقات، وبينهم خلاف في أنه إن نذر أن يحرم قبل الميقات فهل يلزمه، وینعقد نذره أم لا؟ فبعض يجيزه على هذه الرواية، وبعض لا يجيزه، ويتمسك بالأصل والإجماع المنعقد.

فأما ما لا يجب الوفاء به من النذر:

فهو أن ينذر أنه متى لم يترك واجباً أو ندباً، كان عليه كيت وكيت، فليفعل الواجب أو الندب ولا شيء عليه، وكذلك إن نذر أنه متى لم يفعل قبيحاً، كان عليه كيت وكيت، فليترك القبيح ولا شيء عليه^(٢).

ومن نذر شكراً لله تعالى أنه متى فعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء بما نذر، لأن هذا نذر في معصية، اللهم إلا أن يكون جعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح، فيجب عليه حينئذ الوفاء به^(٣) لأنه صار نذراً في واجب، وهو ترك القبيح.

ومن نذر أنه متى فعل واجباً أو ندباً، أو قدم من سفر، أو ربح في تجارة، أو

١- قارن النهاية: ٥٦٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

برأ من مرض، أو ما أشبه ذلك، شرب خمرًا، أو ارتكب فجورًا، أو قتل مؤمنًا، أو ترك فرضًا، فعليه أن يترك الشرّ ويفعل الخير، ولا كفارة عليه^(١).

ومن عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً، وجب عليه الوفاء به، فإن لم يفعل كان عليه الكفارة^(٢)، وكذلك إن عاهد الله أن يفعل مباحاً لا يترجّح فعله على تركه. فإن عاهد على أن لا يفعل قبيحاً، ولا يترك واجباً أو ندباً، ثم فعل القبيح، أو ترك الواجب، أو الندب، وجبت عليه الكفارة^(٣).

ومن عاهد الله تعالى أن يفعل فعلاً، كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو دنياه، أو لا يفعل فعلاً الأولى أن يفعله، فليفعل ما الأولى به فعله، وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه في ذلك كفارة^(٤).

وقد قدّمنا أن التذر لا ينعقد إلا أن يتلفظ الناذر به، ويكون على صيغة مخصوصة، وتقارنه النية المتقرّب بها إلى الله تعالى، ويكون في فعل واجب أو ندب أو ترك قبيح، أو مباح يترجّح فعله على تركه، ديناً ودنياً، وسواء كان متعلقاً بشرط أو مطلقاً عنه، على الصحيح من أقوال أصحابنا وفتاويهم.

١- قارن النهاية: ٥٦٨، ومن الغريب ذكر المصنّف لفروع المعاهدة في هذا المقام بعد أن عنون لها مستقلاً كما سيأتي، ولكنّه تبع الشيخ الطوسي رحمته الله في سياقه الفروع المذكورة على هذا النسق وهذا شاهد على ما سبق أن ذكرناه في المقدمة من تقليده للشيخ في هذا المنهج.

٢- قارن النهاية: ٥٦٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا في نهايته: النذر هو أن يقول الإنسان: إذا كان كذا وكذا فلله عليّ كذا وكذا من صيام أو صدقة أو حجّ أو صلاة أو غير ذلك من أفعال البر، فمتى كان ما نذر وحصل، وجب عليه الوفاء بما نذر فيه^(١).

فذكر الله النذر المشروط في هذا الكتاب أعني كتاب النهاية، ولم يذكر المطلق من النذر، إلا أنه في مسائل خلافه يذهب إلى أنه ينعقد سواء كان مشروطاً أو مطلقاً، وينظر على ذلك ويستدلّ على صحته^(٢)، وهو الذي اخترناه نحن، لأن العمل عليه، وظاهر القرآن والسنة يتناولوه، ولا يلتفت إلى قول غلام ثعلب الذي يرويه عن ثعلب: من أن النذر عند العرب وعد بشرط، لأنه في عرف الشرع صار متناولاً للشرط وغير الشرط، وعرف الشرع هو الطاري، وكاناقل.

ثم قال الله في نهايته: فإن قال: إن كان كذا وكذا فعليّ كذا ولم يقل الله، لم يكن ذلك نذراً واجباً، بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه، والأفضل له الوفاء به، على كلّ حال، ومتى اعتقد أنه متى كان شيء فلله عليّ كذا وكذا، أو جب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، وجرى ذلك مجرى أن يقول: لله عليّ كذا وكذا، فإن جعل في اعتقاده متى كان شيء، كان عليه كذا، ولم يعتقده الله، كان مخيراً في ذلك حسبما قدّمناه في القول^(٣)، هذا آخر كلامه الله في نهايته.

١- النهاية: ٥٦٢.

٢- الخلاف ٢: ٥٨٢.

٣- النهاية: ٥٦٢.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك من أنه لا ينعقد إلا أن يتلفظ به، وينطق مع النية أيضاً فلا يجزى أحدهما عن الآخر، لأن هذا مجمع على انعقاد النذر به، وليس على انعقاده بغير ذلك دليل، لأن النذر حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وأيضاً فلا تتعلق الأحكام في معظم الشرعيات إلا بما ينطق المكلف به، ويتلفظ بذلك لسانه، حتى يحكم عليه به، من بيع أو طلاق أو هبة، أو صدقة، أو إقرار، أو غير ذلك.

إلا أن شيخنا أبا جعفر عليه السلام رجع عما ذكره في نهايته في مبسوطه في الجزء الرابع، في كتاب الأيمان، في فصل كفارة يمين العبد قال: النذر ضربان: نذر تبرر وطاعة، ونذر لجاح وغضب، فالتبرر أن يعلقه بابتداء نعمة أو دفع بليّة أو نقمة، فابتداء النعمة أن يقول: إن رزقني الله ولدأ أو عبداً فهالي صدقة، وإن رزقني الحجّ فعليّ صوم شهر، ودفع النقمة قوله: إن شفى الله مريضى، أو خلصني من هذا الكرب، أو دفع عني شرّ هذا الظالم، فعليّ صدقة مالي، أو صوم شهر، فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به، بلا خلاف، لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» غير أننا نراعي أن يقول ذلك بلفظ الله عليّ كذا، لأن ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر ولا يلحقه كفارة^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام.

١- المبسوط ٦: ٢٤٦. والحديث رواه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم كثير، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٨: ٥٧٧.

إذا قال: لله عليّ حجة، عندنا يلزمه الوفاء به، فإن عيّنه في سنة بعينها وخالف، وجب عليه كفارة النذر، وانحلّ النذر، وإن أطلقه لا ينحلّ ووجب عليه الوفاء به^(١).

ومن قال: متى كان كذا وكذا فله عليّ المشي إلى بيت الله، أو أهدي بدنة إليه، فمتى كان ذلك الشيء، وجب عليه الوفاء به، فإن قال: متى كان كذا فله عليّ أن أهدي هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك، لأنّ الإهداء لا يكون إلّا في النعم خاصة، ولا يكون بالطعام^(٢).

والمعاهدة هو أن يقول: قد عاهدت الله تعالى، أو عليّ عهد الله متى كان كذا فعليّ كذا، فمتى قال ذلك، وجب عليه الوفاء به، عند حصول ما شرط حصوله، وجرى ذلك مجرى النذر، في جميع الأحكام سواء.

والنذر والعهد معاً إنّما يكون لهما تأثير إذا صدر عن نيّة، فمتى تجرّدا من النيّة لم يكن لهما حكم على كلّ حال^(٣).

ومتى قال: هو محرم بحجة أو عمرة إن كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئاً^(٤)،

١- قارن المبسوط ٦: ٢٤٧، وفي تذكير الضمير العائد إلى الحجة تسامح من قلم المصنّف ﷺ، وإلّا فالموجود في المبسوط عوده إلى الحجّ وهو صحيح.

٢- قارن النهاية: ٥٦٣، وسبق من المصنّف بعض فروع المعاهدة تبعاً لترتيب الشيخ الطوسي في النهاية، وقد أشرت إلى ذلك فراجع.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

ولم يتعلّق به حكم من الأحكام.

وإذا قال: الله عليّ أن أهدي بدنة أجزاءه أقلّ ما يقع عليه الأسم، وأقلّها ثنية، فإذا ثبت انعقاده لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يطلق أو ينوي بدنة من الإبل، فإن أطلق نذر بدنة، ولم ينو شيئاً، فالصحيح أنّه تلزمه من الإبل، لأنّ البدنة في اللغة عبارة عن الأثني من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، لأنّ الشرع أقام كلّ واحد منهما مقام صاحبه عند العدم والتعذر.

إذا نذر صوم عشرة أيام أو عشرين يوماً فهو بالخيار بين أن يتابع أو يفرّق، وبين أن يصوم على الفور أو على التراخي.

إذا نذر أن يحجّ في هذا العام حجّة الإسلام فوجدت شرائط الوجوب، فلم يفعل حتى فات الوقت، استقرّت في الذمّة ولا يسقط، وإن حصر حصراً عاماً في هذا العام، سقط نذره كالمفروضة، وكذلك إن حصر حصراً خاصاً، ولا فصل بين المنذورة والمفروضة، إلّا في فصل واحد: وهو أنّ المفروضة إذا سقطت في هذا العام، وجبت بوجود شرائطها بعده، والمنذورة إذا سقطت في هذا العام لم تجب بعد وإن وجدت الشرائط، لأنّ النذر تعلّق بهذه السنة، فإذا فات فلا يجب بعدها إلّا بتجديد نذر، فلهذا يسقط بكل حال.

إذا قال: الله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فإن قدم ليلاً فلا يلزمه الصوم أصلاً، لأنّه ما وجد شرطه بلا خلاف، وإن قدم في بعض نهار لا يلزمه أيضاً صومه، ولا صوم يوم بدله، لأنّ نذره لم ينعقد، لأنّ الأصل براءة

الذمة، وإيجاب صوم يوم بدل هذا يحتاج إلى دليل، والذي يدل على أنّ نذره لم ينعقد، أنّه نذر صوم لا يمكنه الوفاء به، لأنّ بعض يوم لا يكون صوماً، وجرى ذلك مجرى أن يقول يوم يقدم أصوم أمسه، فإنّه لا يكون نذراً صحيحاً لاستحالة^(١).

إذا نذر أن يصوم أياماً معدودة متتابعة فأفطرها في سفر، انقطع التابع وعليه الاستئناف^(٢).

إذا نذر صوم يوم الخميس إن شفى الله مريضه، فشفاه الله، فصام يوم الخميس عن كفارة له أو قضاء شهر رمضان، فالظاهر من مذهبن أنّه يقتضي أنّه لا يجزيه، لأنّه قد تعيّن صومه بالنذر، فلا يقع فيه سواه، فإذا ثبت هذا فإنّه يكمله عن نذره.

وكذلك من نذر أن يصوم أوّل يوم من رمضان، لم ينعقد نذره، لأنّه يستحق صيامه لغيره، لأنّه لا يمكن أن يقع فيه على حال صيام غير رمضان.

إذا لزمه صيام يوم بعينه أبداً بالنذر، ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة القتل أو الظهار، فإنّه يصوم الشهرين عن كفارته، وما فيهما من اليوم المعيّن صيامه بالنذر عن كفارته أيضاً دون نذره، لأنّه إذا صامه عن كفارته صحّت الكفارة، وقضى ما فيهما من الأيام المعينة المنذورة.

١- قارن الخلاف ٢: ٥٨٥.

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٨٤.

ولو صامها عن نذره بطل تتابعه، وكان عليه الاستئناف، ولم يمكنه الكفارة بالصيام أبداً، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ في الشهر الأوّل يفعل هذا الذي قلناه، وفي الشهر الثاني إذا زاد عليه شيئاً، فإنّه يصحّ أن يصومها عن الكفارة وعن النذر معاً، لأنّ الإفطار فيه لا يبطل التتابع، فإن صام الكلّ عن الكفارة قضى كلّ يوم منذور كان في الشهرين.

هذا إذا سبق النذر الكفارة، فأما إذا سبقت الكفارة النذر وهو إن وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارته ثمّ نذر أن يصوم كلّ خميس، كان عندنا مثل الأوّل سواء، وعند بعضهم أيضاً، وقال بعضهم: لا يقضي ما فيها من الأيام المنذورة، لأنّ كلّ يوم منذور في الشهرين مستحق للكفارة، وهو غير نذره، فلهذا لم ينعقد نذره بها كأيام رمضان، والأقوى ما قلناه من أنّ عليه قضاءه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب النذر^(١) جملة ما ذكرناه، والأقوى عندي أنّ يوم النذر لا يجوز صيامه عن الكفارة، لا في الشهر الأوّل ولا في الشهر الثاني.

فأما قوله ﷺ: ولو صامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستئناف ولم يمكنه الكفارة بالصيام أبداً، فتمسك غير واضح، وأنا التزم أنّ لا يصحّ له الكفارة بالصيام ويكون فرضه الإطعام، لأنّه غير قادر على الصيام، وأيّ مانع يمنع من الانتقال عن الصيام إلى الإطعام، لأنّه ليس في مقدوره الكفارة

١- لم أقف عليه في المطبع من كتاب النذور في المبسوط فراجع.

بالصيام، فليلاحظ ذلك بعين الفكر، والله الموفق للصواب.

إذا نذر صلاة، قال قوم: أقل ما يلزمه ركعتان، وقال بعضهم: أقل ذلك ركعة، وهذا هو الذي يقوى في نفسي، لأنها أقل صلاة مرغبة فيها شرعية، وهي الوتر بلا خلاف بيننا معشر فقهاء أهل البيت عليهم السلام، والخطاب إذا أطلق أجزاءه أقل ما يقع عليه الاسم، وقد بينّا أن الركعة صلاة شرعية، وأيضاً فلا نص لأصحابنا عليهم السلام في ذلك، والأصل براءة الذمة فيما زاد على الركعة، وإذا كانت الركعة صلاة في الشريعة وعرفها، حمل الاطلاق على أقل ما يقع الاسم الشرعي عليه، واختار شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مسائل خلافه^(١) أحد قولي الشافعي، وهو: أنه يلزمه صلاة ركعتين، واستدلّ بطريقة الاحتياط فحسب، ولم يذكر اجماعاً ولا أخباراً، وقد قلنا ما عندنا، وليس هو لما استدلّ بطريقة الاحتياط، بأولى ممن استدلّ بدليل أن الأصل براءة الذمة.

* * *

باب الكفّارات

الكفّارات على ثلاثة أضرب: كفارة مرتبة من غير تخيير، ومخيّر فيها من غير ترتيب، وما فيها ترتيب وتخيير.

فالتي على الترتيب: كفارة الظهار بلا خلاف، وكفارة قتل الخطأ أيضاً بلا خلاف^(١) إلا من شاذ من أصحابنا، ومعنى الترتيب: هو أنه لا ينتقل من الأصل الأوّل إلى الثاني إلا بعد فقدان الأوّل، ولا ينتقل من الثاني إلى الثالث إلا بعد عدم الثاني، ومعنى التخيير: هو أنه له أن يفعل أيّ الثلاث كان.

فكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وكذلك كفارة قتل الخطأ.

والتي على التخيير بكلّ حال فكفارة فدية الأذى، الأنسان فيها بالخيار بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة أمداد لسته مساكين.

وكذلك كفّارات الحجّ كلّها على التخيير^(٢) على الصحيح من أقوال أصحابنا، وظاهر القرآن يعضد ذلك، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحجّ.

١- قارن المبسوط ٦: ٢٠٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

والكفارة التي تجمع الأمرين: كفارة اليمين، فإنّ الإنسان مخير في الثلاثة الأجناس، إمّا عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز عن ذلك كلّه أجمع، وجب عليه صيام ثلاثة أيام مرتبة متوالية بغير خلاف.

ومتى أراد أن يكفّر بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مد على الصحيح من المذهب، وظاهر التنزيل يعضد ذلك، والأصل أيضاً يقوّيه، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى مدين - وقدر المدّ رطلان وربيع بالعراقي - وكذلك في سائر الكفّارات الظهار، والقتل، والوطء، وفدية الأذى وغير ذلك^(١).

ويجوز أن يخرج حباً ودقيقاً وخبزاً^(٢) وكلّ ما يسمّى طعاماً، إلاّ كفارة اليمين فإنّه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣) فقيّد تعالى ذلك، وأطلق في باقي الكفّارات، ولأنّ الأصل براءة الذمّة.

فإن أراد التكفير بالكسوة، فكلّ مسكين ثوب واحد، ولا يلزمه أن يكون جديداً، ويجوز أن يكون غسلاً سواء كان ميزراً أو قميصاً، وقال بعض أصحابنا عليه السلام: الواجب ثوبان.

وكلّ من تلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفارة إليه، ومن لا تلزمه نفقته

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المائدة: ٨٩ .

يجوز صرفها إليه^(١)، وجملة الأمر وعقد الباب أنّ مستحقّ الكفّارة مستحقّ الزكاة، وقد مضى ذكرهم في كتاب الزكاة.

وعليه أن يعطي عشرة مساكين يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرّر عليهم حتى يستوفي العدد عندنا يوماً بعد يوم، حتى يستوفي العدد^(٢).

وإذا أطعم خمساً وكسا خمساً لم يجزه^(٣) لآته خلاف الظاهر.

ولا يجوز إخراج القيم في الكفّارات عندنا بغير خلاف، ويجوز ذلك في

الزكوات عندنا بلا خلاف أيضاً.

وإذا اجتمع عليه كفّارات لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون جنساً

واحداً أو أجناساً، فإن كان جنساً واحداً مثل أن يكون يميناً أو ظهاراً أو قتلاً

فنفرضها في كفّارة الأيمان فإنه أوضح، فإذا كان عليه كفّارات عن يمين، فإن

أطعم عن الكلّ، أو كسا عن الكلّ، أو أعتق عن الكلّ أجزاءه، وإن أطعم عشرة

وكسا عشرة وأعتق رقبة أجزاءه عن الثلاث، فإذا ثبت أنّه جائز نظرت، فإن أبهم

النية ولم يعين، بل نوى كفّارة مطلقة أجزاءه لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ﴾^(٤).

فأمّا إن كانت أجناساً مختلفة مثل إن حنث وظاهر وقتل ووطئ في شهر

١- قارن المبسوط ٦: ٢٠٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢٠٩، والآية في سورة المائدة: ٨٩.

رمضان، افتقر ذلك إلى تعيين النية وهو شرط في ذلك. وقال أبو جعفر في مبسوطه: لا فرق بين أن يكون الجنس واحداً أو أجناساً مختلفة^(١).

وما ذكرناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، لقوله **إِنَّمَا**: «الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»، وإن كان في مسائل خلافه يذهب إلى ما اخترناه^(٢). والكلام في وقت النية فعندنا لا يجزيه حتى تكون النية مع التكفير^(٣).

وإذا كانت عليه كفارة لم يخل من أحد أمرين: أما أن يكون على الترتيب أو على التخيير، فإن كانت على الترتيب نظرت، فإن خلف تركة تعلقت بتركته كالدين يعتق عنه منها، وإن لم يكن له تركة يسقط العتق عنه، كما لو مات وعليه دين ولا تركة له، فإن اختار وليه أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزأ عنه، لأنه يقوم مقام مورثه في قضاء ديونه وغير ذلك.

وإن لم يكن الكفارة على الترتيب، مثل كفارة اليمين نظرت، فإن كفر عنه وليه بالكسوة، أو الإطعام صحَّ عمّن أخرجته عنه، وكذلك إن أعتق عنه أجزأ عندنا، وقال بعض المخالفين لا يجزي، والأول أصح لأنَّ الثلاثة عندنا واجبة مخير فيها، وليس الواجب واحداً لا بعينه^(٤).

ولا يجوز النيابة في الصيام في حال الحياة بحال، وإن مات الإنسان وعليه

١- المبسوط ٦: ٢٠٩.

٢- الخلاف ٢: ٢٦٨.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٠٩.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢١٠.

صيام، وجب على وليه أن يصوم عنه عندنا^(١).

إذا أعطى مسكيناً من كفاراته، أو زكاة ماله، أو فطرته، فالمستحب له أن لا يشتري ذلك ممن أعطاه^(٢).

والإعتبار عندنا في الكفّارات المرتبة حال الأداء والإخراج لا حال الوجوب، فإن كان حال الإخراج والأداء مؤسراً وجب عليه العتق، وإن كان معسراً وجب عليه الصيام والإعتبار بما تقدّم.

العبد إذا وجب عليه كفارة الحنث فأعتق لا يجزيه ذلك عن كفارته، لأنه كقرّ بغير ما وجب عليه، لأنه غير مخاطب بإخراج المال.

ومن وجبت عليه كفارة مرتبة من الأحرار لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون له فضل عن كفايته ليومه وليلته، أو وفق الكفاية، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام لأنه واجد، فإن لم يكن له وفق كفايته ليومه وليلته كان فرضه الصيام.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام: لا يعتبر في العتق في جميع أنواع الكفّارات، إلّا في كفارة قتل الخطأ خاصة وجوباً، وما عداه جاز له أن يعتق من ليس بمؤمن، وإن كان المؤمن أفضل^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الخلاف ٢: ٢٦٨.

وقال المرتضى^(١) وباقي أصحابنا باعتبار الإيمان في جميعها، وهو الذي أعمده وأفتي به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) والكافر خبيث بلا خلاف، وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه، والأعمى والمجذوم والمقعد بالزمانة لا يجزي عتق واحد منهم لأنهم يعتقدون عند أصحابنا بهذه الآفات، والأعرج والأقطع اليدين أو أحدهما أو أقطع الرجلين أو أحدهما يجزي للآية، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٣).

والمدبر وأم الولد يجزي عتقها عن الكفارة، ولا يجزي عتق المكاتب عندنا بحال، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة، عتق المكاتب لا يجزي في الكفارة، سواء أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد^(٤).

وقال في نهايته في باب الكفارات: ولا يجوز له أن يعتق مدبراً، إلا بعد أن ينقض تدبيره، ولا أن يعتق مكاتباً له، وقد أدى من مكاتبته شيئاً^(٥).

والذي تقتضيه أصولنا أن عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارة جائز سواء أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد، لإجماعنا على أنه عبد ما بقي عليه شيء، فأما المكاتب المطلق فإنه ما لم يتحرر منه شيء ولم يؤد شيئاً من مال الكتابة، فإنه

١- كما في الانتصار: ١٦٩.

٢- البقرة: ٢٦٧.

٣- الخلاف ٢: ٢٧٠.

٤- الخلاف ٢: ٢٦٦.

٥- النهاية: ٥٦٩.

يجزي إعتاقه أيضاً في الكفارة، لأنه عبد لم يتحرّر منه جزء، فأما إن أدى شيئاً ولو قليلاً، فلا يجزي إعتاقه في الكفارة، لأنه قد تحرّر منه جزء، بقدر ما أدى بغير خلاف، فليلاحظ ذلك ويحصل، والله الموفق للصواب.

إذا مات وعليه حق لله مثل الزكاة والكفارات وحق الأدميين مثل الديون، قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: حق الله المقدم، والثاني: حقوق الأدميين، والثالث: هما سواء، وهو الأقوى عندي، لأنّ تقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل.

وفرض العبد في الكفارات الصوم، سواء كانت الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار، أو مخيرة فيها، لأنّ العبد لا يملك^(١)، وقد ذكرنا فيما مضى كفارة اليمين. فان عجز عن الثلاثة الأجناس - وحدّ العجز أن لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت من يجب عليه نفقته ليومه وليلته - كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات، يستوي الحرّ والعبد في صيامهنّ، فإن لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى، فهو كفارة له.

فإن وجد بعد ذلك المال، أو قدر على الصوم فلا يجب عليه فعل شيء من ذلك، لأنه قد كفر بالاستغفار، فوجوب ذلك ثانياً يحتاج إلى دليل.

وقد قدّمنا أنّه إذا لم يجد العدد ووجد بعضهم كرّر عليهم حتى يستوفي

العدد.

١- المبسوط ٦: ٢١٧ وعقب العلامة الحلبي في المختلف ٤: ١١٨ على تعقيب المصنّف في المقام وناقشه

مناقشة هادئة فلتراجع.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً، ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممن خالفهم^(١)، وهذا غير مستقيم ولا واضح، لأنه خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأنّ مستحق الكفارات مستحق الزكوات على ما قدّمناه، فلا يجوز اعطاؤهما لغيرهم على حال^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، مخيّر فيها، أيها فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كلّه، كان عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين، وقام بكسوتهم، فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما استطاع، فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود^(٣). هذا آخر كلامه رحمته.

والصحيح الذي تقتضيه أصول أصحابنا وما حققه محصلوهم: أنّ النذر لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون صوماً معيّنًا فخالفه، وأفطر فيه متعمّداً، فكفارة ذلك كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وهو ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في نهايته، وحكيانه عنه في خلاف نقض النذور، وإن كان النذر غير صيام فإنّ كفارة خلافه كفارة يمين، لأنّ الأصل براءة الذمّة، وقد وردت به

١- النهاية: ٥٧٠.

٢- وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١١٦ تعقيب ومناقشة مع المصنّف حول تعقبيه على قول الشيخ في المقام تحسن مراجعته.

٣- النهاية: ٥٧٠.

أخبار، وذهب إليه من جملة أصحابنا السيّد المرتضى في الموصليات^(١)، وأبو جعفر ابن بابويه عليه السلام^(٢) وغيرهما من الجلّة المشيخة، وهو الذي يقوى في نفسي، وبه أفتي. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن كان عليه صيام قد نذر صومه فعجز عن صيامه، أطمع مسكيناً مدين من طعام كفارة لذلك اليوم، وقد أجزأه^(٣).

قال محمّد بن إدريس عليه السلام: هذا ليس هو على ظاهره، بل إن كان عجزه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بمجرى العادة، مثل العطاش الذي لا يرجى برؤه، فما ذكره عليه السلام صحيح، وإن كان المرض يرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك، فالواجب عليه الإفطار والقضاء لما أفطر فيه من غير إطعام مدين، ولا كفارة بحال، فليلاحظ ذلك، فهذا تحرير السؤال.

وقد قدّمنا شرح كفارة الظهار، فلا وجه لإعادته.

وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً إمّا عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، مخيّر في ذلك^(٤) على الصحيح من المذهب.

١- المسألة ٦٣ في ٢٤٦ في المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى.

٢- لاحظ المقنع: ٧٤.

٣- النهاية: ٥٧١.

٤- قارن النهاية: ٥٧١.

وكفارة قتل العمد عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين^(١) على الجمع، هذا في العمد المحض.

وكفارة الخطأ المحض أو الخطأ شبيه العمد، واحد منها، وهو على الترتيب.

وقال شيخنا في نهايته: ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله، أو من أحد من الأئمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين^(٢). وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الإيمان، فلا وجه لإعادته.

وكفارة من وطئ زوجته في حيض، إن كان وطؤه لها في أول الحيض، كان عليه ديناراً وقيمته عشرة دراهم جيداً، وإن كان في وسطه كان عليه نصف دينار، وإن كان في آخره كان عليه ربع دينار، على حساب ما قدّمناه^(٣) وقد شرحنا ذلك وحررناه، وذكرنا الخلاف فيه في كتاب الحيض، فلا وجه لإعادته.

فإن وطئ أمته في الحيض، كان عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام، يفرّقها على ثلاثة مساكين^(٤)، سواء كان وطؤه لها في أوله أو آخره أو وسطه بغير خلاف.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه في الكفارات،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٥٧٠.

٣- قارن النهاية: ٥٧١.

٤- المصدر السابق نفسه.

فصام شهراً ومن الثاني شيئاً، ثم أفطر من غير علة، كان مخطئاً أثماً، وجاز له البناء عليه عند أصحابنا^(١).

فإن صام شهراً ولم يكن قد صام من الثاني شيئاً وجب عليه الاستئناف^(٢)، وإن كان إفطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل حال^(٣).

ومن عجز عن صيام شهرين، وجبا عليه صام ثمانية عشر يوماً، وقد أجزأه، وإن لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى، وليس عليه بعد ذلك شيء^(٤).

وكفارة الإيلاء كفارة اليمين سواء، وكذلك كفارة من أفطر يوماً قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة^(٥). وقد روي أنّ من تزوج بامرأة في عدتها عالماً بذلك، فارقتها وكفر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق^(٦).

وقد روى أيضاً أنّ من نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل، صلاها قضاءً حين يستيقظ، ويصبح صائماً، كفارة لذنبه في النوم عنها

١- قارن النهاية: ٥٧٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

إلى ذلك الوقت^(١).

والأولى حمل هاتين الروايتين على الإستحباب، دون الفرض والایجاب، لأن الأصل براءة الذمة، ولا إجماع على هاتين الروايتين.

وذهب السيد المرتضى رحمته الله إلى أن من تزوج بامرأة ولها زوج، وهو لا يعلم بذلك أن عليه أن يفارقها، ويتصدق بخمسة دراهم^(٢).

ولم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، والأصل براءة الذمة، وشغلها بهذه الكفارة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها من كتاب، ولا إجماع، ولا تواتر أخبار.

قال محمد بن إدريس: شيخنا أبو جعفر في نهايته جمع الصاع على أصبع فقال: كفارة من تزوج بامرأة في عدتها خمسة أصبع من دقيق^(٣)، وإنما جمع الصاع أصوع قال الأصمعي: العامة تخطئ فتقول: ثلاث أصبع، وإنما يقال: ثلاثة أصوع، وقد يذكر الصاع ويؤنث، فمن أثنه جمعه على أصوع، ومن ذكره جمعه

١- قارن النهاية: ٥٧٢.

٢- الانتصار: ١٦٦.

٣- النهاية: ٥٧٢ الموجود في النسختين المطبوعتين بإيران وبيروت - قديماً وحديثاً - (أصوع)، ولعل ما نقله المصنف كان في نسخته. وذكر الفيومي في المصباح المنير ١: ٤٨١ ط بولاق قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان، وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصواع وربما أثنها بعض بني أسد، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع على أصع بالقلب، كما قيل دآر وأدر بالقلب.

على أصواع^(١).

وقد روي أيضاً أنّ من ترك صلاة الكسوف متعمّداً وقد احترق القرص كلّهُ، فليغتسل كفّارة لذنبه، وليقض الصلاة بعد الغسل^(٢)، وقد قدّمنا القول في هذا في الغسل، والخلاف فيه بين الأصحاب، فلا وجه لإعادته.

وروي: أنّ من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه، فليستغفر الله من ذنبه، ويغتسل كفّارة لسعيه إليه^(٣)، وذلك على طريق الاستحباب، دون الفرض والایجاب.

ولا يجوز للرجل أن يشقّ ثوبه في موت أحد من الأهل والقربان، فإن فعل ذلك فقد روي: أنّ عليه كفّارة يمين^(٤)، والأولى أن يحمل ذلك على التدب، دون الفرض لأنّ الأصل براءة الذمّة.

وهذه الرواية قليلة الورود، شاذّة، تورّد في باب الزيادات، عن رجل واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً، إلاّ أنّ أصحابنا يجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم، فصار الإجماع هو الحجة على العمل بها، وبهذا أفتي.

١- لم أقف على ما نقله عن الأصمعي في مظانّه من كتب اللغة فليراجع.

٢- قارن النهاية: ٥٧٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٧٥٣، والانتصار: ١٦٦.

وروى: أنه لا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه^(١)، والأولى ترك ذلك واجتنابه، بل الواجب أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل حفاظ المال وتضييعه سفه، لأنه إدخال ضرر، والعقل يقبح ذلك.

فأما المرأة فلا يجوز لها أن تشقّ ثوبها على أحد من الناس، فإن شقته أخطأت، ولا كفارة عليها بغير خلاف، وإنما وردت الرواية في الرجل، وأجمع أصحابنا عليها دون المرأة، والقياس باطل عندنا.

ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تتحدشه، ولا تجزّ شعرها، فإن جزّته فإنّ عليها كفارة قتل الخطأ^(٢)، وقد قدّمنا شرحها على ما رواه أصحابنا^{عليهم السلام}.

فإن خدشت وجهها حتى تدميه، كان عليها كفارة يمين^(٣)، فإن لطمت وجهها، استغفرت الله تعالى، ولا كفارة عليها أكثر من الاستغفار^(٤).

ومن وجبت عليه كفارة مرتبة، فعجز عن الرقبة فانتقل إلى الصوم، فصام شيئاً ثم وجد الرقبة، لم يلزمه الرجوع إليها، وجاز له البناء على الصوم، فإن رجع إلى الرقبة، كان ذلك أفضل له^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٧٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ومن ضرب مملوكاً له فوق الحد، كانت كفّارته أن يعتقه، على ما روي في بعض الأخبار، أورده شيخنا في نهايته^(١).

ولا دليل على ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة من العتق، وبقاء الرّق، ومن ادّعى سوى ذلك يحتاج إلى دليل.

وروي: أنّه إن قتل كان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وعليه التوبة ممّا فعل، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: أمّا ما ذكره شيخنا أبو جعفر فغير واضح، ولا مستقيم على أصل مذهبنا، لأنّه إن كان القتل للعبد عمداً محضاً، فالصحيح أنّه يجب على السيّد القاتل كفّارة قتل العمد المحض، وهي الثلاثة الأجناس على الجمع، وإن كان قتله له خطأ، فالواجب كفّارة قتل الخطأ المرتبة، دون المخيرة فيها، وما أورده شيخنا في كتابه على التخيير دون الترتيب، فإن فرضنا أنّه قتله عمداً محضاً فما يصحّ ما أورده رحمته الله، وإن كان قتله خطأ فما يستقيم أيضاً ما ذكره.


* * *

١- النهاية: ٥٧٣.

٢- قارن النهاية: ٥٧٣.



كتاب الصيد والذبائح



[كتاب الصيد والذبائح]

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١). فأباح تعالى صيد البحر مطلقاً لكل أحد، وأباح صيد البر إلا في حال الأحرار.

وقال الله تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٢).

وقال: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وهذه آية في كتاب الله في الإصطياد وأكل الصيد، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للإصطياد وأكل ما تصيد، وتقتل إذا كان معلماً، لأنه لو لم يقتله لما جاز أكله حتى يذكى، معلماً كان أو غير معلّم^(٤)، وأيضاً على ذلك إجماع الأمة.

فأما ما يجوز الإصطياد به، فعندنا لا يجوز الإصطياد بشيء من الجوارح إلا

١- المائدة: ٩٦.

٢- المائدة: ١.

٣- المائدة: ٤.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢٥٦.

الكلب المَعْلَم فقط، دون ما عداه، سواء كان من جوارح السباع أو جوارح الطير^(١).

يدل على صحّة ما قلناه بعد اجماعنا قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢) هذا نص صريح على أنّه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها، لأنّه تعالى لو قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ ولم يقل ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ لدخل في هذا الكلام كلّ جارح من طير وبهيمة ذي ظفر ومخلاب وناب، وإنّما أتى بلفظ مكليين وهي تختص الكلاب، لأنّ المكلب هو صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة، فعلمنا أنّه تعالى لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم، وإنّما أراد بالجوارح الكلاب خاصة، ويجري ذلك مجرى قولهم:

ركب القوم مهاريم مبقرين أو مجمزين^(٣)

فإنّه لا يحتمل، وإن كان اللفظ الأوّل عاماً إلا على ركوب البقر والجهازات^(٤)، وليس لأحد أن يقول المكلب المضرّي والممرّن والمغرى، لأنّنا نقول هذه لفظة عربية مشتقة من الكاف واللام والباء، فلا نعدل عن الحقيقة إلى المجاز، ولا يتكلّم فيها طريقه اللغة إلا أهلها، قال طفيل الغنوي:

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المائدة: ٤.

٣- المهاري جمع مهريّة وهي الإبل المنسوبة إلى مهرة بن حيدان من عرب اليمن، وكانت في سيرها لا تعدل بشيء في السرعة، والمبقرينا من يسرع في سيره مطأطأ برأسه والمجمزين من يعدو بسيره.

٤- قارن الانتصار: ١٨٣.

تبارى مراخيها الزجاج كأنها ضراء أحسب نبأة من مكلّب^(١)

يصف خيلاً، والمراخي جمع مرخا، وهي السريعة العدو، والزجاج جمع زج، والضراء جمع ضروة، وهي الكلبة، وقال النابغة:

فارتاع من صوت كلاب^(٢)

وإنما يكون معلماً بثلاث شرائط: أحدها إذا أرسلته استرسل، وثانيها: إذا زجرته انزجر، وثالثها: لا يأكل ممّا يمسه، ويتكرّر هذا منه دفعات، حتى يقال في العادة إنّه معلّم^(٣).

ثمّ يكون مرسله ممّن يعتقد وجوب التسمية عند إرساله، ويسمّي إذا أرسله، فإن أكل الكلب منه نادراً فلا بأس بأكل الباقي، وإن كان الأكل عادة له فلا يجوز أكل ما قتله.

فأمّا إذا استرسل بنفسه، فإن وجده وفيه حياة مستقرّة لم يحلّ حتى يذكيه، معلماً كان أو غير معلّم، وإن قتله فلا يحلّ أيضاً^(٤)، فكأنّه إنّما يحلّ في موضع

١- البيت من قصيدة لطفيّل بن سعد الغنوي - وكان يقال له طفيل الخيل كما يقال له المحبر الحسن شعره - وهي من محاسن الشعر العربي في وصف الخيل، أخرجها أبو عبيدة في كتابه الخيل: ١٥١ في ٢٦ بيتاً.

٢- صدر بيت من معلّقة النابغة الذبياني والبيت:

فارتاع من صوت كلاب فبات له طوع الشوامت من خوفٍ ومن برد

٣- قارن الغنية: ٩٦، والمبسوط: ٦: ٢٥٧.

٤- قارن الميسوط: ٦: ٢٥٧.

واحد، وهو إذا أرسلته فقتله وهو معلّم، للدليل الآية^(١).

إذا أرسل المسلم آتته على صيد، وأرسل المجوسي أو أيّ كافر كان، آتته أيضاً على ذلك الصيد، مثل أن أرسل كلبين أو سهمين، أو أحدهما كلباً والآخر سهماً، فأصاباه وقتلاه، حرم أكله بلا خلاف، ولا فصل بين أن يقع السهمان دفعة واحدة، أو واحداً بعد الآخر إذا كان القتل منهما، فأما إن صيّرهُ الأوّل في حكم المذبوح، ثمّ رماه الآخر، مثل إن قطع الأوّل الحلقوم والمريّ والودجين ثمّ رماه الآخر، فالأوّل ذابح والآخر جارح، فيكون الحكم للأوّل، فإن كان الأوّل مجوسياً لم يحلّ أكله، وإن كان الأوّل مسلماً والثاني مجوسياً حلّ أكله، لأنّ الحكم للأوّل^(٢).

فأما إن أرسل معاً فوجد الصيد قتيلاً، ولم يعلم أيّ الكلبين قتله، حرم أكله، فإن أرسل معاً كلباً واحداً، فقتل، حرم أكله^(٣)، فإن كان مع مسلم كلبان، فأرسلهما وأحدهما معلّم، والآخر غير معلّم، لم يحلّ أكله^(٤).

وإن كان معه كلبان أرسل أحدهما ولم يرسل الآخر، فاسترسل الآخر بنفسه حرم أكل ما قتلاه^(٥)، فإن أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه، فأدركه كلب

١- قارن المبسوط ٦: ٢٥٧.

٢- قارن المبسوط ٦: ٢٥٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

المجوسي فردّه إلى كلب المسلم، فقتله كلب المسلم وحده حل أكله^(١).
 إذا غصب رجل آلة فاصطاد بها كالسهم أو الكلب، كان الصيد للصائد
 دون صاحب الآلة، وعلى الغاصب أجرة المثل في تلك المدّة للآلة^(٢).
 فإذا اصطاد بالكلب صيداً، فعضّه الكلب وجرح موضعاً منه، كان
 موضع العضة نجساً^(٣) يجب غسله، لأنّ سؤر الكلب ولعابه نجس، وما مسّه
 نجس، بغير خلاف بيننا، فأما قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) ولم يأمر
 بالغسل، فمرجوع عن ظاهره بالإجماع المقدم ذكره.
 واختار شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه قول بعض المخالفين: أنّه
 لا يجب غسله ولا يكون نجساً^(٥)، إلّا أنّه رجع عنه في مبسوطه^(٦).
 إذا شرب الكلب الملعّم من دم الصّيد ولم يأكل من لحمه لم يجرم، لقوله
 تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وقد ثبت أنّ المراد بذلك ألا يأكل منه، لأنّه
 لو أكل لكان ممسكاً على نفسه دون صاحبه^(٧).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٥٩.

٤- المائدة: ٤، واعتمد العلامة الحلّي في المختلف ٤: ١٢٠ قول المصنّف في المقام إلّا أنّه لم يستجود منه
 قوله: أنّه مرجوع عن ظاهره بالإجماع.

٥- الخلاف ٢: ٥١٧.

٦- المبسوط ٦: ٢٥٩.

٧- قارن الخلاف ٢: ٥١٦.

إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقراً لم يصيرَه في حكم المذبوح، وغاب الكلب والصيد عن عينه، ثمَّ وجده ميتاً لم يحلَّ أكله^(١)، فإن كان قد صيرَه في حكم المذبوح، بأن قطع المري والحلقوم والودجين أو قطعه نصفين، فإنه يحلَّ أكله لأننا نعلم أنه قتله.

إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة، ولكنّه في زمان لم يتسع لذبحه، أو كان ممتنعاً فجعل يعدو خلفه، فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه، لا يحلَّ أكله^(٢).

قال الشيخ في مسائل خلافه: فإن قلنا أنه يحلَّ أكله كان قوياً^(٣).

إذا أرسل كلبه المعلم، أو سمّى عند إرساله على صيد بعينه فقتل غيره حلَّ أكله^(٤). وكذلك إن أرسله في جهة، فعدل عن سمتة إلى جهة غيرها وقتل، حلَّ أكله^(٥).

إذا رمى سهماً أو حربة ولم يقصد شيئاً، فوقع في صيد فقتله، أو رمى شخصاً فوقع في صيد فقتله، لا يحلَّ ذلك، ولا يجوز أكله^(٦) بحال، لأنه لم يسمّ،

١- قارن الخلاف ٢: ٥١٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الموجود في الخلاف ٢: ٥١٨: لا يحلَّ أكله، ولكن في المبسوط ٦: ٢٦٠ قوى حلية الأكل، ولعلّ المصنّف أراد ذكر المبسوط فسها قلمه الشريف فذكر الخلاف فلاحظ.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥١٨.

٥- قارن الخلاف ٢: ٥١٩.

٦- المصدر السابق نفسه.

وقد دللنا على وجوب التسمية.

إذا رمى سهماً وسمى، فوقع على الأرض ثم وثب بالاعتقاد الأول، فأصاب الصيد فقتله حل أكله^(١).

إذا قطع الصيد بنصفين وخرج منهما الدم، حل أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حل الذي مع الرأس دون الباقي، وإن كان الذي مع الوركين أكثر حل الجميع أيضاً؟ هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٢) ومبسوطه^(٣) وهو قول المخالفين.

والذي ينبغي تحصيله في ذلك: أن الجميع محلّ، سواء كان الذي مع الرأس أكثر أو أقل، إذا لم يكن قد بقي مع الذي مع الرأس حياة مستقرّة، لأنّها جميعاً قد يكونان ميتتين مقتولين، فأما إذا كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرّة، فلا يجوز أكل الباقي، لأنّه أبين عن حي فهو ميتة، لأنّ كلّ ما أبين من الحي وقطع منه، والحي على حياته فهو ميتة، فأما إذا لم يقطع من حي بل كلاهما غير حي بل صيد مقتول فلا يجرمان.

إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حلّ أكل ما قتله، وبه قال جميع الفقهاء^(٤).

١- قارن الخلاف ٢: ٥٢٠.

٢- الخلاف ٢: ٥٢٠.

٣- المبسوط ٦: ٢٦١.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٢٠.

إذا كان المرسل كتابياً لم يحلّ أكل ما قتله^(١). إذا كان المرسل مجوسياً أو وثنياً لم يحلّ أكل ما اصطادوه بلا خلاف، وإن كان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً والآخر كتابياً لم يجز أيضاً عندنا^(٢).

كلّ حيوان مقدور على ذكاته، إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد، أو يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته، كان عقره ذكاته، في أيّ موضع وقع فيه^(٣).

لا تحلّ التذكية بالسنّ ولا بالظفر، سواء كان متصلاً أو منفصلاً، فإن خالف وذبح لم يحلّ أكله، هكذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه^(٤)، والذي ينبغي تحصيله في هذا الإطلاق، فإن كان ذلك في حال الاختيار، فهو على ما قال صحيح، وإن كان في حال الاضطرار، فغير صحيح، بل عندنا بلا خلاف بيننا، أنّه يجوز الذبحة في حال الاضطرار، عند تعذّر الحديد، بكلّ شيء يفري الأوداج، سواء كان ذلك عظماً أو حجراً أو عوداً أو غير ذلك، وإنّما بعض المخالفين يذهب إلى أنّ ذلك لا يجوز الذبح بالسنّ والظفر في حال الاضطرار

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٢١، وما بين القوسين لم يوجد في نسخة أ.

٤- الخلاف ٢: ٥٢١ وللعلامة الحليّ في المختلف ٤: ١٢١ تعقيب على كلام المصنّف في المقام فراجع.

والاختيار، واستدلّ بخبر رواه المخالف من طرقهم^(١)، وما رواه أحد من أصحابنا، فليحظ ذلك ولا يظنّ أنّه قولنا.

ولا تحلّ ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى^(٢).

ولا تجوز الذكاة في اللبّة إلّا في الإبل خاصة، فأما البقر والغنم فلا يجوز ذبحهما إلّا في الحلق، فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لم يحلّ أكله^(٣).

إذا ملك صيداً فأفلت منه، لم يزل ملكه عنه، طائراً كان أو غير طائر، لحق بالبراري أو لم يلحق^(٤)، لأنّه قد ثبت ملكه قبل الإفلات بلا خلاف، ولا دليل على زواله فيما بعد، وعلى من ادّعى ذلك الدلالة.

إذا قتل المحلّ صيداً في الحلّ لا جزاء عليه، سواء كان منشأه في الحلّ ولم يدخل الحرم، أو دخل الحرم وخرج إلى الحلّ، أو كان منشأه في الحرم فخرج إلى الحلّ^(٥).

وصيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حياً، وكذلك إن وجدته الإنسان

١- رواه رافع بن خديج مرفوعاً: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلّا ما كان من سنّ أو ظفر، وسأحدنكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم من الإنسان، وأمّا الظفر فمدى الحيشة) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي وغيرهم في كتاب الذبائح.

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٢٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٢٣.

٥- المصدر السابق نفسه.

على الجدد فأخذه حياً، ولا يكفي مشاهدته له، دون أخذه ولمسه، سواء كان من أخذه وأخرجه مسلماً أو كافراً، من أيّ أجناس الكفار كان، لأنه لا يراعى في صيده وجوب التسمية، إلا أن ما يصيده غير المسلم لا يجوز أكله، إلا إذا شوهده إخراج له من الماء حياً^(١) سواء مات في يده بعد إخراج، أو أخذه المسلم منه وهو حي.

وذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام في استبصاره لما أورد الأخبار، وتأولها لما وردت عامة: بأنه لا بأس بصيد المجوس إلى أن قال: فالوجه في هذه الأخبار، أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوس، إذا أخذه الإنسان منهم حياً قبل أن يموت، ولا يقبل قولهم في إخراج السمك من الماء حياً، لأنهم لا يؤمنون على ذلك، معتمداً على خبر رواه الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس؟ فقال: «لا بأس إذا أعطوكه حياً، والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد»^(٢).

قال محمد بن إدريس: وهذا تخصيص منه عليه السلام للعموم بخبر واحد، وقد بينا أن أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وأيضاً فالخبر الذي خصص به، واعتمد عليه هو دليل الخطاب، لأنه قال: لا بأس إذا أعطوكه حياً، ولم يقل إذا شاهدت إخراجهم له حياً، وأخذته منهم بعد ذلك ميتاً لا يجوز أكله.

١- قارن النهاية: ٥٧٨.

٢- الاستبصار ٤: ٦٤.

وقد يترك دليل الخطاب لدليل آخر، وإجماعنا منعقد أن صيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حياً، ولا يراعى فيه وجوب التسمية، والأولى لشيخنا رحمته أنه كان يتأول ما شذ من الأخبار، على أنه إذا اصطاده المجوس وجميع الكفار لا يجوز أكله، إذا شاهد المسلم إخراج الكفار السمك حياً من الماء، سواء مات في يده بعد إخراجه، أو أخذه المسلم منه وهو حي، بخلاف صيد المسلم له، لأن صيد المسلم محل، سواء شاهد إخراجه أو لم يشاهد، ويقبل قوله في ذلك، سواء كان محقاً أو مبطلاً، والكفار لا يقبل قولهم في ذلك، كما ذهب إلى هذا القول في نهايته^(١).

وهذا وجه صحيح في تأويل الأخبار، مستمر على قاعدة النظر، وأصل المذهب، وهو الذي يذهب إليه المحصلون من أصحابنا، وهو أنه لا خلاف بينهم قديماً وحديثاً في أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، بل الحال التي محل معها أكله أن يخرج آدمي من الماء حياً، أو يأخذه من غير الماء وهو حي، سواء أخذه أو أخرجه مسلم أو كافر، من أي أجناس الكفار كان، إلا أن ما أخرجه غير المسلم، يراعى فيه المشاهدة له وقد أخذه حياً، ولا يقبل قوله في أنه أخرج من الماء حياً، والمسلم يقبل قوله في ذلك، سواء كان المسلم محقاً أو مبطلاً، فهذا فرق ما بين المسلم والكافر، وقد حقق ذلك السيد المرتضى في الناصريات^(٢).

١- النهاية: ٥٧٨.

٢- المسائل الناصريات المسألة: ٢٠٣.

فأما من تمسك وذهب إلى تحريم أكل السمك والجراد إذا صادها الذمي،
والمسلم غير المحق يعول على أنّ صيدهما هي ذكاتها، وأنّ العدد قد انقطع بأنّ
غير المحق لا ذكاة له، ولا تؤكل ذبيحته.

فأقول: إنّ أخذ السمك وإخراجه من الماء حياً ليس بذكاة على الحقيقة،
وإنّما أجري مجرى الذكاة في الحكم، لا في وقوع الاسم.

وإذا وقع التحريم بتذكية غير المحق وآنه لا ذكاة له، فإنّما يدخل في ذلك،
ما يكون حقيقة في الذبح وفري الأوداج، ومما لا يكون حقيقة ويسمى بهذه
التسمية، جاز أن لا يدخل في الظاهر إلاّ بدليل، فعلى من ادّعى دخول صيد غير
المحق السمك والجراد تحت تحريم ذكاة المبتل الدليل^(١)، وقد رجع شيخنا أبو
جعفر عمّا ذكره في استبصاره إلى ما ذهبنا إليه في مبسوطه^(٢)، وحقّق ذلك في
نهايته^(٣) على ما قدّمناه وبيناه أوّلاً وحكيناه.

قال في مبسوطه: إذا اصطاد السمك من لا يحلّ ذبيحته كالمجوسي والوثني
حلّ أكله بلا خلاف، غير أنّنا نعتبر أنّ شاهده وقد أخرجه حياً، ولا نصدّقه على
ذلك، لأنّه يجوز أن يكون مات في الماء، وعندنا لا يجوز أكل ذلك، وكذلك
ما اصطاده اليهودي والنصراني من السمك، والفرق بين صيد السمك والذبيحة

١- قارن الناصريات: ٢٠٣.

٢- المبسوط ٦: ٢٧٦.

٣- النهاية: ٥٧٨.

على مذهبنا أنّ صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، والذبيحة يجب فيها التسمية، فلاجل ذلك لم يصحّ منها^(١)، هذا آخر كلامه ﷺ فتدبره واعتبره.

وأيضاً لو كان صيد السمك ذكاة حقيقة لما قال الرسول ﷺ لما سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته»^(٢) فأحلّ ميتته، فلو كان صيده ذكاة حقيقة، لما أطلق عليه اسم الميتة، لأنّ الحيوان المذكى لا يسمّى ميتة في عرف الشرع.

وقال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عند سؤال السائل له عن دم السمك؟ فقال: «لابأس بدم ما لم يذك»^(٣).

فبان بذلك ما نبهنا عليه، وأدلّ دليل على جواز أكل صيد غير المحق مع المشاهدة له - السمك، وقد أخرج من الماء حياً وإن مات في يده، وأنّ صيد السمك ليس بذكاة حقيقة، وأنما أجري مجرى الذكاة الحقيقية في الحكم لا في وقوع الاسم - اجماع المحصلين على أنّ الشاة المذكاة يحرم منها أربعة عشر شيئاً، وإجماعهم على أنّ السمك لا يحرم، فلو كان صيده ذكاته حقيقة، لحرم منه ما يحرم من الشاة المذكاة ذكاة حقيقية، وأحد لا يقول بذلك.

١- المبسوط ٦: ٢٧٦.

٢- سنن البيهقي ١: ٣، و ٧: ٢٥٢، وفي تلخيص الحبير ١: ٢١ - ٢٤ بحث وافٍ عن الحديث فراجع.

٣- في الوسائل ٣: ٤٣٦، ط مؤسسة آل البيت نقلاً عن الكافي ٣: ٥٩، والتهذيب ١: ٢٦٠، ومستطرفات السرائر بلفظ: (إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك...).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا نصب الإنسان شبكة في الماء يوماً وليلة، وما زاد على ذلك، ثم قلعها، وقد اجتمع فيها سمك كثير، جاز له أكل جميعه، وإن كان يغلب على ظنه أن بعضه مات في الماء، لأنه لا طريق إلى تمييزه من غيره، فإن كان له طريق إلى تمييز ما مات في الماء مما لم يموت فيه، لم يجز أكل ما مات فيه، وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجمع فيها، جاز أكل ذلك جميعاً، مع فقد الطريق إلى تمييز الميت من الحي^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: هذه رواية أوردها رحمته الله إيراداً لا اعتقاداً، وتحرير ذلك: أن الإنسان متى نصب الشبكة ووقع فيها السمك، وأخذه منها وهو حي فإنه حلال، وإن أخذه وهو ميت فلا يجوز أكله بحال، لأننا أجمعنا على أن ما يموت من السمك في الماء حرام، وهذا إجماع منعقد من أصحابنا، فلا يجوز لنا أن نرجع عنه بأخبار الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً.

وإذا صيد سمك وجعل في شيء وأعيد في الماء فمات فيه لم يجز أكله^(٢)، وإن أعيد إلى غير الماء حتى يموت فيه فلا بأس بأكله، والفرق بين الأمرين أن في الأول مات فيما فيه حياته، والثاني مات فيما ليس فيه حياته.

وروي أنه يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة^(٣)، ويكره صيد

١- النهاية: ٥٧٨.

٢- قارن النهاية: ٥٧٨.

٣- قارن النهاية: ٥٧٩.

الوحش والطير بالليل^(١)، ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهن^(٢) وأوكارهن، وليس ذلك بمحظور.

والطير إذا كان مالكاً جناحيه فلا بأس بصيده بسائر آلات الصيد، ما لم يعرف له صاحب، وإن عرف له صاحب فلا يجوز اصطياده، فإن اصطيد وجب ردّه على صاحبه^(٣).

والمقصود الجناح لا يجوز أخذه^(٤) لأنّ له صاحباً، فإن أخذه كان حكمه حكم اللقطة في جميع أحكامها.

ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر أنواع آلات الصيد، إلا ما أدرك ذكاته، إلا ما يقتله السهم، ويكون مرسله قد سمى عند إرساله، أو ترك التسمية ساهياً مع اعتقاده لوجوبها، فإن لم يكن صاحبه قد سمى، أو صيد بالبندق وهو الجلاهق - وهو الطين المدور - ويرمى به عن القوس فارسي، وأصله بالفارسية جلاهه، والواحدة جلاهقة وجلاهقتان، وليس الجلاهق القسي - كما يظنّه بعض الناس - .

وقال شيخنا المفيد رحمته الله في مقننته: ورمي الجلاهق - وهي قسي البندق -

١- قازن النهاية: ٥٧٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

حرام^(١) والصحيح ما ذكرناه، فإنه قول اللغويين، ذكره ابن الجواليقي في المعرّب^(٢)، وذكره أيضاً الجوهري في كتاب الصحاح^(٣)، والاعتماد على أهل اللغة في ذلك فإنهم أقوم به.

والمعارض: وهو سهم بلاريش ولانصل، ويصيب بعرض عوده دون حده ومنه حديث عدي أنه قال: إنّي أدمي بالمعارض فيخرق، قال رسول الله ﷺ: «إن خرق فكل، وإن أصاب بالعرض فلا تأكل»، هذا قول الهروي في غريب الحديث^(٤).

وقال ابن فارس صاحب مجمل اللغة: والمعارض سهم طويل له أربع قذذ دقاق^(٥) فإن رمى به اعترض، وكذلك ما يقتله الحجارة وما أشبه ذلك فهات منه لم يجز أكله^(٦).

وإذا رمى إنسان طيراً بسهم فأصابه وأصاب فرخاً لم ينهض بعد، فأصابها وقتلها، جاز أكل الطير لأنه صيد، ولم يجز أكل الفرخ الذي لم ينهض لأنه ليس

١- المقنعة: ٩٠.

٢- المعرّب للجواليقي: ٩٦.

٣- الصحاح: ١٤٥٤.

٤- قارن لسان العرب ٩: ٤٢، ط اوفست بولاق، والنهاية لابن الأثير ٣: ٢١٥، تمه الزاوي والطناحي.

٥- قارن جمهرة اللغة ٢: ٣٦٣.

٦- قارن النهاية: ٥٧٩.

بصيد^(١) وهو المقدور عليه، فلا يكون حكمه حكم الصيد.

وإذا قتل الصيد بسهم يصيبه، ولم يكن فيه حديدة، لم يجز أكله، فإن كان فيه حديدة غير أنه أصابه معترضاً فقتله جاز أكله^(٢).

ولا يجوز أن يرمى الصيد بشيء أكبر منه، فإن رمى بشيء أكبر منه فقتله، لم يجز له أكله^(٣) على ما روي في الأخبار.

وإذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة، ومعه سهم حاد ينفذ ويحرق - بكسر الراء - جاز أكل ما يصيده به إذا حرق، فإذا لم يحرق لم يجز أكله^(٤).

وصيد الوحوش يجوز بسائر آلات الصيد من الجوارح والسباع والمصائد والحبال، إلا أنه لا يجوز أكل شيء من ذلك عند أصحابنا عليهم السلام إلا ما أدرك الإنسان ذكاته، إلا الكلب خاصة^(٥) على ما تقدّم بيانه وتحريره.

وروى أصحابنا: إن أدنى ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه، أو تتحرك يده أو رجله^(٦) أو ذنبه.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٨٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن النهاية: ٥٨٠، وفيها الشباك بدل السباع وهو أصح، لأنه تقدّم من المصنّف أنه لا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب الملعّم فقط دون ما عداه، سواء كان من جوارح السباع

أو جوارح الطير. راجع أول كتاب الصيد والذبائح.

٦- قارن النهاية: ٥٨٠.

وإذا أخذ الكلب المعلم صيداً فأدركه صاحبه حياً، وجب أن يذكيه، فإن لم يكن معه ما يذكيه به، فليتركه حتى يقتله، ثم ليأكل إن شاء، هكذا أورده شيخنا رحمته في نهايته^(١).

والأولى عندي أنه يجب عليه أن يذكيه، فإن لم يكن معه ما يذكيه، فلا يحل أكله إذا قتله الكلب بعد ذلك، لأنه ليس بصيد الكلب بعد القدرة عليه، لأنه غير ممتنع، بل هو مقدور عليه، وهو بمنزلة الغنم.

إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكيه ويذبحه ومعه كلب، فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه بلا خلاف، لأنه ليس بصيد، هذا الذي تقتضيه أصول المذهب، وإنما أورد هذا الخبر شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه في هذا الكتاب.

وإذا انفلت كلب له فصاد من غير أن يرسله صاحبه وسمى، لم يجوز أكل ما يقتله^(٢).

من نسي التسمية عند ارسال الكلب وكان يعتقد الوجوب لذلك، جاز أكل ما يقتله، ولا يجوز أن يسمي غير الذي يرسل الكلب، فإن أرسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجوز أكل ما يقتله^(٣).

١- النهاية: ٥٨٠، وللعلامة الحلي تعقيب على كلام المصنف واختياره فراجعه في ٤: ١٢٢ فقد

استوجه قول الشيخ رحمته.

٢- قارن النهاية: ٥٨١.

٣- قارن النهاية: ٥٨٠.

ومن شروط أكل ما يقتله الكلب خاصة، أن لا يغيب من العين، فإذا غاب من العين ثم وجدته مقتولاً، لم يجوز أكل ما يقتله، هكذا أورده شيخنا في نهايته^(١)، والذي تقتضيه الأدلة أن يقال: هذا يكون إذا عقره عقراً لم يصيره في حكم المذبوح، فأما إذا عقره عقراً، يصيره في حكم المذبوح، بأن أخرج حشوته، أو فلق قلبه، أو قطع الحلقوم والمري والودجين ثم غاب عن العين بعد ذلك، فإنه يحل أكله، وإلى هذا التحرير والتفصيل ذهب إمامنا في مسائل خلافه^(٢).

فأما السهم فإن غاب عن العين، وكان قد جعله السهم في حكم المذبوح، بأن قطع الحلقوم والمري والودجين، أو جميع الرقبة ما خلا الجلد، وأبان السهم حشوته - بكسر الحاء يعني جميع ما في بطنه - وما أشبه ذلك، فلا بأس بأكله، فأما إن كان بخلاف ذلك فلا يجوز أكله، لأن في الأوّل يقطع على أن سهمه القاتل له، والثاني لا قطع معه، وبهذا وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وأصول المذهب تقتضيه أيضاً.

فإن أصاب الصيد بسهم فتدهده من جبل، ووقع في الماء فمات، فعلى ما فصلناه من الاعتبار.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا أصاب الصيد سهم فتدهده من

١- النهاية: ٥٨١.

٢- الخلاف ٢: ٥١٨، وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٢٢ مناقشة مع المصنف في مؤاخذته على كلام الشيخ في الخلاف.

جبل أو وقع في الماء ثم مات لم يجز أكله، لأنه لا يأمن من أن يكون قد مات في الماء أو من وقوعه من الجبل^(١)، والأصل ما قدمناه من الاعتبار، لأن شيخنا علّل القول لأنه قال: لا يأمن أن يكون قد مات في الماء، أو من وقوعه من الجبل، ونحن فقد أمتنا إذا وجدناه على الصفة المقدم ذكرها، في كونه في حكم المذبوح، فأما إذا لم يكن كذلك، فالقول ما قاله الله ﷻ.

وقال في مبسوطه: إذا رمى طائراً فجرحه فسقط على الأرض، فوجد ميتاً حلّ أكله، سواء مات قبل أن يسقط، أو بعد ما سقط (أو لم يعلم وقت موته، قبل سقوطه أو بعده) وقال بعضهم: إذا مات بعدما سقط لم يحلّ أكله، لأن سقوطه على الأرض قبل موته، فقد أعانت السقطة على قتله فقد مات من مبيح وحاضر، فعلياً حكم الحظر كما لو سقط في الماء، وهذا أليق بمذهبنا، فأما إن سقط عن الإصابة في ماء أو تردى من جبل أو وقع على شجرة فتردى منها إلى الأرض، لم يحلّ أكله، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ﴾^(٢) فما وقع في الماء فالماء يخنقه، وما وقع على الجبل ثم تردى فهو المتردية.

هذا إذا كان الجرح غير موحي، فأما إن كان الجرح قاتلاً موحياناً، مثل إن وقع السلاح في حلقة فذبح، أو في قلبه أو في كبده فقتله، حلّ أكله بكل حال، لأنه صار مذكياً، فلا يقدح فيه ما وراء ذلك، كما لو ذبح شاة ثم وقعت في الماء

١- النهاية: ٥٨١.

٢- المائدة: ٣.

فماتت فيه فإنه يحل أكلها^(١)، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا طعن الصيد بمرح، أو ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمى جاز له أكله، فإن قدّه نصفين ولم يتحرك واحد منهما، جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، فإن تحرك أحد النصفين، ولم يتحرك الآخر أكل الذي تحرك ورمى ما لم يتحرك^(٢).

قال محمد بن إدريس: إذا سال الدم منها أكلهما جميعاً ما يتحرك ولم يتحرك.

وذهب شيخنا في مسائل خلافه إذا قطع الصيد نصفين، حلّ أكل الكلّ بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حلّ الذي مع الرأس دون الباقي^(٣).

قال محمد بن إدريس: الاعتبار بما مع الرأس إذا لم يكن فيه حياة مستقرة، فإن كان كذلك حلّ الجميع، وإن كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يؤكل ما عداه ممّا أبين، لأنه أبين من حيّ، وما أبين من حيّ فهو ميتة، فإذا لم يكن فيه حياة مستقرة فما هو ممّا أبين من حيّ فيؤكل الجميع.

وشيخنا استدلّ على تحريمه بأنه أبين من حيّ ولم يفصل ما فصلناه، ولا حرّر ما حرّرناه، فليلاحظ ما بيّناه بعين الإنصاف، تجده واضحاً جلياً.

١- المبسوط: ٦: ٢٧٢-٢٧٣ وما بين القوسين منه.

٢- النهاية: ٥٨١.

٣- الخلاف: ٢: ٥٢٠.

وإن قطع منه قطعة بسيف أو أخذت الحباله منه ذلك، فليرم القطعة
وليذك الباقي ويأكله^(١).

وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه، وتوزّعوه قطعة قطعة، جاز أكله^(٢) بشرط
أنهم جميعاً صيروه في حكم المذبوح، أو أولهم، فإن كان الأول منهم لم يصيره في
حكم المذبوح، بل أدرك وفيه حياة مستقرّة، يعيش اليوم واليومين، ولم يذكّوه في
موضع ذكاته الشرعية، بل تناهبوه وتوزّعوه من قبل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله،
لأنه صار مقدوراً على ذكاته، ولم يُصير في حكم الصيد الذي لا يعتبر في قتله
وتحليله موضع ذكاته، لأنه غير مقدور عليه، فيذكّي في أيّ موضع كان من
جسده فليلحظ ذلك.

ومتى رمى الإنسان صيداً بعينه رمياً، وسمّى فأصاب غير ما رماه فقتله،
جاز أكله^(٣).

وإذا وجد لحماً لا يعلم أذكيّ هو أم ميّت، فليطرحه على النار، فان انقبض
فهو ذكيّ، وإن انبسط ليس بذكيّ^(٤).

وقد قدّمنا أنّ صيد الجرّاد أخذه، ولا يراعى فيه التسمية، ولا يجوز أن

١- قارن النهاية: ٥٨١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٥٨٢.

٤- المصدر السابق نفسه.

يؤكل من الجراد ما مات في الماء، أو الصحراء قبل أن يؤخذ^(١)، ولا ما يحرق في الشجر قبل التناول له، وعلى هذا التحرير، إذا كان الجراد في أجمة أو قراح فأحرق الموضع، فاحترق الجراد لم يجز أكله، ولا يؤكل منه الدباء - بفتح الدال - وهو الذي لا يستقل بالطيران، لأنه ليس بصيد قبل نهوضه.

* * *

(١)

باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب: منها ما يكون في الحضر خاصة، ومنها ما يكون في البر، ومنها ما يكون في البحر، ومنها ما يكون في البرّ والبحر، وكلّ واحد من هذه الأجناس ينقسم أقساماً ثلاثة، قسم منها مباح طلق - بكسر الطاء - وقسم مكروه، وقسم محظور^(١).

فأمّا حيوان الحضر، فالإبل والبقر والغنم، فإنّها أجمع مباحة، ويجوز استعمالها وأكلها على كلّ حال، إلا ما كان منها جلاًلاً، وهو الذي يكون غذاؤه أجمع الجلّة - بفتح الجيم وتشديد اللام - وهي عذرة بني آدم، فإنّه محظور لا يجوز أكله^(٢)؟

وحدّ الجلال الذي لا يجوز أكله إلا بعد الاستبراء، وهو أن يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لا يخلطها بغيرها، على ما قدّمناه، وإذا كان مخلطاً يأكل العذرة وغيرها، فإنّ لحمه مكروه وليس بمحظور.

١- قارن النهاية: ٥٧٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

ويستبرأ الجلال: الإبل منه بأربعين يوماً، يربط ويعلف - علفاً مباحاً - حتى يزول عنه حكم الجلل، والبقر منه بعشرين يوماً، كذلك الشاة بعشرة أيام^(١)، والبطة بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة أيام، والسّمك بيوم واحد. وقد روي أنّه إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمرًا ثمّ ذبح، جاز له أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء، ولا يجوز أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله^(٢). والأولى حمل هذه الرواية على الكراهية دون الحظر، لأنّه لا دليل على تحريم ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل الإباحة. وإذا رضع شيء من هذه الأجناس من خنزيرة، حتى اشتد على ذلك، لم يجوز أكل لحمه^(٣).

وروي أنّه لا يجوز أيضاً أكل ما كان من نسله^(٤)، وإن كان شربه من الخنزيرة دفعة أو دفعتين، ولم يشتد على ذلك، كان أكل لحمه مكروهاً غير محذور، إلاّ أنّه يستبرأ بسبعة أيام - على ما روي في الأخبار - إن كان ممّا يأكل العلف كسباً وغيره، أطمع ذلك، وإن لم يكن ممّا يأكل العلف سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة أيام^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٧٤.

٢- قارن النهاية: ٥٧٥ وللعلامة الحليّ في المختلف ٤: ١٢٤ مناقشة مع المصنّف في تعقيبه فراجع.

٣- قارن النهاية: ٥٧٥.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

وروي أنه إذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولاً ثم ذبح، لم يؤكل ما في بطنه، إلا بعد غسله بالماء^(١).

ومتى شرب شيء من ذلك من لبن امرأة، واشتد على ذلك، كره أكله ولم يكن محظوراً^(٢).

فأمّا الخيل والبغال والحمير، فإنّ لحمها مكروه عند أصحابنا وليس بمحظور، وإن كان بعضه أشدّ كراهة من بعض، فلحم البغال أشدّ كراهة من لحم الحمار، ولحم الحمار أشدّ كراهة من لحم الخيل، ولحم الخيل أدونهنّ كراهة^(٣)، وذهب بعض أصحابنا^{عليه السلام} إلى أنّ أشد ذلك كراهة لحم الحمار.

فإن جَلّ واحد من هذه الأجناس الثلاثة، كان لحمه محظوراً إلى أن يستبرأ، ولم يرد حدّ في مدّة استبراء شيء من ذلك، والذي ينبغي أن يعوّل عليه أن يستبرأ مدّة تخرجه من اسم الجلل، بأن يصير غذاؤه أجمع ممّا يجوز أكله من المباحات، بعد أن كان قد صار غذاؤه أجمع من عذرة الإنسان، بحيث يزول عنه اسم الجلل، بأن لا يسمّى جلالاً، لأنّه لم يصير غذاؤه أجمع عذرة الإنسان، فليلاحظ ذلك فهذا تحرير فقهاء.

ولا يجوز أكل لحم الفيل^(٤).

١- قارن النهاية: ٥٧٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

ومن وطئ شيئاً من الأجناس التي يحل لحمها، حرم لحمها، ولحم ما كان من نسلها - على ما رواه أصحابنا - ووجب إحراقها بالنار^(١).

فان اختلطت بغيرها واشتبهت، استخرجت بالقرعة: بأن يقسم القطيع قسمين، ويقرع على كل واحد منهما، ثم يقسم ذلك أبداً إلى أن لا تبقى إلا واحدة^(٢).

وأما حيوان البحر، فلا يستباح أكل شيء منه إلا السمك خاصة، والسمك يؤكل منه ما كان له فلس - وهو القشر - فأما ما لم يكن له قشر وإن اطلق عليه اسم السمك، فلا يحل أكله. فعلى هذا التحرير الجريّ - بكسر الجيم والراء وتشديدها وتشديد الياء أيضاً - لا يجوز أكله.

وكذلك الجريث - بكسر الجيم أيضاً وتشديد الراء وكسرها - فلا يجوز أكله، ولا يجوز أكل الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه، وكذلك لا يجوز أكل المارماهي، ولا الزمار، ولا الزهور - بالراء المعجمة - لأنه لا قشر له، ولا هو سمك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وأما المارماهي والزمار والزهو فإنه مكروه شديد الكراهة، وإن لم يكن محظوراً^(٣)، وهذا غير مستقيم ولا صحيح،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٧٦.

٣- قارن النهاية: ٥٧٦. والمارماهي معرب وأصله حية الماء. والزمار، والزيمير كسكيت نوع من

السمك له شوك مائي على ظهره، وأكثر ما يكون في المياه العذبة.

لأنه مخالف لأصول مذهبنا، ولأن إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس، وهذه الأجناس التي ذكرها، لا تسمى سمكاً، لا لغة ولا عرفاً، وليس لها أيضاً فلس، وإنما هذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه، إلا أنه عليه السلام عاد وقال في نهايته أيضاً: يعزّر آكل الجري والمارماهي، ومسوخ السمك كلها، والطحال ومسوخ البر السبع وسباع الطير، وغير ذلك من المحرمات، فإن عاد أدب ثانية، وإن استحل شيئاً من ذلك، وجب عليه القتل^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام.

فمن يوجب عليه القتل باستحلاله لأكله كيف يجعله مكروهاً غير محظور؟ وإنما ذلك خبر واحد أورده على ما رواه ووجده.

ولابأس بأكل الكنعت - ويقال أيضاً الكنعند بالدال غير المعجمة - ولابأس أيضاً بأكل الريثا - بفتح الراء وكسر الباء^(٢) - وكذلك لابأس بأكل الإريبان - بكسر الألف وتسكين الباء - وهو ضرب من السمك البحري أبيض كالودود والجراد، الواحدة إريبانة.

١- النهاية: ٧١٣، وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٢٥ تعقيب ومناقشة مع المصنّف في المقام فراجع.

٢- قارن النهاية: ٥٧٦، والكنعت هو بالنون بعد العين المهمله ضرب من السمك له فلس ضعيف يمتك بالرمل فيذهب عنه ويعود، وقد تبدل تاؤه دالاً فيقال كنعند، والريثا ضرب من السمك له فلس لطيف.

ولا يؤكل من السمك ما كان جلاً، إلا بعد أن يستبرأ يوماً إلى الليل - على ما قدمناه - في ماء طاهر يطعم شيئاً طاهراً^(١).

ولا يجوز أكل ما نضب عنه الماء من السمك^(٢)، وإذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة، جاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحل أكلها، على ما روي في الأخبار وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣)، والذي يقتضيه المذهب: أنه إن كانت الموجودة حيّة، فإنها تؤكل، ويصحّ العمل بالرواية، وإن كانت ميتة فلا يجوز أكلها على حال، فهذا تحرير هذه الفتيا.

فإن شقّ جوف حيّة فوجد فيها سمكة أخرى، فإن كانت على هيئتها ولم تنسلخ، لم يكن بأكلها بأس، وإن كانت قد انسلخت لم يجز أكلها على حال، على ما وردت الرواية بذلك، وأوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤).

والاولى أن يقال: إن كانت السمكة الموجودة في جوف الحيّة حيّة فإنها تؤكل، سواء انسلخت أو لم تنسلخ، وإن كانت ميتة فلا يجوز أكلها، سواء انسلخت أو لم تنسلخ على كلّ حال، فهذا تحرير هذه الرواية، على ما تقتضيه أصول مذهبنا.

١- قارن النهاية: ٥٧٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٥٧٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

وإذا وثبت سمكة من الماء فماتت، فإن أدركها الإنسان بمباشرة، سوى حاسة النظر وفيها روح، جاز له أكلها، وإن لم يدركها كذلك تركها، ولم يجز له أكلها^(١).

وإذا وجد الإنسان سمكة على ساحل بحر، أو شاطئ نهر، ولم يدر أذكية هي أم ميتة، فليلقها في الماء، فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، وإن طفت على وجهها فهي ذكية^(٢).

ولا بأس بأكل الطمر - بالطء غير المعجمة المكسورة، والميم المسكنة والراء غير المعجمة - وكذلك لا بأس بأكل الطبراني - بالطء غير المعجمة المفتوحة والباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة والراء غير المعجمة - وهذان جنسان من أجناس السمك لهما فلوس، وكذلك الإبلامي - بكسر الهمزة وبالباء المنقطة بنقطة واحدة من تحتها المسكنة - وهي جنس أيضاً من أجناس السمك^(٣) الذي له فلس وقشر.

وأما حيوان البر فإنه لا يجوز أكل شيء من السباع، سواء كان ذا ناب قوي يعدو على الناس، أو غير ذي ناب قوي كالثعلب وابن آوى والأرنب وغير ذلك، مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والذئب والدب وما أشبه

١- قارن النهاية: ٥٧٦.

٢- قارن الانتصار: ١٨٨.

٣- قارن النهاية: ٥٧٦.

ذلك من المسوخ والسباع.

ولا يحلّ أكل الوبر - بفتح الواو وتسكين الباء وهي دويبة فوق السنور ودون الأرنب - وقال شيخنا في مسائل خلافه: وهي سوداء أكبر من ابن عرس تأكل وتجتر^(١).

وقال بعض اللغويين هي دويبة فوق السنور ودون الأرنب حجازي لا أذنا لها وهي أقدر ما يكون، قال جرير يهجو بني نمير امرأة منهم:
تطلي وهي سيئة المعرى بصنّ الوبر تحسبه ملبا^(٢)
قال: الصن جعد الوبر.

ولا بأس بأكل لحم الطباء، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا بأس بأكل لحم الطبي والغزال^(٣).

ويمكن أن يقال: الفرق بين الطبي والغزال أنّ الطبي الكبيرة، والغزال الصغيرة، قال الشاعر:

ولم أر مثلها نظراً وعيناً ولا أم الغزال ولا الغزالا
وإن كان كلّ واحد منهما يعبر به عن هذا الجنس، إلاّ أنّه لما اجتمعا أمكن ما قلناه من الفرق، وإن قيل إنّ المعنى واحد، إلاّ أنّه لما اختلف اللفظ جاز ذلك،

١- الخلاف ٢: ٥٣٩.

٢- ديوان جرير: ٧٣ من قصيدة يهجو بها الراعي النميري.

٣- النهاية: ٥٧٧.

وإن كان المعنى واحداً كما قيل النأي والبعد، والكذب والمين، ونظائر ذلك.
 ولا بأس بأكل لحم البقر الوحشي، والحمار الوحشي وإن كان لحم الحمار
 مكروهاً^(١)، والقرود والسنور - سواء كان برياً أو أهلياً - لا يجوز أكلهما^(٢).
 ولا يجوز أكل السلحفاة - بفتح اللام - وهي كبار الرقاق الذي تسميه
 العامة الرفش، ولا جميع الرقاق والضفادع^(٣).
 ولا يجوز أكل اليربوع، والفار، والقنافذ، والحيات، والعقارب،
 والسرطان، والخنافس، وبنات وردان، والزنابير^(٤)، وحشرات الأرض، والضب
 حرام^(٥)، ولا يجوز أكل السمور والسنجاب والفنك والخز وما أشبه ذلك^(٦).
 قال محمد بن إدريس: قال بعض مصنفني أصحابنا: إنَّ الخنزير دابة
 صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعى في البر وتنزل البحر، لها وبر تعمل
 منها ثياب، تحلّ فيها الصلاة، وصيدها وذكاتها مثل السمك، ويعضد هذا القول
 ما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل من
 الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخنزير؟ فقال: «لا بأس في

١- قارن النهاية: ٥٧٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن الخلاف ٢: ٥٣٩.

٦- قارن النهاية: ٥٧٧.

الصلاة فيه»، فقال له الرَّجُل: جعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال الرجل: أنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فبتسمّ أبو عبد الله ثمّ قال له: «يقول إنّه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟» فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟» فقال الرجل: أي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله: «فإنّ الله تعالى أحلّه، وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها».

أورد هذا الخبر شيخنا أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام^(١)، وكثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقولون: أنّه القندس، ولا يبعد هذا القول من الصواب لقولهم عليهم السلام: لا بأس بالصلاة في الخبز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب والثعالب، والقندس أشدّ شبهاً بالوبرين المذكورين.

وأما الطير فالحمام على اختلاف ضروبه، وقيل: إنّ كلّ مطوّق فهو عند العرب حمام، وقيل: إنّ كلّ ما عبّ فهو حمام، فإنّ جميع ذلك حلال يؤكل لحمه، مسرولاً كان أو غير مسرول، داجناً أو غير داجن - والدواجن هي التي تألف البيوت، وتستأنس فيها، وكذلك الرّواجن: بالراء أيضاً غير المعجمة، والأوّل بالدال غير المعجمة والجيم فيها جميعاً، يقال ذلك للطير والشاة والبقرة وكذلك

جميع الدجاج، حبشياً كان أو غير حبشي - .

وأما ما عدا ذلك من الطيور، فإن السباع منها لا يحل أكلها، وما عدا السباع فإن العصافير والقنابر والزرايزر والصعوة والهدهد، يؤكل لحمها، ويكره لحم الشقراق - بكسر الشين والقاف وتشديد الراء وفتحها - .

وكذلك يكره لحم الصرّد والصوّام - بضم الصاد وتشديد الواو وفتحها - وهو طائر أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبني في النخل، وكذلك يكره لحم الحبارى على رواية شاذة.

والغربان على أربعة أضرب: ثلاثة منها لا يجوز أكل لحمها: وهي الغداف الذي يأكل الجيف، ويفرس، ويسكن الخرابات، وهو الكبير من الغربان السود، وكذلك الأغبر الكبير، لأنه يفرس ويصيد الدراج، فهو من جملة سباع الطير، وكذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع الذي يسمّى العققق، طويل الذنب.

وأما الرابع فهو غراب الزرع الصّغير من الغربان السود الذي يسمّى الزاغ - بالزاء المعجمة والغين المعجمة - فإنّ الأظهر من المذهب أنّه يؤكل على كراهية، دون أن يكون لحمه محظوراً، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١)، وإن كان قد ذهب إلى خلافه في مبسوطه^(٢) ومسائل خلافه^(٣) فإنّه قال

١- النهاية: ٥٧٧ .

٢- المبسوط ٦: ٢٨١ .

٣- الخلاف ٢: ٥٤١ .

بتحريم الجميع، وذهب في استبصاره^(١) إلى تحليل الجميع وقال في مبسوطه: ما يأكل الخبايث كالميتة ونحوها من الطائر كله حرام وهو النسر والرّخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة، وروي أنّ النبي ﷺ أتى بغراب فسماه فاسقاً، وقال: «ما هو والله من الطيبات».

والغراب على أربعة أضرب: الكبير الأسود: الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والثاني الأبقع: فهذان حرامان، والثالث الزاغ: وهو غراب الزرع، والرابع الغداف: وهو أصغر منه، أغبر اللون كالرّماد، وقال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، وقال آخرون هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا^(٢)، إلى هاهنا كلامه ﷺ.

والذي يقوّي ما اخترناه: أنّ التحريم يحتاج إلى دلالة شرعية، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، على الصحيح من أقوال مصنّفي أصول الفقه، ولا إجماع على حظره، ولا أخبار متواترة، ولا كتاب الله تعالى.

ولا يجوز أكل الخطاف ولا أكل الخشاف بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك.

ولا يجوز أكل لحم الطواويس، ولا الرخمة، ولا الجِدأة - بكسر الحاء - وما كان له مخلب ومنسر يأكل اللحم.

١- الاستبصار ٤: ٦٦.

٢- المبسوط ٦: ٢٨١.

فأما باقي الطيور فيؤكل منه ما دفّ ويترك منه ما صفّ، فإن كان يصفّ ويدفّ يعتبر، فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب، فإن لم يكن هناك طريق إلى اعتبار ذلك، بأن يوجد مذبوحاً، أكل منه ما كانت له قانصة أو حوصلة - بتشديد اللام - أو صيصية - وهي الخارجة من كف الطائر، فإنها بمنزلة الإبهام من بني آدم، وكلّ ما يحصل به صيصية بغير همزة لأتّها مشتقة من الصياصي، وهي الحصون، والصياصي أيضاً القرون - ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك^(١).

هذا إذا كان مجهول الجنس اعتبر بالاعتبار الذي قدّمناه، فإن كان من الجنس الذي يحلّ أكله، أو من الجنس الذي يحرم أكله، فلا يحتاج إلى هذا الاعتبار.

ولا بأس بأكل لحم طير الماء، وإن كان ممّا يأكل السمك، إذا اعتبر بها ذكرناه^(٢).

والطير إذا كان جلاًلاً لم يجز أكله إلا بعد استبراء حبه من ذلك، وتستبرأ البطة وما أشبهها بخمسة أيام، والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام^(٣)، على ما قدّمناه فيما مضى وبيناه.

١- قارن النهاية: ٥٧٧.

٢- قارن النهاية: ٥٧٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا في مبسوطه: قد بينّا أنّ حشرات الأرض كلّها حرام، كالحية والعقرب والفارة والخنافس والديدان والجعلان، وعدّد أشياء قال: وكذلك اللحكا: وهي دوية كالسمكة تسكن الرمل، فإذا رأت الإنسان غاصت وتغييت فيه، وهي صقيلة، ولهذا تشبه أنامل العذارى بها فهي حرام^(١). هذا آخر كلامه رحمته.

قال محمد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب رحمته: قال الجوهرى في كتاب الصحاح: الحلكة مثل الهمزة والحلكاء مثل العنقاء: ضرب من العضاء، ويقال دوية تغوص في الرمل^(٢)، وقال: والحلكة دوية أظنّها مقلوبة من اللحكة، قال ابن السكيت: اللحكة دوية شبيهة بالعظابة تبرق زرقاء، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظابة، وقوائمها خفيّة^(٣). هذا آخر كلام الجوهرى.

* * *

١- المبسوط ٦: ٢٨٠.

٢- الصحاح: ١٥٨١.

٣- الصحاح: ١٦٠٦.

(٢)

باب الذبح وكيفية وجوب التسمية

الذباحة لا يجوز أن يتولّاها غير معتقدي الحق، فمتى تولّاها غير معتقدي الحق من أيّ أجناس الكفار كان، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً أو عابداً وثناً، ومن ضارعههم في الكفر، على اختلاف ضروبه، كافر ملة أو كافر أصل، أو مرتداً كان، يسمّى على ذبيحته أو لم يسمّ، فلا يجوز أكل ذبيحته عند المحصلين من أصحابنا عليه السلام، والباحثين عن مأخذ الشريعة والمحققين.

ولا بأس بأكل ذبيحة المستضعف، وقد بيّناه في كتاب الطهارة.

وقال شيخنا عليه السلام في نهايته: ولا يتولّى الذباحة إلا أهل الحق، فإن تولّاها غيرهم، ويكون ممن لا يعرف بعبادة آل محمد عليه السلام، لم يكن به بأس بأكل ذبيحته^(١).

قال محمد بن إدريس: المراد بقوله غيرهم: يعني المستضعفين، الذين لا منّا ولا من مخالفينا، وصحيح أنّهم غيرنا، فلا يظنّ ظانّ أنّه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين، لأنّ المستضعفين لا منّا ولا منهم، كما قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَلْبَسُ ثِيَابًا وَلَا يَتَأْتِيهِ الْغَمُّ وَلَا الْحُزْنُ﴾.

إِلَى هَؤُلَاءِ^(١).

ولا يجزئ أكل ذباجة المحق إلا بشروط: منها استقبال القبلة بالذبيحة مع قدرته على ذلك، فإذا لم يكن عارفاً بالقبلة، وكان ممن فرضه الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يذبح إلى أي جهة شاء، لأنها حال ضرورة، ولأنه ما تعمد ترك استقبال القبلة، وكذلك إذا لم يقدر على استقبال القبلة بالذبيحة، فإنه يجزيه الذباجة مع ترك الاستقبال، لأنها حال ضرورة، ولم يترك الاستقبال تعمداً منه، بأن تقع الذبيحة في بئر وما أشبه ذلك.

والتسمية مع الذكر لها، وقطع أربعة أعضاء: المري والحلقوم والودجين، وهما المحيطان بالحلقوم - والمري: مجرى الطعام، والحلقوم: مجرى النفس - مع القدرة على قطعها، ويكون قطعها بحديد مع قدرته عليه، هذا إذا كان مذبحاً، وهي الغنم والبقر وما أشبهها من الحيوان المأكول اللحم، فإن جميعه مذبوح إلا الإبل فإنها منحورة، والشرائط المقدم ذكرها ثابتة ما عدا الأعضاء، فإن نحرها في ثغرة النحر - وهي الوهدة - مجزئ في استباحة أكلها مع القدرة أيضاً على ذلك، فإن نحرت البقر والغنم وغيرهما ما عدا الإبل مع القدرة والتمكّن من ذبحها، فلا يجوز أكل لحمها بحال، وكذلك إن ذبحت الإبل مع التمكن من نحرها، فلا يجوز أكل لحمها على حال، بغير خلاف بين أصحابنا عليهم السلام.

وكل ما يباع في أسواق المسلمين فجائز شراؤه وأكله، وليس على من

يبتاعه التفتيش عنه^(١).

ولا بأس بأن يتولّى الذباحة المرأة، والگلام الذي لم يبلغ، إذا كان من أولاد المحقّين، فإنّ حكمه حينئذٍ حكمهم، وكذلك المجنون فإنّ حكمه حكم الصّبي، حرفاً فحرفاً.

ولا بأس بذباحة الأخرس إذا كان محقّقاً، وكذلك لا بأس بذباحة الجنب والحائض، إذا فعلوا ما قدّمناه من الشروط وأحسنوه، فإن لم يحسنوا ذلك، فلا يجوز أكل ما ذبحوه.

وقد قدّمنا أنّه لا تجوز الذباحة إلّا بالحديد، فإن لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة، واضطر إلى ذباحتها، جاز أن يذبح بما يفري الأوداج: من ليطة أو قصبة - والليط هو القشر اللاصق بها، الحاد، مشتق من لاط الشيء بقلبه، إذا لصق به، والقصبة واحدة القصب - أو زجاجة، أو حجارة حادة الأطراف، مثل الصّخور والمروّة وغير ذلك.

وكلّ ما ذبح وكان ينبغي أن ينحر، أو ينحر وكان ينبغي أن يذبح، في حال الضرورة، ثمّ أدرك في حال ذكاته، وجبت تذكّيته بما يجوز ذلك فيه، فإن لم يفعل لم يجز أكله. ويكره أن تنخع الذبيحة إلّا بعد أن تبرّد بالموت، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد - ويقطع النخاع - وهو الخيط الأبيض الذي الخرز منظومة فيه، وهو من الرقبة ممدود إلى عجب الذنب وأكله عند أصحابنا عليه السلام حرام، ومن

جملة المحرمات التي في الذبيحة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن سبقته السكين وأبانت الرأس جاز أكله، ولم يكن ذلك الفعال مكروهاً، وأنها المكروه تعمّد ذلك، دون أن يكون محظوراً على الأظهر من أقوال أصحابنا عليهم السلام، بلا خلاف بين المحصلين في ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن السنّة أن لا تنزع الذبيحة إلا بعد أن تبرد، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع، فإن سبقته السكين وأبان الرأس جاز أكله، إذا خرج منه الدم، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله، ومتى تعمّد ذلك لم يجز أكله^(١)، إلا أنّه رجع عن ذلك في مسائل خلافه في الجزء الثاني فقال: مسألة يكره إبانة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله، وبه قال جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب: يحرم أكله.

دليلنا أن الأصل الإباحة، وأيضاً قوله: **(فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)** وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة، وروي عن علي عليه السلام أنّه سئل عن بعير ضربت رقبته بالسيف وقال: «يؤكل»، وعن عمران بن الحصين قيل له في رجل ذبح بطة فأبان رأسها فقال: تؤكل، وعن ابن عمر نحوه، ولا يخالف لهم^(٢).

١- النهاية: ٥٨٤.

٢- الخلاف ٢: ٥٣١، وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٢٨ تعقيب على كلام المصنّف في المقام

هذا آخر كلامه ﷺ في المسألة.

وما أورده في نهايته لادليل عليه من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، وإنما أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما تكرر قولنا في ذلك، واعتذرنا له.

وإذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها، فلحقت قبل قطع الحلقوم والمري والودجين، وفيها حياة مستقرّة، وعلامتها أن تتحرك حركة قوية، ومثلها يعيش اليوم واليومين، حلّ أكلها إذا ذبحت، وإن لم تكن فيها حركة قوية لم يحلّ أكلها، لأنها ميتة.

يكره أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الأعضاء الأربعة المقدم ذكرها.

وقال شيخنا في نهايته: ولا يجوز أن يقلب السكين فتذبح إلى فوق^(١).

وقوله ﷺ: ولا يجوز على تغليظ الكراهية، دون أنّه لو فعله لكانت الذبيحة محرمة اللحم، لأنّ تحريمها يحتاج إلى دلالة شرعية، ولا دليل على ذلك، والأصل الإباحة، وشرائط الأخرى فقد فعلها من استقبال القبلة والتسمية وقطع الحلقوم والمري والودجين.

ويستحب إذا أراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه، وفرد رجليه، ويطلق فرد رجليه، ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد، ولا يمسك على شيء من أعضائه^(٢).

١- النهاية: ٥٨٤.

٢- قارن النهاية: ٥٨٤.

وكذلك يستحب له إذا أراد ذبح شيء من البقر أن يعقل يديه ورجليه،
ويطلق ذنبه^(١).

وإذا أراد نحر شيء من الإبل، يستحب أن يشد أخفافه إلى اباطه ويطلق
رجليه^(٢).

وإذا أراد ذبح شيء من الطير فليذبحه ويرسله، ولا يمسكه ولا يعقله،
فان انفلت منه الطير، جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة الصيد، فإذا لحقه ذكاه^(٣).

وأورد شيخنا في نهايته: أنه لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن
يذبح شيئاً وينظر إليه حيوان آخر^(٤)، وهذه رواية شاذة أوردتها إيراداً لا اعتقاداً،
فان صحّت حملت على الكراهية دون الحظر، لأنه لا دليل على حظر ذلك
وتحريمه، من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل الإباحة.

وروي أنه لا يجوز أن يسلخ الذبيحة إلا بعد بردها، فإن سلخت قبل أن
تبرد أو سلخ شيء منها، لم يجز أكله.

أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٥) إيراداً لا اعتقاداً، لأنه لا دليل على

١- قارن النهاية: ٥٨٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- النهاية: ٥٨٤.

حظر ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، وأخبار الأحاد لا يرجع بها عن الأصول المقررة الممهدة، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وكتاب الله أحق أن يتمسك به، ولا يلتفت إلى هذه الرواية الشاذة، المخالفة لأصول المذهب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا قد ذكر اسم الله عليه، وذبح ذباجة شرعية، وحصلت جميع الشرائط المعتمدة في تحليل الذباجة، فمن ادعى بعد ذلك حظرها، يحتاج إلى دلالة شرعية لأنه ادعى حكماً شرعياً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولن نجده.

وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم، ولم يتحرك شيء منها لم يجز أكلها، فإن خرج الدم، أو تحرك شيء من أعضائها، يدها أو رجلها أو غير ذلك جاز أكلها^(١). فالمعتبر على الصحيح من المذهب أحد الشيتين في تحليل أكلها إما خروج الدم الذي له دفع أو الحركة القوية، أيهما كان جاز أكلها.

وقال شيخنا المفيد في مقننته: الاعتبار في جواز الأكل بعد الذبح بمجموع الشيتين معاً^(٢) والأول هو الأظهر، لأنه يعضده ظواهر القرآن والأخبار المتواترة.

١- قارن النهاية أو آخر باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية في الطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية، لأن في صفحة ٥٨٤ من الطبعة الحديثة بيروت من السقط ما أوجب الخلط بين حكمي الفرعين فليتبّه.

٢- في المقننة: ٩٠ هكذا: وإذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي، وإن لم يكن منه حركة فهو منخنق في حكم الميتة، وكذلك إن لم يسلم منه دم. ونحو هذا موجود في متن المقننة في التهذيب، فما ذكره المصنّف يصحّ أن يكون نقلاً بالمعنى وإلا فاللفظ ما نقلناه فلاحظ.

وإذا ذبح شاة أو غيرها، ثم وجد في بطنها جنين، فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه، فإن لم يكن أشعر وأوبر لم يجزأكله على حال، إلا أن يكون فيه روح، فإن كانت فيه روح فإن لم يشعر ولا أوبر وجبت تذكته، وإلا فلا يجوزأكله إذا لم يدرك ذكاته^(١).

وروي كراهية الذبحة بالليل إلا عند الضرورة والخوف من فوتها^(٢)، وكذلك روي أنه يكره الذبحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة^(٣).

* * *

١- قارن النهاية: ٥٨٤.

٢- قارن النهاية: ٥٨٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

(٣)

باب ما يحلّ من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرم من الغنم والبقر والإبل وغير ذلك ممّا يحلّ أكله بالذبح ما عدا السمك، وإن كان الحيوان مذكي ذكاة شرعية بالذبح والنحر: الدم، والفريث، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج، ظاهره وباطنه، والقضيب، والأنثيان، والنخاع - بضم النون وكسرهما معاً، وقد قدّمنا شرح ذلك - والعلبا - بكسر العين وهي: عصبتان عريضتان صفراوان، ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب - والغدد، وذوات الأشجاع، والأشجاع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكفّ، الواحد أشجع، ومنه قول لييد:

وأنه يدخل فيها أصبعه يدخلها حتى يوارى أشجعه^(١)
والحدق الذي هو السواد، والخرزة تكون في الدماغ - والدماغ المخ، يخالف لونها لون المخ، هي بقدر الحمصة، إلى الغبرة ما يكون - والمثانة - بالشاء المنقطة بثلاث نقط - وهي موضع البول ومحقنة.

١- شرح ديوان لييد: ٣٤٣ ط الكويت.

ويكره الكليتان، وليستا بمحظورتين.

ويحلّ من الميتة غير المذبوحة المذكاة: الصوف والوبر والشعر والرّيش، سواء قلع جميع ذلك أو جزّ، إلّا أنّه إذا قلع وعليه شيء من الميتة، أو فيه شيء من ذلك، وجب إزالة ذلك وغسله، واستعماله بعد ذلك من غير أن يحرم إذا قلع.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يحلّ شيء منه إذا قلع منها^(١)، يعني لا يحلّ استعماله إذا قلع قبل إزالة الميتة منه أو قبل غسله، دون تحريمه رأساً، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة ولا إجماع.

ويحلّ أيضاً العظم، والناَب، والسن، والظلف، والحافر، والقرن، وكلّ ذلك إذا قلع من الميتة أو لامسها، لا يستعمل إلّا بعد غسله، وإزالة ما عليه من الدسم.

وذكر شيخنا أبو جعفر في نهايته: الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء، كرش الحمل والجددي ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش - واللبن والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني، وإذا لم يكتس ذلك فلا يجوز أكله^(٢).

قال محمّد بن إدريس: أمّا اللبن فإنّه نجس بغير خلاف، وعند المحصّلين من أصحابنا، لأنّه مائع في ميتة، ملامس لها، وما أورده شيخنا في نهايته رواية شاذّة، مخالفة لأصول المذهب، لا يعضدها كتاب الله تعالى، ولا سنّة مقطوع بها،

١- النهاية: ٥٨٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

ولا إجماع، ودليل الاحتياط يقتضي ما ذكرناه، لأنه لا خلاف بين المسلمين، أنه إذا لم يأكل هذا اللبن، فإنه غير معاقب ولا مأثوم، وذمته بريئة من الآثام، وإذا أكله فيه الخلاف، والاحتياط يقتضي ما ذكرناه، وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو يعلى السلار الطبرستاني رحمته الله في رسالته^(١)، ولأجل ذلك قالوا: يحلّ البيض إذا اكتسى الجلد الصلب، واعتبروا الجلد الفوقاني والصلب، فإذا لم يكن عليه الجلد الصلب، فلا يحلّ لأنه يكون بمنزلة المائع، ينجس بمباشرة الميت له.

وإذا جعل الطحال في سفود مع اللحم، ثم جعل في التنور، فإن كان مثقوباً وكان فوق اللحم، لم يؤكل اللحم، ولا ما تحته من الجوزاب، وإن كان الطحال المثقوب تحت اللحم، أكل اللحم ولم يؤكل الجوزاب، وإن لم يكن الطحال مثقوباً، جاز أكل ما يكون تحته من اللحم وغيره^(٢).

وإذا اختلط اللحم المذكي بلحم الميتة، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها، لم يحلّ أكل شيء منه، ولا يجوز بيعه ولا الانتفاع به^(٣).

وقد روي أنه يباع على مستحلّ الميتة^(٤)، والأولى إطراح هذه الرواية وترك العمل بها، لأنها مخالفة لأصول مذهبنا، لأن الرسول عليه السلام قال: «إن الله إذا حرّم

١- المراسم: ٢٧، ضمن الجوامع الفقهية.

٢- قارن النهاية: ٥٨٥. والجوزاب: بالضم طعام من سكر وأرز ولحم، قال في مجمع البحرين: ومنه

حديث الطحال المشويّ بالسّفود يؤكل ما تحته من الجوزاب.

٣- قارن النهاية: ٥٨٦.

٤- النهاية: ٥٨٦.

شيئاً حرّم ثمنه»^(١).

ولا يجوز أن يأكل الميتة، إلا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك، أكل منها ما يمسك رمقه، وهو بقية الحياة، ولا يجوز له الإمتلاء منها^(٢).

والباغى الذي يبغي الصيد لهواً وبطراً^(٣)، وقال بعض أصحابنا عليه السلام:
الباغي هو الذي يبغي على إمام المسلمين.

والعادي الذي يقطع الطريق لا يحلّ لهما أكل الميتة وإن اضطررا إليها^(٤)
لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٥).

ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كلّ حال، وإذا وجد الإنسان بيضاً ولا يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه، أو بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر، فما اختلف طرفاه أكل، وما استوى طرفاه اجتنب^(٦).

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشناً فإنه يؤكل، ويجتنب الأملس والمياع، ولا دليل على صحّة هذا القول، من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا خلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر، ولو كان ذلك

١- سنن الدار قطني ٣: ٧، ط دار المحاسن - القاهرة وفي الهامش: رواه كلهم ثقات محتج بهم....

٢- قارن النهاية: ٥٨٦.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- البقرة: ١٧٣.

٦- قارن النهاية: ٥٨٦.

صحيحاً لما حلت الصحناء^(١).

فأمّا الجلود فعلى ضربين: ضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعماله، ولبسه، والصلاة فيه سواء دبغ أو لم يدبغ، إذا كان خالياً من نجاسة، وما لم يذك ومات، فلا يجوز استعمال جلده، ولا الانتفاع به في شيء من الأشياء، لا قبل الدباغ ولا بعده، لأنه ميتة^(٢).

وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين: ضرب منها لا يجوز استعماله، لا قبل الذكاة ولا بعدها، دبغ أو لم يدبغ، وهو جلد الكلب والخنزير.

والضرب الآخر: يجوز استعماله بشرطين: الذكاة الشرعية والدباغ، فأمّا بيعه فيجوز بعد الذكاة وقبل الدباغ^(٣) فأمّا استعماله لا يجوز إلا بعد الدباغ، فإذا دبغ جاز استعماله في جميع الأشياء، مائعاً كان أو غير مائع، لأنه طاهر بغير خلاف، إلا في الصلاة، فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بغير خلاف بيننا مع الاختيار، وهو جلود جميع السباع كلها مثل النمر، والذئب، والفهد، والسبع، والسمور، والسنجاب، والفنك، والأرنب، والثعلب وما أشبه ذلك، من السباع والبهائم، وقد رويت رخصة في الصلاة في السمور، والسنجاب، والفنك، والأصل ما قدّمناه^(٤).

١- الصحناء: بالمد وتفتح الصاد وتكسر الصير، وهو صغار السمك، المصباح المنير: ١: ٤٥٦ و ٤٨٣.

٢- قارن النهاية: ٥٨٦.

٣- ما بين القوسين ليس في نسخة (أ).

٤- قارن النهاية: ٥٨٦.

وهذا رجوع من شيخنا عمّا ذكره في الجزء الأوّل من نهايته في أنّه: لا بأس بالصلاة في السنجاب^(١) على ما قدّمناه.

ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يذك، فإن استعمله إنسان قبل الذكاة نجست يده، ووجب عليه غسلها عند الصلاة، وكذلك شعر الخنزير لا يجوز للإنسان استعماله مع الاختيار^(٢)، على الصحيح من أقوال أصحابنا، وإن كان قد ذهب منهم قوم إلى جواز استعماله، وتمسك بأنّه لا تحلّ الحياة، إلّا أنّ أخبارنا متواترة عن الأئمة الأطهار بتحريم استعماله، والاحتياط يقتضي ذلك.

فإن اضطرّ إلى استعماله فليستعمل منه، ما لم يكن فيه دسم، بأن يتركه في فخار فيجعله في النار، فإذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة والحاجة إليه، ويغسل يده عند حضور الصلاة^(٣) على ما وردت الأخبار بذلك.

وروي: أنّه يجوز أن يُعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب^(٤).

وإذا قطع شيء من إليات الغنم، وهي أحياء لم يجز أكله، ولا الاستصباح

١- النهاية: ٩٧.

٢- قارن النهاية: ٥٨٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.


به، لأنه ميتة^(١) لا تحت السماء ولا تحت الظلال، وحمله على الدهن النجس قياس لا نقول به.

وروي: أنه يكره للإنسان أن يربي شيئاً من الغنم ثم يذبحه بيده، بل إذا أراد ذبح شيء من ذلك فليشتره في الحال، وليس ذلك بمحذور^(٢).

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.



كتاب الأطفمة
والأشربة

12

12

12

12

12

12

(١)

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

والترتيب في معرفة ما يحلّ أكله من الحيوان، وما لا يحلّ أن يرجع إلى الشرع، فما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور^(١)، وما لم يكن له في الشرع ذكر أصلاً، فلا يخلو أن يكون حيواناً في حال حياته أو بعد أن تفارقه الحياة، فإن كان في حال الحياة فهو محظور لأنّ ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً، لأنّ الأشياء - على الأظهر عند محققي أصول الفقه - على الإباحة^(٢).

فأما ما حرم شرعاً فجملته أنّ الحيوان ضربان: طاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير، وما عداهما كلّ طاهر في حال حياته^(٣)، بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد على أنّهم أجازوا شرب سؤرها، والوضوء منه، ولم يميزوا ذلك في الكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ، ولم يميزوا ذلك في

١- قارن المبسوط ٦: ٢٧٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٧٩.

الكلب والخنزير بحال، فأما الصلاة فيها فلا تجوز بحال^(١) على ما قدّمناه.

فإذا ثبت هذا فكلّ ما كان نجساً في حال الحياة، لم يحلّ أكله بلا خلاف، وما كان طاهراً في حال الحياة، فعلى ضربين: مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، فالسباع كلّها محرمة الأكل، سواء كانت من البهائم أو من الطير، بلا خلاف^(٢) على ما أسلفنا القول فيه وبيناه.

وكذلك حشرات الأرض كلّها حرام، مثل الحية، والعقرب، والفأرة، والديدان، والجعلان، والذباب، والخنافس، والبق، والزنابير، والنحل^(٣).

والسباع كلّها سواء كانت ذوات أنياب قوية تعدو على الناس، كالسبع، والنمر، والذئب، والفهد، أو كانت ذوات أنياب ضعيفة لا تعدو على الناس، مثل الضبع، والثعلب، والأرنب، وما أشبه ذلك واليربوع، والضب، وابن آوى، والسنور برياً كان أو أهلياً، على ما قدّمناه، والوبر، والقنفذ، والفيل، والدب، والمجثمة - بالجيم والثاء المنقطة ثلاث نقط - أكلها حرام وهي من الوحش، والطيور الذي يجعل غرضاً ولا يزال يرمى بالنشاب حتى يموت، والمصبورة أيضاً حرام - وهي التي تجرح وتجبس حتى تموت - لنهي النبي ﷺ عن تصبير البهائم وعن أكلها بلا خلاف، وقال قوم: المجثمة هي أن يرميها وهي جائمة، وقيل:

١- قارن المبسوط ٦: ٢٨٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

هي الشاة تشدّ ثم ترمى كأنتها تقتل صبراً.

فأمّا الطائر فعلى ضربين: ذي مخلب وغير ذي مخلب، فأمّا ذو المخلب فهو الذي يقتل بمخاليبه ويعدو على الطائر والحمام، كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحو هذا، فجميعه حرام أكله^(١) على ما قدّمناه فيما مضى وشرحناه.

فأمّا ما لا مخلب له فعلى ضربين: ما يأكل الخبائث كالميتة ونحوها فكلّه حرام، مثل النسر والرخم والبغاث التي لا تفرس فلا يؤكل لحمها^(٢).

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: إنّ الطير كلّ سبع وبهيمة وهمج، والسباع من الطير على ضربين: فمنها العتاق والأحرار والجوارح، ومنها البغاث وهو كلّ ما عظم من الطير إذا لم يكن من ذوات السلاح والمخالب المعققة كالنسر والرخم (والغربان) وأشباههما من لثام السباع.

والسبع من الطير ما أكل اللحم خالصاً، والبهيمة ما أكل الحب خالصاً^(٣).

والغراب الأبقع والأغبر والغذاف على ما قدّمنا القول في جميع ذلك، لأنّ جميع ذلك مستخبث وداخل في تحريم الخبائث.

١- قارن المبسوط ٦: ٢٨١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الحيوان للجاحظ ١: ٢٨ - ٢٩.

وأما المستطاب من الطائر كالحمام إنسيه ووحشيه، والفواخت، وكل مطوق كالقماري، والدباسي، والورشان، والدرّاج، والدجاج، والقباج، والطيهوج، والكراكي، والكروان، والحباري، ونحو ذلك، كلّه حلال أكله^(١).

وكلّ طعام حصل فيه شيء من الخمر، أو النيذ المسكر، أو الفقاع، قليلاً كان ما حصل فيه أو كثيراً، فإنه ينجس ذلك الطعام، ولا يجوز استعماله على حال، فإن كانت القدر تغلي على النار فوق فيها شيء من الخمر، أريق ما فيها من المرق، وغسل اللحم والتوابل، وأكل بعد ذلك^(٢)، فإن حصل فيها شيء من الدم، فكذلك سواء كان الدم قليلاً أو كثيراً، إذا كان دماً نجساً، لأنّ في الدماء ما هو طاهر عندنا، بغير خلاف وهو دم السمك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً، ثمّ غلى، جاز أكل ما فيها لأنّ النار تحيل الدم، فإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه^(٣)، وهو رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب، أوردها في كتابه إيراداً لا اعتقاداً، ولا يرجع عن الأدلة القاهرة إلاّ بمثلها، قوله: وإن كان قليلاً ثمّ غلى جاز أكل ما فيها، لأنّ النار تحيل الدم، قول عجيب، هب أنّ النار أحالته والمائع الذي قد وقع فيه أليس قد نجسه وقت وقوعه فيه، والنار لعمرى ما أذهبت

١- قارن المبسوط ٦: ٢٨١.

٢- قارن النهاية: ٥٨٨.

٣- النهاية: ٥٨٨.

جميع المرق، وما عهدنا، ولا ذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ المانع النجس بالغليان يظهر إلّا ما خرج بالدليل، من العصير إذا ذهب بالنار والغليان ثلثاه، فقد ظهر وحلّ الثلث الباقي، على ما يأتي بيانه.

وكلّ طعام حصل فيه شيء من الميتات ممّا له نفس سائلة، فإنّه ينجس بحصوله فيه، ولا يحلّ استعماله، فإن كان ما حصل فيه الميتة جامداً، مثل السمن والعسل، ألقي منه ما حوله واستعمل الباقي، وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز استعماله ووجب إهراقه، فإن كان دهناً مثل الشيرج والبزر، جاز الاستصباح به تحت السماء، ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال^(١) لأنّ دخانه نجس، بل تعبّد تعبّدنا به، لأنّ دخان أعيان النجسة ورمادها طاهر عندنا، بغير خلاف بيننا.

ولا يجوز الادهان به ولا استعماله في شيء من الأشياء سوى الاستصباح تحت السماء.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب الأطعمة: وروى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدلّ على أنّ دخانه نجس، قال عليه السلام: غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه، فأما دخانه ودخان كلّ نجس من العذرة وجلود الميتة، لأنّ السرجين والبعر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس، وأمّا ما يقطع بنجاسته قال قوم: دخانه نجس، وهو الذي دلّ عليه الخبر الذي قدّمناه من

رواية أصحابنا، وقال آخرون: وهو الأقوى أنه ليس بنجس^(١).

فأما رماد النجس فعندنا ظاهر وعندهم نجس، وإننا قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات^(٢). هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

قوله عليه السلام: وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه، يريد به الاستصبح تحت السقف.

قال محمد بن إدريس: ما ذهب أحد من أصحابنا إلى أن الاستصبح به تحت الظلال مكروه، بل محظور بغير خلاف بينهم، وقول شيخنا أبي جعفر مجوج بقوله في جميع كتبه، إلا ما ذكره هاهنا، فالأخذ بقوله وقول أصحابنا أولى من الأخذ بقوله المنفرد عن أقوال أصحابنا، فأما بيعه فلا يجوز إلا بشرط الاستصبح به تحت السماء دون الظلال^(٣).

وكّل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد، والنمل، والنحل، والزناير، والخنافس، وبنات وردان، والذباب، والعقارب، وما أشبه ذلك، إذا مات في

١- المبسوط ٦: ٢٨٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- وللعلامة الحلّي في المختلف ٤: ١٣٣ مناقشة عنيفة مع المصنّف في رده على الشيخ الطوسي فراجع.

شيء من الطعام والشراب جامداً كان أو مائعاً، فإنه لا ينجس بحصوله فيه وموته^(١).

ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف آرائهم، بأيّ أنواع الكفر كانوا، ولا استعمال أوانيهم التي باسروها بالمائعات، إلا بعد غسلها بالماء، وكلّ طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم، وباسروه بنفوسهم لم يجز أكله، لأنهم أنجاس، ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه، لأنّ أسأرهم نجسة على ما قدّمناه في كتاب الطهارة، فأما ما لا يقبل النجاسة مثل الحبوب وما أشبهها فلا بأس باستعماله وإن باسروه بأيديهم وأنفسهم، إذا كانت يابسة^(٢).

ولا يجوز استعمال أواني المسكر إلا بعد غسلها بالماء، على ما قدّمناه وحرّراه في كتاب الطهارة.

وقال شيخنا أبو جعفر في النهاية: ولا يجوز استعمال أواني المسكر إلا بعد أن تغسل بالماء ثلاث مرات وتحقّف^(٣).

وقال محمّد بن إدريس عليه السلام: ليس على وجوب التجفيف دليل، من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فأما غسلها ثلاث مرات فبعض أصحابنا يوجبها، وبعض منهم لا يرى، ولا يراعى عدداً في المغسول، إلا في الولوغ خاصة، وروى رواية

١- قارن النهاية: ٥٨٨.

٢- قارن النهاية: ٥٨٩.

٣- النهاية: ٥٨٩.

أثما تغسل سبع مرات.

وإذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر، أهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم والتوابل وأكل بعد ذلك^(١).

ولا بأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الأدام إذا كانا مأمورين، ويكره أكله إذا عاجله من لا يتحفظ، ولا يؤمن عليه افساد الطعام بالنجاسات^(٢).

ولا يجوز الأكل والشرب للرجال والنساء جميعاً في أواني الذهب والفضة، ولا استعمالها في بخور ولا غيره، حتى أنّ بعض أصحابنا حرّم المأكول الذي فيها، وهو شيخنا المفيد في بعض كلامه^(٣)، فإن كان هناك قدح مفضّض يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب.

ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الأواني، ثمينة كانت أو غير ثمينة، من صيفر أو نحاس^(٤) أو بلّور - بكسر الباء وفتح اللام وتشديدها - .

ولا بأس بطعام أو شراب أكل منه أو شرب منه سنور أو فارة، وروي:

١- قارن النهاية: ٥٨٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قال العلامة في المختلف ٤: ١٣٤ ونقل ابن إدريس عن شيخنا المفيد في بعض كلامه أنه حرّم

المأكول ولم أظفر به، نعم كلام أبي الصلاح يومه....

٤- قارن النهاية: ٥٨٩.

كراهية ما أكل منه الفأر، وليس ذلك بمحظور، لأنّ سؤر السنور والفأر وسائر الحشرات طاهر^(١).

وروي رواية شاذة: أنّه يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، ثمّ يأكل معه إن شاء^(٢)، أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، وهذه الرواية لا يلتفت إليها، ولا يعرّج عليها، لأنّها مخالفة لأصول المذهب، لأننا قد بينّا بغير خلاف بيننا: أنّ سؤر الكفار نجس ينجس المائع بمباشرته، والأدلة لا تتناقض، وبأزاء هذه الرواية روايات كثيرة بالضدّ منها، وأيضاً الإجماع على خلافها.

قال السيّد المرتضى في انتصاره: مسألة، ومما انفردت به الإمامية أنّ كلّ طعام عاجله الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممّن ثبت كفرهم بدليل قاطع، فهو حرام لا يجوز أكله، ولا الانتفاع به، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة، حيث دللنا على أنّ سؤر الكفار نجس، ولا يجوز الوضوء به، واستدللنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ واستقصيناه، فلا معنى لإعادته^(٣). هذا آخر كلام المرتضى رحمته.

ولا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه، سواء كان أرمنياً أو

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الانتصار: ١٩٣.

من طين البحيرة أو غير ذلك، إلا طين قبر الحسين عليه السلام، فإنه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء فحسب دون غيره، ولا يجوز الإكثار منه، ولا الإفطار عليه يوم عيد الفطر على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مصباحه^(١)، إلا أنه عاد عنه في نهايته فإنه قال: ولا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه إلا طين قبر الحسين عليه السلام، فإنه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء به^(٢).

ولا بأس أن يأكل الإنسان من بيت من ذكره الله تعالى في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾^(٣) الآية بغير إذنه إذا دخل البيت بإذنه، سواء كان المأكول مما يخشى عليه الفساد، أو لا يخشى ذلك عليه ما لم ينهه عن الأكل.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يؤكل إلا ما يخشى عليه الفساد، والأول هو الظاهر، ولا يجوز أن يحمل معه شيئاً ولا إفساده^(٤).

ولا بأس بأكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً ونيئاً - بكسر النون وهمز الياء ومدّها - غير أنّ من أكل ذلك نيئاً يكره له دخول المساجد، لثلاثي تأذي الناس برائحته^(٥) لنهيه عليه السلام من أن يقرب المسجد حتى تزول رائحته.

١- لم أقف في المصباح (النسخة المطبوعة على الحجر سنة ١٣٣٨) على ما نقله عنه من عدم الإفطار فلاحظ ص ٥٠٩ حتى ٥١٢. ولعلّ في النسخة نقص، فليراجع.

٢- النهاية: ٥٩٠.

٣- النور: ٦١.

٤- قارن النهاية: ٥٩٠.

٥- المصدر السابق نفسه.

وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز، لم يجز أكل ذلك الخبز، وروي في شواذ الأخبار جواز أكله، وأن النار قد طهرته، والأصل ما قدمناه.

وإذا وجد الإنسان طعاماً فليقومه على نفسه ويأكل منه، فإذا جاء صاحبه ردّ عليه ثمه^(١)، وقد قدمنا ذلك في كتاب اللقطة.

ولا بأس بألبان الأتن حليياً ويابساً فإنه طاهر عندنا، وكذلك لبن الأدميات طاهر عندنا بغير خلاف، من درّ ولادة ابن أو بنت، وروي في شواذ الأخبار: أن لبن البنت نجس والأصل ما قدمناه.

ولا بأس بشرب أبوال الإبل وكلّ ما أكل لحمه من البهائم، إمّا للتداوي أو غيره، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا بأس بأن يستشفى بأبوال الإبل^(٢) ولم يذكر غيرها، وليس ذكره لها دليلاً على أنّ غيرها لا يجوز الاستشفاء به، ولا يجوز شربه، لأنّ بلا خلاف قد بيّنا أنّ أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة.

إذا اضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منها، دليلنا ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس عقلاً، وإذا كان الأكل من الميتة في حال الاضطرار يدفع به الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه ذلك^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٤٤.

إذا اضطر إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه، لأن الأصل براءة الذمة وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل^(١).

إذا وجد المضطر ميتة وصيداً حياً، وهو محرم، اختلفت أقوال أصحابنا وأحاديثهم، فبعض يذهب إلى أنه يأكل الصيد، وبعض يذهب إلى أنه يأكل الميتة، وهذا هو الصحيح من الأقوال، لأن الصيد إذا كان حياً وذبحه المحرم، كان حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء، فإن أكل الميتة أولى من غير أن يلزمه فداء ولا إثم، والأولى أن تحمل الروايات التي وردت بأكل الصيد على من وجد الصيد مذبوحاً قد ذبحه محل في غير الحرم، فإن الأولى أن يأكله ويفدي، ولا يأكل الميتة، وإلى هذا التحرير ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مسائل خلافه في الجزء الثالث من كتاب الأطعمة^(٢).

إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش فله شربه، فإن اضطر إليه للتداوي أو الجوع، فلا يجوز له تناوله بحال، لا للتداوي للعين ولا لغيرها، لما روي^(٣) من أنه «ما جعل شفاء في محرّم» وأيضاً فتحريمها معلوم من دين الرسول عليه السلام، وتحليلها يحتاج إلى دليل.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الخلاف ٢: ٥٤٥.

٣- ورد في الكافي ٦: ٤١٤ بلفظ «ما جعل الله ﷻ فيما حرّم شفاء» وفي التهذيب ٩: ١١٤ «ما جعل الله في حرام شفاء» وفي مجمع الزوائد ٥: ٨٦ «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وثمة أحاديث أخرى تقرب ألفاظها في مصادر كثيرة راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.

إذا مرَّ إنسان بحائط غيره - يعني بستانه، لأنَّ الحائط عبارة عن البستان - وبشمرته، جاز له أن يأكل منها، سواء كان في حال ضرورة أو في حال اختيار، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه، ما لم ينهه صاحبه عن الدخول والأكل، فإن نهاه عن الأكل والدخول، فلا يجوز له الأكل والدخول، وقال المخالف: لا يجوز له الأكل منه إلا في حال الضرورة، دليلنا: إجماع أصحابنا على ذلك، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وما رواه المخالف عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم بحائط غيره فليدخل وليأكل، ولا يتخذ خبنة»^(١) - بالخاء المعجمة وبضمها والباء وتسكينها وبالنون المفتوحة - هو ما يحمله الإنسان في حضنه، هكذا قاله الجوهرى في كتاب الصحاح^(٢)، وقال الهروي في غريب الحديث: الخبنة ثياب الرجل، وهو لذلك ثوبه المرفوع، يقال: رفع في خبته شيئاً، قال شمر: الخبنة والخبنة في الحجرة، والثبنة في الأزار، قال ابن الأعرابي: أخبين الرجل إذا خبأ في خبنة سراويله مما يلي البطن^(٣)، هذا الذي قاله وحكاه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث، فأما من قال: بالياء المنقطة نقطتين من تحتها موضع النون فهو خطأ محض، وتصحيف صرف.

١- قارن الخلاف ٢: ٥٤٦. والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ٢: ٧٧٢ والبيهقي في سننه ٩: ٣٥٨ -

٣٦١ بالفاظ مختلفة.

٢- الصحاح: ٢١٠٧.

٣- غريب الحديث للهروي ٣: ٢٦١.

وجملة القول في الأعيان النجسة على أئها على أربعة أضرب: الأوّل نجس العين وهو الكلب والخنزير وما توالد منهما، وما استحال نجساً كالخمر والبول والعدرة وجلد الميتة، فكلّ هذا نجس العين لا ينتفع به ولا يجوز بيعه.

والثاني ما ينجس بالمجاورة ولا يمكن غسله ولا تطهيره بالغسل بالماء، وهو اللبن والخل والدبس ونحو ذلك، فلا ينتفع به، ولا يجوز بيعه بحال.

والثالث ما ينجس بالمجاورة وينتفع بمقاصده، ويمكن غسله وتطهيره بالماء، وهو الثياب وما في معناها فهذا يجوز بيعه قبل تطهيره.

والرابع ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت والشّرح، فعند أصحابنا بغير خلاف بينهم أنّه لا يجوز غسله ولا يطهره الغسل بالماء، وكذلك البزر والأدهان أجمع، فعندنا وإن لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به في الإستصباح تحت السماء، على ما قدّمناه وشرحناه، ويجوز بيعه بهذا الشرط^(١) عندنا أيضاً، ولا يجوز الانتفاع به في غير الاستصباح.

إذا وجد المضطرّ آدمياً ميتاً حلّ له الأكل منه بمقدار ما يمسك ريقه، كما لو كانت الميتة بهيمة، للآيات وعمومها، وفي الناس من قال: لا يجوز أكل لحم الآدمي بحال للمضطر، لأنّه يؤدّي إلى أكل لحوم الأنبياء، وهذا ليس بصحيح، لأنّ المنع من ذلك يؤدّي إلى أنّ الأنبياء يقتلون أنفسهم بترك لحم الآدمي عند الضرورة، فكان من حفظ النبيّ في حال حياته، أولى من الذي يحفظه بعد وفاته،

بدليل أن من قتل نبياً حياً ليس كمن أتلف آدمياً ميتاً^(١).

فإن لم يجد المضطرّ شيئاً بحال، قال قوم له أن يقطع من بدنه في المواضع اللحمية كالفخذ ونحوها فيأكله خوفاً على نفسه، لأنه لا يمتنع إتلاف البعض لاستبقاء الكلّ، كما لو كان به أكلة أو خبيثة يقطعها، والصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك، لأنه إنَّما يأكله خوفاً على نفسه، وفي القطع منه الخوف على نفسه، فلا يزال الخوف بالخوف، ويفارق الخبيثة لأنّ في قطعها قطع السراية، وليس كذلك قطع موضع من بدنه، لأنّ في قطعه أحداث سراية^(٢).

فأمّا إن وجد المضطرّ بولاً وخرأً فإنه يشرب البول، ولا يجوز له أن يشرب الخمر، لأنّ البول لا يسكر ولا حدّ في شربه^(٣)، فإن لم يجد إلاّ الخمر فقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لإعادته.

* * *

١- قارن المبسوط ٦: ٢٨٧.

٢- قارن المبسوط ٦: ٢٨٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

(٢)

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام، لا يجوز استعماله بالشرب،
 والتصرّف فيه بالبيع والهبة، وينجس ما يحصل فيه، خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً
 بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة، وتسكين التاء المنقطة من فوقها
 بنقطتين والعين غير المعجمة وهو شراب يتخذ من العسل - أو نقيعاً - وهو
 شراب يتخذ من الزبيب - أو مزرأ - بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها
 الراء غير المعجمة، وهو شراب يتخذ من الذرة - وغير ذلك من المسكرات^(١).
 وحكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء في أنه حرام شربه
 وبيعه، والتصرّف فيه^(٢).

فأما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه، فإن لحقه
 طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، حلّ شرب الثلث الباقي، فإن
 لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان ذلك حراماً، وكذلك القول فيما ينبذ من الثمار في

١- قارن النهاية: ٥٩٠.

٢- قارن النهاية: ٥٩١.

الماء، أو اعتصر من الأجسام من الأعسال في جواز شربه ما لم يتغيّر، فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب، ولا يقبل في طبخ العصير وغيره شهادة من يرى جواز شربه، في الحال التي لا يجوز شربه عندنا فيها، وقد بينّاها، ويقبل قول من لا يرى شربه إلا إذا ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

ولا يجوز شرب الفضيخ - بالفاء والضاد المعجمة والياء المنقطة من تحتها بنقطتين والحاء المعجمة - وهو ما عمل من تمر وبسر، ويقال هو أسرع إدراكاً، وكذلك كلّ ما عمل من لونين حتى نشّ وتغيّر وأسكر كثيره، فالقليل منه حرام، والحد في قليله وكثيره واحد كالخمر، وإن لم يسكر منها شاربها، لأنّ النبيذ اسم مشترك لما حلّ شربه من الماء المنبوذ فيه تمر النخل وغيره، قبل حلول الشدّة فيه، وهو أيضاً واقع على ما دخلته الشدّة من ذلك، أو نبذ على عكر - والعكر بقية الخمر في الإناء كالخميرة عندهم، ينبذون عليه - .

فمهما ورد من الأحاديث في تحليل النبيذ، فهو في الحال الأولى، ومهما ورد من التحريم له فإنّما هو في الحال الثانية التي يتغيّر فيها، ويحرم بها حلّه من الشدّة والسكر والعكر وضراوة الآنية بالخمر وغلِيانِه وغير ذلك من أسباب تحريمه، ولا اختار أن ينبذ الشرب بالحلال إلا في أسقية الأدم التي تملأ، ثمّ توكأ رؤوسها، فإنّه قد قيل إنّ الشدّة حين يبتدأ بالنبيذ لسوء الأسقية، وإنّه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة في الرواية عن النبيّ ﷺ .

فأمّا الحتم - بالحاء غير المعجمة والنون والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين -

وهي الجرة الخضراء هكذا ذكره الجوهرى في كتاب الصحاح^(١)، وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الحتم الجرة الصغيرة^(٢)، والدُّبَا - بضم الدال وتشديد الباء - والنقير والمزفت، قال محمد بن إدريس عليه السلام: المزفت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان.

والقطران قال: من الصنوبر هكذا ذكر، فقد روي: أن الرسول عليه السلام نهى أن ينبذ في هذه الأواني قال: «أنبذوا في الأدم، فإنه يوكأ ويعلق، كل هذا المنهية عنه لأجل الظروف، فإنها تكون في الأرض فتسرع الشدة إليها»^(٣).

ثم أباح هذا كله بما روي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال: «نهيتكم عن ثلاث أنا أمركم بهنّ، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا»^(٤).

فإن نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب، إلا ما وقع اليقين بأنه لم تحلّه شدة ظاهرة ولا خفية، ولا يكون ذلك إلا بسرعة شرب ما ينبذ فيه.

١- الصحاح: ١٩٠٧.

٢- المبسوط ٨: ٦٠.

٣- قارن المبسوط ٨: ٦٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

فأما الدبا فإنه القرع، والنقير خشبة تنقر وتحوّط كالبرنية، والمزفت ما قيّر بالزفت - بكسر الزاء - ، قال الجاحظ في كتاب الحيوان: القطران من الصنوبر، والزفت من الأرز.

وقد قلنا إنّ العصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل، وحدّ الغليان على ما روي الذي يحرم ذلك، وهو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلا حرم شربه وبيعه، والتصرّف فيه إلى أن يعود إلى كونه خلّاً، ولا بأس بامساكه فلا يجب إراقته، بل يجوز إمساكه إلى أن يعود خلّاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويكره الاستسلاف في العصير، فإنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه، ويكون قد تغيّر إلى حال الخمر، بل ينبغي أن يبيعه يداً بيد، وإن كان لو فعل ذلك لم يكن محظوراً^(١).

قال محمّد بن إدريس: ما ذكره شيخنا عليه السلام في نظر، لأنّ السلف لا يكون إلّا في الذمّة ولا يكون في العين، فإذا كان في الذمّة فسواء تغيّر ما عنده إلى حال الخمر، أو لم يتغيّر، فإنه يلزمه تسليم ما له في ذمته إليه، من أيّ موضع كان، فلا أرى للكرامية وجهاً، وأما هذا اللفظ خبر واحد، وأورده إيراداً لا اعتقاداً.

ولا بأس أن يبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو نبيذاً، لأنّ الإثم على من يجعله كذلك، وليس على البائع شيء، غير أنّ الأفضل أن يعدل عنه إلى

غيره^(١)، وقد حرّرنّا ذلك وشرحناه في كتاب البيوع، فليلاحظ من هناك، فلا وجه لإعادته.

وقال شيخنا في نهايته: ولا يجوز أن يتداوى بشيء من الأدوية، وفيها شيء من المسكر، وله عنه مندوحة، فإن اضطرّ إلى ذلك جاز أن يتداوى به للعين، ولا يجوز أن يشربه على حال^(٢)، إلا عند خوفه على نفسه من العطش على ما قدّمناه، وقد قلنا أنّه لا يجوز له التداوي به للعين ولا غيرها، وإنّما هذا خبر واحد من شواذ أخبار الآحاد، أورده ایراداً، ورجع عنه في مسائل خلافه حتى أنّه حرّم شربها عند الضرورة للعطش^(٣)، وإليه أيضاً يذهب في مبسوطه فإنّه قال: وإن وجد المضطرّ بولاً وخرماً أن يشرب البول دون الخمر لأنّ البول لا يسكر ولا حدّ في شربه، فإن لم يجد إلا الخمر فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد إلى شربها، سواء كان مضطراً إلى الأكل أو الشرب أو التداوي، وبه قال جماعة.

وقال بعضهم: إن كانت الضرورة العطش حلّ له شربها ليدفع العطش عن نفسه.

وقال بعضهم: يحلّ للمضطرّ إلى الطعام والشراب، ويحلّ التداوي ويجوز

١- قارن النهاية: ٥٩١.

٢- النهاية: ٥٩٢.

٣- الخلاف: ٢: ٥٤٥.

على ما روي في بعض أخبارنا عند الضرورة التداوي به للعين دون الشرب^(١).
هذا آخر كلامه في مبسوطه.

وذهب في نهايته إلى جواز شربه خوف الضرر للعطش^(٢)، وهو الذي يقوى في نفسي، واخترناه في كتابنا هذا، ولا أدفع جوازه للمضطر إلى أكل ما يكون فيه الخمر خوفاً من تلف نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) وأيضاً فأدلة العقول تجوّزه وتوجهه، لأنّه يدفع الضرر عن نفسه، ولا مانع يمنع منه عقلاً وسمعاً.

وقد قلنا: إنّه لا بأس بشراب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التمر والزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل أن يتغيّر^(٤)، ويكره أن يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر أو المسكر^(٥).

ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال^(٦).

ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب، فإن علم أنّ معه شيئاً من الخمر لم تجز الصلاة فيه، وإن لم يعلم ذلك بل لا يكون ملوثاً جازت الصلاة فيه^(٧).

١- المبسوط ٦: ٢٨٨.

٢- النهاية: ٥٩١.

٣- البقرة: ١٩٥.

٤- قارن النهاية: ٥٩٢.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: أواني الخمر ما كانت من الخشب أو القرع وما أشبههما، لم يجوز استعمالها في شيء من المائعات حسبها قدّمناه، وما كان من صفر أو زجاج أو جرارٍ أو خزفٍ جاز استعمالها، إذا غسل ثلاث مرات حسبها قدّمناه، وينبغي أن تدلك في حال الغسل^(١).

وقال في مبسوطه في الجزء الأوّل: أواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً، روى أصحابنا: أنّه لا يجوز استعمالها بحال، وأنّه لا يطهر، وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً، فإنّه يطهر إذا غسل سبع مرات، حسبها قدّمناه، وعندني أنّ الأوّل محمول على ضرب من التخليط والكرهية، دون الحظر^(٢). هذا آخر كلامه في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس: وهو الذي يقوى في نفسي، واخترناه في كتابنا هذا. والذمي إذا باع خمرأ أو خنزيراً، ثمّ أسلم، جاز له أن يقبض ذلك الثمن، وكان حلالاً له^(٣).

والخمر إذا صار خلاً جاز استعماله، سواء صار ذلك من قبل نفسه، أو لعلاج إذا طرح منها ما ينقلب إلى الخلّ، غير أنّه يستحب له أن لا يغيّره بشيء يطرح فيه - على ما روي - بل يترك حتى يصير خلاً من قبل نفسه^(٤).

١- النهاية: ٥٩٢.

٢- المبسوط ١: ١٥.

٣- قارن النهاية: ٥٩٢.

٤- المصدر السابق نفسه.

وقد روي في بعض الأخبار: أنه إذا وقع شيء من الخمر في الخل، لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلًا، أورد الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١)، والذي تقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الشاذة، ولا يلتفت إليها، ولا يعرّج عليها، لأنها مخالفة لأصول الأدلة، مضادة للإجماع، لأنّ الخلّ بعد وقوع قليل من الخمر في الخلّ صار - بالإجماع - الخلّ نجسًا، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك، ولا إجماع، لأنه ليس له حال ينقلب إليها ولا تتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد، واستحالتة وانقلابه إلى الخلّ الواقع فيه قليل الخمر المختلط به، الذي حصل الإجماع على نجاسته، وهذه الرواية الشاذة موافقة لمذهب أبي حنيفة، فإن صحّ ورودها فتحمل على التقيّة، لأنها موافقة لمذهب من سمّيناه بذلك، على ما نبهنا عليه قول السيّد المرتضى في انتصاره.

فإنّه قال: مسألة، وعند الإمامية إذا انقلبت الخمر خلًا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخلّ، حلّت، وخالف الشافعي ومالك في ذلك، وأبو حنيفة موافق للإمامية فيما حكيناه، إلا أنّه يزيد عليهم فيقول: فيمن ألقى خمرًا في خلّ فغلب عليها، حتى لا يوجد طعم الخمر، إنّه بذلك يحلّ، وعند الإمامية أنّ ذلك لا يجوز.

ومتى لم ينقلب الخمر إلى الخلّ لم يحلّ، فكأنّهم انفردوا من أبي حنيفة بأنّهم امتنعوا ممّا أجازاه على بعض الوجوه، وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخلّ،

فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الإنفرادات.

دليلنا: بعد الإجماع المتردد أن التحريم إنَّها يتناول ما هو خمرًا، وما انقلب
 خلًا فقد خرج من أن يكون خمرًا، وأنه لا خلاف في إباحة الخل، واسم الخل
 يتناول ما هو على صفة مخصوصة، ولا فرق بين أسباب حصوله عليها، ويقال
 لأصحاب أبي حنيفة: أي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها، وبين غلبة
 الماء عليها أو غيره من المائعات أو الجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة؟
 فإن فرّقوا بين الأمرين بأن الخمر ينقلب إلى الخلّ، ولا ينقلب إلى غيره من
 المائعات أو الجامدات، قلنا: كلامنا فيها على الانقلاب، والخمر إذا ألقيت في
 الخلّ الكثير فما انقلبت في الحال إلى الخلّ بل عينها باقية، وكذلك هي في الماء، فما
 الفرق بين أن يلقي فيها يجوز أن ينقلب إليه، وبين ما لا ينقلب إليه إذا كانت في
 الحال موجودة لم ينقلب؟^(١) هذا آخر كلام المرتضى رحمته الله في المسألة، فالحظه وتأمله
 بعين قلبك، فإنه دال على ما قلناه، كاشف لما حرّراه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره، الأشرطة
 من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك، ويأخذ عليها الأجرة ويسلمها إليه من
 قبل تغيرها^(٢).

قال محمد بن إدريس: إذا استأجره على عمل ذلك فحلال له الأجرة،

١- الانتصار: ٢٠٠.

٢- النهاية: ٥٩٣.

سواء سلّمها إليه قبل التغيّر أو بعده، فإنّها تهلك من مال صاحبها، لأنّها ما زالت عن ملكه.

ولا بأس برّب التوت - بتائين كلّ واحدة بنقطتين من فوق - وكذلك لا بأس برّب الرمان والسكنجيين والجلّاب، وإن شم فيه رائحة المسكر لأنّه ممّا لا يسكر كثيره^(١)، والجلّاب شراب الورد على ما حكاه الهروي في غريب الحديث^(٢) عن الأزهري، وكذلك ذكره ابن الجواليقي اللغوي في كتاب المعرب^(٣)، وفحوى الكلام هاهنا يدلّ على ذلك.

* * *

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- غريب الحديث للهروي. وفي لسان العرب ١: ٢٦٦. والجلّاب ماء الورد فارسي معرّب....

٣- المعرّب للجواليقي: ١٠٦.

(٣)

باب آداب الأكل والشرب

يستحب أن يغسل الإنسان يده قبل أن يأكل الطعام ويغسلها بعده، ويستحب أيضاً أن يسمّي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب، ويحمد الله تعالى عند الفراغ، وإن كان على مائدة عليها ألوان مختلفة، فليسمّ عند تناول كلّ لون هاهنا، وإن قال بدلاً من ذلك: (بسم الله على أوله وآخره) كان كافياً، وقد روي: أنه إن سمّي واحدٌ من الجماعة أجزأ عن الباقي^(١).

ولا يجوز الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع^(٢)، بل يجب عليه الإنكار مع القدرة عليه أو القيام، فإن أكل ما هو طاهر فالأكل حرام محظور.

ويكره أن يقعد الإنسان متكئاً في حال الأكل، بل ينبغي أن يجلس على رجله، وكثرة الأكل مكروه، وربما بلغ حد الحظر^(٣).

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

ويكره الأكل على الشبع^(١) - بفتح الباء - ، ويكره الأكل والشرب باليسار، ينبغي أن يتولّى ذلك باليمين إلّا عند الضرورة^(٢)، ويكره الأكل والشرب ماشياً^(٣)، ويكره الشرب بنفس واحد، بل ينبغي أن يكون بثلاثة أنفاس^(٤) فإنه روي: أن العبّ يورث الكباد.

ويكره أكل طعام لم يدع إليه بأن يتبع غيره ممّن دعي إليه، ولا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه، من اختلاطه بخمر أو نجاسة غير الخمر، أو شربه عليه، ويكره قطع الخبز بالسكين على المائدة، ويكره الشرب من عروة الكوز، وكذلك من ثلمته.

ويستحب أن يتبع ما يسقط من فتات الخبز عند الأكل ويترك إذا كان في صحراء، ويشرب صاحب المنزل أوّل القوم ويغسل آخرهم، ولا يتمنّدل قبل الطعام ويمسه بعده، ويستحب الخلال، ولا يتخلّل بعود ريحان ولا قصب. ويستحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل ويكون هو آخرهم رافعاً يده منه، فإذا أراد غسل أيديهم، يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي إلى آخرهم، ويستحب أن يجعل غسل الأيدي في إناء واحد^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٥٩٤.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

وإذا حضر الطعام والصلاة، فالبدء بالصلاة أفضل، إذا كان في أول الوقت، فإن كان في آخر الوقت فذلك هو الواجب لا الأفضل، فإن كان هناك قوم ينتظرونه بالإفطار معه، وكان أول الوقت وهو صائم، فالبدء بالطعام أفضل لموافقته، وإن كان قد تضيّق الوقت لا يجوز إلا البدء بالصلاة^(١) على ما قدّمناه.


ويستحب لمن أكل الطعام أن يستلقي على قفاه، ويضع رجله اليمنى على

اليسرى^(٢).


* * *

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- المصدر السابق نفسه.



**كتاب الطب
والاستشفاء بالبر والخير**



[الطب والاستشفاء بالبر والخير]

قد ورد الأمر عن رسول الله ﷺ، ووردت أخبار عن الأئمة من ذريته عليهم السلام بالتداوي فقالوا: تداووا فيما أنزل الله داءً إلّا وأنزل معه دواءً إلّا السام، فإنّه لا دواء معه - يعني الموت^(١) - ويجب على الطبيب أن يتقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض وينصح فيه.

ولا بأس بمداواة اليهودي والنصراني للمسلمين، عند الحاجة إلى ذلك^(٢). وإذا أصاب المرأة علة في جسدها واضطرت إلى مداواة الرجال لها كان جائزاً^(٣)، ومن كان يستترّ جسده بترك العشاء، فالأفضل له أن لا يتركه، ولا يبيت إلّا وجوفه مملوءة من الطعام^(٤) فقد روي: أن ترك العشاء مهزمة^(٥).

وإذا كان للإنسان مريض فلا ينبغي أن يكرهه على تناول الطعام والشراب، بل يتلطف به في ذلك^(٦).

١- قارن دعائم الإسلام ٢: ١٤٣.

٢- قارن دعائم الإسلام ٢: ١٤٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٥.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٤.

٦- المصدر السابق نفسه.

وروي: أن أكل اللحم واللبن ينبت اللحم ويشد العظم^(١).

وروي: أن اللحم يزيد في السمع والبصر^(٢).

وروي: أن اللحم بالبيض يزيد في الباءة^(٣).

وروي: أن ماء الكمأة فيه شفاء للعين^(٤).

وروي: أنه يكره أن يحتجم الإنسان في يوم الأربعاء أو سبت، فإنه ذكر أنه

يحدث منه الوضح، والحجامة في الرأس فيها شفاء من كل داء^(٥).

وروي: أن أفضل الدواء أربعة أشياء: الحجامة، والحقنة، والنورة،

والقيء.

فإن تبيغ الدم - بالتاء المنقطة بنقطتين من فوق، والباء المنقطة من تحتها

بنقطة واحدة، والياء المنقطة من تحتها بنقطتين وتشديدها، والغين المعجمة -

ومعنى ذلك هاج به، يقال تبوغ الدم بصاحبه وتبيغ، أي هاج به، فينبغي أن

يحتجم في أي الأيام كان من غير كراهية وقت من الأوقات ويقرأ آية الكرسي،

وليستخر الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ^(٦).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٧.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٥.

٦- المصدر السابق نفسه.

وروي: أنه إذا عرضت الحمى للإنسان فينبغي أن يداويها بصب الماء عليه، فإن لم يسهل عليه ذلك، فليحضر له إناء فيه ماء بارد ويدخل يده فيه^(١).

والاكتحال بالأثمد عند النوم يذهب القذى، ويصفي البصر^(٢).

وروي: أنه إذا لدغت العقرب إنساناً، فليأخذ شيئاً من الملح ويضعه على الموضع، ثم يعصره بإبهامه حتى يذوب^(٣).

وروي أنه من اشتدّ وجعه فينبغي أن يستدعي بقدر فيه ماء ويقرأ عليه الحمد أربعين مرة ثم يصبّه على نفسه^(٤).

وروي: أن أكل الزبيب المتزوع العُجم على الريق، فيه منافع عظيمة، فمن أكل منه كلّ يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة منزوعة العُجم قلّ مرضه، وقيل إنّه لا يمرض إلّا المرض الذي يموت فيه^(٥).

ومن أكل عند نومه تسع تمرات عوفي من القولنج، وقتل دود البطن على ما روي^(٦).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٧.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٦.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٨.

٦- المصدر السابق نفسه.

وروي: أن أكل الحبة السوداء فيه شفاء من كل داء على ما روي^(١).
وفي شراب العسل منافع كثيرة فمن استعمله انتفع به ما لم يكن به مرض
حاد.

وروي: لبن البقر فيه منافع فمن تمكّن منه فليشر به^(٢).

وروي: أن أكل السمن نافع للأحشاء^(٣).

وروي: أن أكل القرع يزيد في العقل وينفع الدماغ^(٤).

ويستحب أكل الهندباء^(٥).

وروي عن سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا دخلتم

أرضاً فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم وبأؤها»^(٦).

وروي: أن رجلاً من أصحابه عليه السلام شكوا إليه اختلاف البطن، فأمر أن

يتخذ من الأرز سويقاً ويشربه ففعل فعوفي^(٧).

وروي: أن النبي عليه السلام قال: «إياكم والشبرم، فإنه حار نار، وعليكم

١- قارن المصدر ٢: ١٤٩.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- قارن المصدر السابق ٢: ١٥٠.

بالسنة فتداووا به، فلو دفع شيء من الموت لدفعه السنة، وتداووا بالحلبة فلو علم أمي ما لها في الحلبة لتداووا بها، ولو بوزنها ذهباً»^(١).

وروي: أنه عليه السلام قال: «إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسم»^(٢).

وروي: أن أكل التمر بعد السمك الطري يذهب أذاه»^(٣).

وروي: عنه عليه السلام أن رجلاً شكاً إليه وجع الخاصرة فقال له عليه السلام: «عليك

بما يسقط من الخوان فكله»، ففعل فعوفي»^(٤).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «الريح الطيبة تشد العقل، وتزيد في الباه»^(٥).

وروي عن رسول الله أنه نهى عن أكل الطفل الطين والفحم»^(٦)، وقال:

«من أكل الطين فقد أعان على نفسه، ومن أكله فمات لم يصل عليه، وأكل الطين

يورث النفاق»^(٧).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «فضل أهل البيت على الناس كفضل البنفسج

على سائر الأدهان»^(٨).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٩.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٥١.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن دعائم الإسلام ٢: ١٤٧.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٦٦.

٦- قارن المصدر السابق ٢: ١٥٠.

٧- المصدر السابق نفسه.

٨- قارن المصدر السابق ٢: ١٦٦.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته، والسفرجل يذكي القلب الضعيف، ويشجع الجبان»^(١).

وروي عن سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «الحل يسكن المرار ويحيي القلب، ويقتل دود البطن، ويشد الفم»^(٢).

فهذه جملة مقنعة من جملة ما ورد عن الأئمة عليهم السلام في هذا الباب، وإيراد جميعه لا يحصى ولا يسعه كتاب.

فأما ما ورد عنهم عليهم السلام في الاستشفاء بفعل الخير والبر والتقوى والرقى، فنحن نورد من جملة ما ورد عنهم عليهم السلام في ذلك جملة مقنعة بمشية الله تعالى.

وروي عن سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «ثلاث يذهبن النسيان ويحذيان الفكر: قراءة القرآن، والسواك، والصيام»^(٣).

وروي عنه عليه السلام: أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال: «ادع بمكثل فاجعل فيه برأ واجعله بين يديه، وأمر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناولوه منه بيده ويأمره أن يدعو له»، قال: أفلا أعطي الدنانير والدراهم؟ قال: «اصنع ما أمرك به». فكَذَلِكَ رويناه، ففعل فرزق العافية^(٤).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٨.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٩.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٧.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٦.

وروي عنه أنه قال: «ارغبوا في الصدقة وبكروا فيها، فما من مؤمن تصدق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله إلا دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء ذلك اليوم»، ثم قال: «لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه مستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم»^(١).

وروي عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه شكاً إليه وضحاً أصابه بين عينيه فقال: بلغ مني يا بن رسول الله مبلغاً شديداً، فقال: «عليك بالدعاء وأنت ساجد»، ففعل فبرئ منه^(٢).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا أصابك همّ فامسح يديك على موضع سجودك، ثم مرّ يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر، وعلى جبينك إلى جانب خدك الأيمن، ثم قل: (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن) ثلاثاً»^(٣).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «من قال كل يوم ثلاثين مرّة: بسم الله الرحمن الرحيم: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعاً من البلاء، أهونها الجذام»^(٤).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٧ بزيادة في الدعاء.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٧ وفيه الجنون بدل الجذام.

وروي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا لا أتقارّ على فراشي فقال: يا عليّ إنّ أشدّ الناس بلاءً النبيّون، ثمّ الأوصياء، ثمّ الذين يلونهم، أبشر فإنّها حظك من عذاب الله مع ما لك من الثواب، ثمّ قال: أمحبّ أن يكشف الله ما بك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللّهمّ ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أمّ ملدم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم، ولا تشربي الدم، ولا تفوري من الفم، وانتقلي إلى من يزعم أنّ مع الله لها آخر فيأتي أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»، قال: «فقلتها فعوفيت من ساعتى»^(١).

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «ما فرغت إليه قط إلا وجدته نافعا، وكنا نعلّمه النساء والصبيان»^(٢).

وروى عن سيدنا أبي جعفر محمد عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس الحسن عليه السلام على فخذه اليمنى، والحسين على فخذه اليسرى ثمّ يقول: أعيدكما بكلمات الله التامات كلّها، من شرّ كلّ شيطان وهامة، ومن كلّ عين لامة»، ثمّ يقول: «هكذا كان إبراهيم أبي يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق عليهما السلام»^(٣).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٠.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٤١.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٩. والحديث مروى عن ابن عباس كما في صحيح البخاري ٥: ٢٦.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه»^(١).


وروي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن السحر والكهانة والقيافة والتائم^(٢).

فلا يجوز استعمال شيء من ذلك على حال، هذه جملة مقنعة، واستقصاء ذلك يطول به الكتاب، ويحصل به الاسهاب.

* * *


١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤١.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٢.





كتاب السبق والرماية



[السبق والرماية]

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

وروى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «ألا إن القوَّة الرمي، ألا إن القوَّة الرمي^(٢)، ألا إن القوَّة الرمي»، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بإعداد الرمي، ورباط الخيل للحرب، ولقاء العدو، والإعداد لذلك، ولا يكون إلا بالتعلم والنهية في التعليم المسابقة بذلك، ليكذَّ كل واحد نفسه في بلوغ النهاية، والحدق فيه، وكان في ضمن الآية دليل على ما قدمناه^(٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٤).

وروي أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحقباء إلى ثنية الوداع^(٥).

وكان للرسول ناقة يقال لها العضباء إذا سابقت سبقت، فجاء أعرابي على

١- الأنفال: ٦٠.

٢- المبسوط ٦: ٢٨٩.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٨٩.

٤- المبسوط ٦: ٢٨٩ والحديث عن أبي هريرة. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والبيهقي جميعاً في سننهم.

٥- المبسوط ٦: ٢٨٩ وتتمه الحديث - وهو عن ابن عمر - ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

بكر فسبقها، فاغتمّ المسلمون فقيل: يا رسول الله سُبقت العضاء فقال: حقّ على الله ألا يرفع شيئاً في الأرض إلا وضعه^(١).

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «تناضلوا، واحتفوا، واخشوشنوا، وتمعدوا»^(٢).

قوله تناضلوا: يعني تراموا والنضال الرمي، واحتفوا: يعني امشوا حفاة، واخشوشنوا: البسوا الخشن من الثياب، وأراد أن يعتادوا الجفأ^(٣)، وتمعدوا تكلموا بلغة معدّ بن عدنان، فإنّها أفصح اللغات. وعليه إجماع الأمة، وإنّما الخلاف في أعيان المسائل. فإذا تقرّر جواز ذلك فالكلام فيها يجوز المسابقة عليه، وما لا يجوز، فما تضمّنه الخبر من النصل والحافر والخفّ يجوز المسابقة عليه.

فالنصل ضربان: نشابة وهي للعجم، والآخر السهم وهو للعرب، والمزاريق وهي الردينيات والسيوف، وكلّ ذلك من النصل، ويجوز المسابقة عليه بعبوس، لقوله عليه السلام: لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر، وكلّ ذلك يتناوله اسم النصل^(٤).

١- قارن المبسوط ٦: ٢٩٠.

٢- المبسوط ٦: ٢٩٠. والحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٩: ٤١ بلفظ (تمعدوا، واخشوشنوا، وامشوا حفاة).

٣- الجفأ: مأخوذ من جفا الثوب يجفّو إذا غلظ فهو جاف، ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم. (المصباح المنير) وما ورد في بعض النسخ (الجفا) بالحاء المهملة غلط لأنّه سبق أن قال: امشوا حفاة، فلا معنى لتكراره.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢٩٠. والردينيات: جمع الرديني زعموا أنّه منسوب إلى امرأة تسمى ردينة.

فأما الخفّ ضربان: إبل وفيلة، وكلاهما يجوز عندنا المسابقة عليهما
بعوض.

فأما الحافر: فالخيل والبغال والحمير، فيجوز المسابقة عليها، لقوله عليه السلام:
أو حافر، وهذه الأجناس ذوات حوافر^(١).

فأما ما لم يرد فيه الخبر، فمذهبنا أنه لا يجوز المسابقة به، لأن النبي عليه السلام
نهى أن تكون المسابقة إلا في الثلاثة الأشياء^(٢).

فعلى هذا التحرير لا تجوز المسابقة بالطيور، ولا على الأقدام، وشيل
الأحجار، ودحوها والمصارعة، والسفن، ونطاح الكباش، وغير ذلك، فإذا ثبت
ذلك، فإذا قال الإنسان لاثنين: أيكما سبق بفرسه إلى كذا فله عشرة دراهم صحّ،
لأنّ كلّ واحد منهما يجتهد أن يسبق وحده^(٣).

فأما إذا كان المسبّق أحدهما فقال: أيّنا سبق فله عشرة إن سبقت فلك
العشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك، فإنه جائز عندنا، لأنّ الأصل جوازه^(٤).

فإن أخرج كلّ واحد منهما عشرة ويقول: من سبق فله العشرون معاً، فإن
لم يدخلها بينهما محلاً، فإن المخالف لا يبيّزه، ويجعله قماراً، وعندنا أنه لا يمتنع
جوازه، لأنّ الأصل الإباحة^(٥).

١- قارن المبسوط ٦: ٢٩١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٩٢.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢٩٣.

٥- قارن المبسوط ٦: ٢٩٣.

فأما إن أدخلها بينهما ثالثاً لا يخرج شيئاً وقالوا: إن سبقت أنت فلك السبقان معاً، فإنه يجوز ذلك عندنا، لأن الأصل الجواز^(١).

والاعتبار بالسبق بالكتد أو الهادي عند الأكثر، وقال قوم شذاذ الاعتبار بالأذن^(٢). ولا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان منها، والانتهاى التي يجريان إليها معلوماً^(٣).

وأما في المناضلة بالسهم والنشاب: فإذا تناضلا على الإصابة جاز، وإذا تناضلا على أيهما أبعد رمياً، جاز أيضاً عندنا^(٤).

والنضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل والرمي معاً، ولكل واحد منهما اسم ينفرد به، فالمناضلة في الرمي، والرهان في الخيل^(٥).

وجميع أحكام الرهان معتبرة في النضال إلا من وجه واحد: وهو أن المسابقة لا تصح حتى يعين الفرس، ومتى نفق لم يستبدل صاحبه غيره، وفي النضال لا يحتاج إلى تعيين القوس، ومتى عينها لم يتعين، ومتى انكسرت كان له

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٦: ٢٩٥. والكتد: بفتح التاء وكسرهما، قال ابن السكيت: مجتمع الكتفين، وبعضهم يقول: ما بين الكاهل إلى الظهر، وقيل: مفرز العنق في الكاهل عند الحارك. (المصباح المنير) والهادي: العنق سمي بذلك لأنه يهدي الجسد وهوادي الخيل أوائلها. (مجمع البحرين).

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٩٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

أن يستبدل بها، لأن المقصود من النضال الإصابة ومعرفة حذق الرامي، وهذا لا يختلف لأجل القوس، والقصد في المسابقة معرفة السابق، فلهذا اختلف باختلاف الفرس^(١).

لا تصح المناضلة إلا بسبعة شرائط: وهو أن يكون الرشق معلوماً، وعدد الإصابة معلومة، وصفة الإصابة معلومة، والمسافة معلومة، وقدر العوض معلوماً، والسبق معلوماً (وأن يشترط مبادرة أو محاطة)^(٢).

فالرشق - بكسر الراء - عبارة عن عدد الرمي.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الخازق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه، والخواسق ما فتح الغرض وثبت فيه^(٣).

وقال الجوهري في كتاب الصحاح: الخازق من السهام المقرطس، وقد خزق السهم يخزق ويقال خزقتهم بالنبل أي أصبتهم بها، وقال: الخاسق لغة في الخازق من السهام، وهو بالخاء المعجمة والزاء المعجمة والقاف، والخاسق بالخاء

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه. ما بين القوسين من المصدر لأنه الشرط السابع.

٣- لما كان الشيخ الطوسي رحمته الله قد ذكر في مبسوطه ٦: ٢٩٦ - ٢٩٧ معاني الشروط السبعة وكان منها: صفة الإصابة فقال: وهو أن يقال: خوايي، أو خواصر، أو خوارق، أو خواسق... ثم فسّر معنى كل واحدة من الصفات إلى أن قال: والخوارق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه، والخواسق: ما فتح الغرض وثبت فيه. ولما كان المصنف رحمته الله مقتبساً كلام الشيخ كما هو واضح، غير أنه لم يثبت في المتن بيان الخوارق والخواسق من صفات الإصابة، ولعلّه سقط ذلك من قلمه أو من النسخ فلاحظ، لذلك أشرنا إلى ذلك.

المعجمة أيضاً والسين غير المعجمة. والهدف: هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض، والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد إصابته، ويكون من رق أو جلد أو ورق أو قرطاس^(١). فأما السبق: فعبارة عن المال المخرج في المناضلة^(٢). اختلف الناس في عقد المسابقة هل هو من العقود اللازمة أو الجائزة، فقال قوم: هو من العقود الجائزة، وهو الذي اختاره شيخنا في مسائل خلافه^(٣)، وقال آخرون: هو من العقود اللازمة، وهو الذي يقوى في نفسي، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهذا عقد يجب الوفاء به.

إذا تلبّسا بالنضال ففضل لأحدهما إصابة فقال المفضول: اطرح الفضل بدينار، حتى نكون في عدد الإصابة سواء لم يجز، لأنّ موضوع النضال على أن يفضل أحدهما صاحبه بحذقه، فإذا طرح ربّما فضله لما طرح من عدد الإصابة لا لحذقه، وإذا لم يصحّ فعليه ردّ ما بذله، ويعود إلى عدد إصابته، فيكون على الرمي على إكمال الرشق ليتبين الفاضل منهما^(٤).

* * *

١- قارن المبسوط ٦: ٢٩٧ ويبدو أنّ تفسير المصنّف للهدف مع عدم سبق ذكره غريباً، ولكننا إذا لاحظنا المبسوط وجدنا أنّ الهدف يأتي ذكره في تفسير المسافة المعلومة التي هي من الشرائط السبع ويمكن أن يكون هدف المصنّف تفسير (الهدف) فحسب، فلم يقتبس بقية كلام الشيخ فلاحظ.


٢- قارن المبسوط ٦: ٢٩٧.

٣- الخلاف ٢: ٥٤٨.

٤- قارن المبسوط ٦: ٣١٤.



كتاب الوقوف والصدقات



[الوقوف والصدقات]

وجوه العطايا ثلاثة: إثنان منها في حال الحياة، وواحد بعد الوفاة. فالذي بعد الوفاة الوصية، ولها كتاب منفرد، نذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة، والوقف^(١).

فإن قيل: والصدقة؟ قلنا: الوقوف في الأصل صدقات، فلأجل هذا لم نذكرها، والهبة لها باب مفرد يجيء فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما الوقوف فهذا موضعها، فإذا ثبت هذا، فالوقف تجبئس الأصل، وتسبيل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، ويقال: وقفت ولا يقال أوقفت، إلا شاذاً نادراً، ويقال: حبست وأحبست، فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه، إذا قبض الموقوف عليه، أو من يتولّى عنه، وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم، فإذا قبض الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه^(٢)، سواء أحدث الموقوف

١- قارن المبسوط ٣: ٢٨٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

عليه ما يمنع الشرع من معونته أو لم يحدث، لأنه بعد قبضه قد صار ملكاً من أملاكه، ومالاً من أمواله، فله حكم سائر أمواله.

قال شيخنا المفيد في مقننته: الوقوف في الأصل صدقات، لا يجوز الرجوع فيها، إلا أن يحدث الموقوف عليهم، ما يمنع الشرع من معونتهم، والقربة إلى الله تعالى بصلتهم، أو يكون تغييراً لشرط في الوقف إلى غيره أدرّ عليهم، وأنفع لهم من تركه على حاله^(١).

والذي يقتضيه مذهبنا: أنه بعد وقفه وتقبيضه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغييره عن وجوهه وسُبله ولا بيعه، سواء كان يبيعه أدرّ عليهم أم لا، وسواء خرب الوقف، ولا يوجد من يراعيه بعمارة، من سلطان وغيره، إذ يحصل بحيث لا يجدي نفعاً، لأننا قد اتفقنا جميعاً على أنه وقف، وأنه لا يجوز حله ولا تغييره عن وجوهه وسبله، فمن ادعى غير ذلك فقد ادعى حكماً شرعياً يحتاج في اثباته إلى دليل شرعي، لأنه لا إجماع منّا على ذلك، لأن بعض أصحابنا يذهب إليه، والباقيون يمنعون منه، فقد حصل الإجماع المنعقد على كونه وقفاً، ولم يجمعوا على خروجه من الوقف بحال من الأحوال، ولا يرجع في مثل هذا الإجماع والأصل إلى أخبار الآحاد، التي لا توجب علماً ولا عملاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، إذا خرب الوقف ولا يرجع عوده، في أصحابنا من قال: يجوز بيعه وإذا لم يحتل لم يجز، وبه قال أحمد بن حنبل،

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه على حال، دليلنا: الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام ^(١).
هذا آخر كلامه عليه السلام في المسألة.

فاعتبر أيها المسترشد قوله واستدلّاه، فإنه قال: وفي أصحابنا من قال: يجوز بيعه، ولم يستدلّ بالإجماع، لأنهم ما أجمعوا على بيعه بعد خرابه واختلاله، وذكر ما لا دليل فيه من أخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً.

هذا الخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين، وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم.

فأمّا إذا كان الوقف على قوم وعلى من بعدهم إلى غيرهم، وكان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله الأرض، لم يجز بيعه على وجه من الوجوه بغير خلاف بين أصحابنا، وقد قلنا إنه إذا قبض الوقف زال ملك الواقف عنه، وصار ملكاً للموقوف عليه، فإذا ثبت أنه يزول وهو الصحيح، فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه وهو الصحيح، وقال قوم: ينتقل إلى الله، ولا ينتقل إلى الموقوف إليه، وإنما قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه، لأنه يضمن بالغصب ويثبت عليه اليد، وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على حال، ومنع البيع لا يدلّ على أنه لم يملكه، لأنّ الشيء المرهون ملك للراهن ولا يجوز بيعه، وكذلك أم الولد ملك لسيدها بلا خلاف، ولا يجوز له بيعها ما دام ولدها حياً عند أصحابنا.

فعلى هذا التحرير، فهل يقبل في الوقف شاهد واحد ويمين المدّعي أم لا؟ من قال ينتقل إلى الله تعالى قال: لا يقبل في ذلك إلا شهادة شاهدين، ومن قال ينتقل إلى الموقوف عليه، قال: تقبل شهادة واحد ويمين المدّعي، الذي هو الموقوف عليه، لأنّ شهادة الواحد ويمين المدّعي تقبل عندنا في كلّ ما كان مالا، أو المقصود منه المال والوقف، مال، أو المقصود منه المال بغير خلاف.

يجوز وقف الأراضي، والعقار، والدور، والرقيق، والماشية، والسلاح، وكلّ عين تبقى بقاء متصلاً، ويمكن الانتفاع بها، خلافاً لأبي يوسف، فإنّه لا يجوز الوقف إلا في الدور والأراضي والكراع والسلاح والغلمان تبعاً للصيغة الموقوفة^(١).

وكلّ عين جاز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنّه يجوز وقفها إذا كانت معيّنة، فأما إذا كانت في الذمّة، أو كانت مطلقة وهو أن يقول: وقفت فرساً أو عبداً، فإنّ ذلك لا يجوز، لأنّه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعيّن. ولا يمكن تسليمه، ولا يمكن فيه القبض، ومن شروط لزومه القبض^(٢).

فأما الدنانير والدرهم فلا يصحّ وقفهما بلا خلاف، وإنّما قلنا لا يجوز، لأنّه لا منفعة لهما مقصودة غير التصرف فيهما^(٣).

١- قارن المبسوط ٣: ٢٨٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٣: ٢٨٨.

فأما إذا كانت حلياً مباحاً، فلا يمنع من وقفها مانع.

فأما ما عدا الدنانير والدراهم من الأواني والفرش والدواب والبهائم، فإنه يجوز وقفها لما ذكرناه^(١).

ويجوز وقف المشاع، كما يجوز وقف المقسوم، ويصح قبضه كما يصح قبضه في البيع^(٢).

وجملة القول إنه يفتقر صحّة الوقف إلى شروط: منها أن يكون الواقف مختاراً مالكاً للتبرع، فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح^(٣).

ومنها أن يكون متلفظاً به بصريه، قاصداً له للتقرب به إلى الله تعالى، والصريح من ألفاظه: وقّفت وحبّست وسبّلت^(٤).

فأما قوله: تصدّقت فإنه يحتمل الوقف وغيره^(٥) إلا أن يقرن إليه قرينة تدلّ على أنه وقف، مثل قوله: تصدّقت صدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك.

وكذلك قوله حرّمت وأبدت، لا يدلّ على صريح الوقف، إلا أن يضم إلى ذلك ضميمته، مع أنّها لم يرد بهما عرف الشرع، فلا يحمل على الوقف إلا بدليل،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الغنية: ٨٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ومن أصحابنا من اختار القول بأنه لا صريح في الوقف إلا قوله^(١): وقفت دون حبست وسببت، وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الإجماع منعقد على أن ذلك صريح في الوقف، وليس كذلك ما عداه.

ولو قال: تصدقت ونوى به الوقف، صحّ فيما بينه وبين الله تعالى، لكن لا يصحّ في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال^(٢).

ومنها أن يكون الموقوف معلوماً مقدوراً على تسليمه، يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه^(٣) على ما قدمناه فيما مضى.

ومنها أن يكون الموقوف عليه غير الواقف، فلو وقف على نفسه لم يصحّ^(٤).

فأما إذا وقف شيئاً على المسلمين عامة، فإنه يجوز له الانتفاع به عند بعض أصحابنا^(٥) قال: لأنه يعود إلى أصل الإباحة، فيكون هو وغيره فيه سواء^(٦) وهذا إذا كان الوقف عاماً، كان حكمه كحكم غيره من الناس الفقراء والمساكين، وإن لم يكن عاماً وكان مخصوصاً بقوم معينين، لم يجز له ذلك، وإن كان ما وقفه داراً

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الغنية: ٨١ .

٥- القائل هو ابن زهرة الحلبي في كتابه الغنية: ٨١ .

٦- قارن الغنية: ٨١ .

أو منزلاً، وكان وقفه لذلك عاماً في سائر الناس مثل الدور التي ينزلها الحاج، والخانات، جاز له النزول فيها، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك على حال.

والذي يقوى عندي أنّ الواقف لا يجوز له الانتفاع بها وقفه على حال، لما بيناه، وأجمعنا عليه من أنّه لا يصحّ وقفه على نفسه، وأنّه بالوقف قد خرج عن ملكه، ولا يجوز عوده إليه بحال.

ومنها أن يكون معروفاً متميزاً، يصحّ التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه، وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف، فعلى هذا لا يصحّ أن يقف الإنسان على شيء من معابد أهل الضلال، ولا على مخالف الإسلام، أو معاند للحق، غير معتقد له، إلا أن يكون أحد والديه لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) وما عداهما من الأهل والقربات والكفار والمعاندين للحق فلا يجوز الوقف عليهم بحال، لأننا قد بينّا أنّ شرط صحّة الوقف التقرب به إلى الله تعالى.

ولا يصحّ الوقف على من لم يوجد من أولاده ولا ولديهم، ولا على الحمل قبل انفصاله، ولا على عبده بلا خلاف، ولو وقف على أولاده وفيهم موجود، ولم ينو تعيين الوقف للموجود ولا شرطه للموجود وحده، صحّ ودخل في الوقف من سيولد له على وجه التبعية، لأنّ الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بموجود من أهل الملك^(٢) فإن شرط أنّه للموجود دون من سيولد، فلا يدخل

١- لقمان: ١٥.

٢- قارن الغنية: ٨١.

مع الموجود من سيولد فيما بعد، بغير خلاف.

ويصحّ الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما، فإنّ المقصود بذلك

مصالح المسلمين، وهم يملكون الانتفاع^(١).

ومنها أن يكون الوقف مؤبّداً غير منقطع، فلو قال: وقفت هذا سنة لم

يصحّ^(٢)، فأما قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقامه في ذلك، فشرط في اللزوم

والصحّة^(٣).

ومنها أن لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه، ولا أن يتولّاه هو

بنفسه أو يغيّره هو متى شاء وينقله من وجوهه وسبله، فمتى شرط ذلك كان

الوقف باطلاً، على الصحيح من أقوال أصحابنا، لأنّه لا خلاف في صحّة ما

ذكرناه، وفيما عداه خلاف، وتعليق الوقف بشرائط في الترتيب جائز، ولا يجوز

ذلك في الوقف نفسه على ما قدّمناه.

وذهب السيّد المرتضى إلى أنّ من وقف وقفاً جاز له أن يشترط أنّه إن

احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه، والانتفاع بثمنه^(٤)، وما اخترناه من القول

الأوّل هو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٥) وجلّة مشيختنا، ودليله ما قدّمناه

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الانتصار: ٢٢٦.

٥- المبسوط: ٣: ٢٨٦.

من أنه لا خلاف في صحّة الوقف إذا خلا من الشرط المخالف فيه، والخلاف في صحّته مع الشرط المذكور، ويدلّ على صحّته ما اعتبرناه من الشروط، بعد إجماع أصحابنا أنه لا خلاف في صحّة الوقف ولزومه إذا تكاملت، وليس على صحّته ولزومه إذا لم تتكامل دليل.

ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى أو اشتراكهما، أو تفضيل في المنافع، أو المساواة فيها، إلى غير ذلك بلا خلاف^(١).

وإذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، أو على أولاده فحسب، ولم يقل لصلبه دخل فيهم أولاد أولاده ولد البنات والبنين بدليل إجماع أصحابنا، ولأن اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعاً، وقد أجمع المسلمون على أنّ عيسى عليه السلام من ولد آدم وهو ولد ابنته^(٢)، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين: «ابناني هذان إمامان قاما أو قعدا»^(٣) ولا خلاف بين المسلمين في أنّ الإنسان لا يحلّ له نكاح بنت بنته مع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ... وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٤) فبنت البنت بنت بغير

١- قارن الغنية: ٨١.

٢- المصدر السابق نفسه. وفي سنن البيهقي ٦: ١٦٦ في باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية حديث احتجاج يحيى بن يعمر على الحجاج في اثبات بنوة الحسين بن عليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو احتجاج حرّي بالمراجعة.

٣- الإرشاد للمفيد ٢: ٣٠ ط مؤسسة آل البيت عليه السلام، وقال المجلسي في البحار ٤٣: ٢٧٨ ط الإسلامية: ويستدلّ بالخبر المشهور أنّه قال صلى الله عليه وآله: «ابناني هذان إمامان قاما أو قعدا» وراجع اثبات الهداة للحر العاملي ٥: ١٢٩.

٤- النساء: ٢٣.

خلاف، وأيضاً دعا رسول الله ﷺ الحسن ابناً وهو ابن بنته فقال: «لا تزرموا على ابني» - بالزاي المعجمة المسكنة والراء المكسورة غير المعجمة والميم - أي لا تقطعوا عليه بوله، وكان قد بال في حجره، فهموا بأخذه فقال لهم ذلك^(١)، وأما استشهاد المخالف على خلاف ما ذكرناه بقول الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا وبنائنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد
فإنه مخالف لقول الرسول ﷺ وقول الأمة والمعقول، فوجب رده وأن لا يقضى بهذا البيت من الشعر على القرآن والإجماع، على أنه أراد الشاعر بذلك الانتساب، لأنّ أولاد البنت لا ينتسبون إلى أمهم، وإنما ينتسبون إلى أبيهم، وكلامنا على غير الانتساب، وأما قولهم ولد الهاشمي من العامية هاشمي، وولد العامي من الهاشمية عامي؟ فالجواب عنه أنّ ذلك في الانتساب، وليس كلامنا فيه، بل كلامنا في الولادة وهي متحققة من جهة الأم^(٢) بغير خلاف، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء إلا أن يشترط الواقف تفضيل بعضهم على بعض.
وإذا وقف على نسله أو عقبه أو ذريته فهذا حكمه^(٣) بدليل قوله تعالى:

١- لاحظ غريب الحديث للهروي ١: ١٠٤، والفاق ١: ٥٢٦.

٢- قارن الخلاف ٢: ١٠ والبيت بالرغم من استشهاد النحاة به على جواز تقديم الخبر، واستشهد به الفقهاء في الوصية والوقف والميراث على أنّ الانتساب إلى الآباء، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، فلم ينسبه أحد منهم إلى قائله، غير أنّ البغدادي قال في خزنة الأدب: رأيت في شرح الكرمانى في شواهد شرح الكافية للخيصى أنّه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ثمّ ترجمه. أقول: وقد ألحقه الصاوي بديوان الفرزدق ١: ٢١٧ وعلّق عليه بما تقدّم مضمونه.

٣- قارن الغنية: ٨١.

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ - إلى قوله: - وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ﴿^(١) فجعل عيسى من ذريته، وهو ينتسب إليه من الأم.

وإن وقف على عترته فهم الأخص به من قومه وعشيرته، وقد نصّ على ذلك ثعلب^(٢) وابن الأعرابي^(٣) من أهل اللغة، ولا يلتفت إلى قول القتيبي في ذلك^(٤)، وما تعلق به من حديث أبي بكر في قوله: «نحن عترة رسول الله»^(٥) لأنّ هذا الحديث لم يصحّحه نقاد الآثار، ونقله الأخبار.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى شرط الواقف أنّه متى احتاج إلى شيء منه كان له بيعه والتصرّف فيه، كان الشرط صحيحاً، وكان له أن يفعل ما شرط، إلاّ أنّه إذا مات والحال ما ذكرناه، رجع ميراثاً، ولم يمض الوقف^(٦).

قال محمّد بن إدريس رحمته الله: لو كان الوقف صحيحاً لم يرجع ميراثاً، ولكن

١- الأنعام: ٨٤.

٢- راجعت في ذلك مجالس ثعلب عاجلاً فلم أفق عليه، إلاّ أنّ ابن قدامة المقدسي ذكر في كتابه المغني ٦: ١٢٢ ط ٣: دار الثامر سنة ١٣٦٧.

٣- قال ابن الإعرابي: العترة وُلد الرجل وذريته وعقبه من صلبه قال: فعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد فاطمة البتول. لسان العرب ٦: ٢١٢ عتر.

٤- لاحظ لسان العرب ٦: ٢١١.

٥- قارن الخلاف ٢: ٩٩، أقول: قد ذكر البيهقي في سننه ٦: ١٦٦ حديثاً عن معقل بن يسار المزني يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول: عليّ بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، كما ذكر الحديث المشار إليه في المتن.

٦- النهاية: ٥٩٥.

يمضي الوقف بعد موته، بل الشرط الذي أفسده، لأننا قد بينّا أنّه متى شرط العود في نفس الوقت كان الوقف باطلاً، فلاجل ذلك رجع ميراثاً.

وشيخنا أبو جعفر ذهب إلى أنّ دخول الشرط في نفس الوقف يبطله، ذكر ذلك في مبسوطه^(١)، وفي مسائل خلافه في كتاب البيوع^(٢)، لأنّ عقد الوقف عقد لازم من الطرفين مثل عقد النكاح.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والوقف والصدقة شيء واحد، لا يصحّ شيء منها إلا ما يتقرّب به إلى الله تعالى، فإن لم يقصد بذلك وجه الله تعالى لم يصحّ الوقف، إلا أنّ الوقف يمتاز من الصدقة بأنّه لا بدّ أن يكون مؤبّداً^(٣)، ولا يصحّ بيعه على ما قدّمناه، والصدقة يصحّ بيعها ساعة قبضها، وليس من شرطها أن تكون مؤبّدة، والوقف لا يصحّ إلا أن يكون مؤبّداً على ما قدّمناه، ولا يصحّ أن يكون مؤقتاً.

فإن جعله كذلك لم يصحّ، إلا أن يجعله سكنى أو عمرى أو رقبى، على ما نبّهته عند المصير إليه، إن شاء الله تعالى.

وقد قلنا: إنّّه إذا وقف على ولده، كان الذكر والأنثى فيه سواء، إلا أن يشترط تفضيل بعضهم على بعض.

١- المبسوط ٣: ٣٠٠.

٢- لم أقف عليه في مظانه من الخلاف.

٣- النهاية: ٥٩٦.

فإن قال: الوقف بينهم على كتاب الله تعالى كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا وقف على والديه كان أيضاً مثل ذلك، يكون بينهما بالسوية، إلا أن يفضل أحدهما على الآخر، أما بتعيين^(١) أو بقريضة تدلّ على ذلك.

وقال شيخنا في نهايته: ولا بأس أن يقف المسلم على والديه أو ولده أو من بينه وبينه رحم وإن كانوا كفّاراً، ولا يجوز وقفه على كافر ولا رحم بينه وبينه على حال، وكذلك إن أوصى لهم بشيء كان ذلك جائزاً^(٢). هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمد بن إدريس: أما وقف المسلم على والديه الكافرين فصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) على ما بيّناه، وأما ما عدا الوالدين من الأهل والقربات وغيرهم فلا يجوز، ولا يصحّ الوقف عليهم بحال، لأننا قد بيّنا أنّ من شرط صحّة الوقف القربة إلى الله تعالى، ولا يصحّ التقرب إلى الله تعالى بالوقف على الكافر، لأنّ شيخنا قد حكينا عنه في نهايته أنّه قال: الوقف والصدقة شيء واحد، لا يصحّ شيء منها إلا ما يتقرب به إلى الله تعالى، وإن لم يقصد بذلك وجه الله لم يصحّ الوقف، ثمّ يقول بعد ما حكيناه عنه من صحّة الوقف على الكافر، وإنّما هذه أخبار آحاد يجدها فيوردها بألفاظها إيراداً

١- قارن النهاية: ٥٩٧.

٢- النهاية: ٥٩٧.

٣- لقمان: ١٥.

لا اعتقاداً، كما أورد أمثالها؟ وإن كان غير عامل بها، ولا معتقد في صحتها.
والأولى عندي أن جميع ذوي أرحامه الكفار يجرون مجرى أبويه الكافرين
في جواز الوقف عليهم، لحثه عليه السلام على صلة الأرحام وبهذا أفتي^(١).
فأما صحة الوصية لمن ذكره فإنه على ما ذهب إليه، لأننا لا نراعي في
الوصية القربة بها إلى الله تعالى، فلهذا صحت الوصية لهم دون الوقف، لما بينناه،
فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وإذا وقف الكافر على كافر مثله، أو على البيع والكنائس، والمواضع التي
يتقربون فيها إلى الله تعالى، كان وقفه صحيحاً^(٢)، لأنه يرى ذلك تدبيراً عنده.
وإذا وقف الكافر وقفاً على الفقراء، كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل
نحلته، دون غيرهم، من سائر أصناف الفقراء^(٣) لأن شاهد حاله، وفحوى
خطابه، يخص اطلاق قوله وعمومه، لأنه من المعلوم بشاهد الحال أنه ما أراد
إلا فقراء أهل ملته، دون غيرهم، والحكم في قول جميع أهل الآراء ووقفهم ما
حكيناه، فليلاحظ ذلك.

١- مما يسترعي الانتباه هذه الفتيا من المصنف عليه السلام، فقد سبق أن حكاها عن الشيخ الطوسي في النهاية
وعرض به فلاحظ، كما وتتنافى مع فتياه السابقة حيث قال: (وما عداها من الأهل والقربات
والكفار والمعاندين فلا يجوز الوقف عليهم بحال لأننا قد بيننا الخ)، وكذا مع قوله الآتي تعقياً
على كلام الشيخ الطوسي في الخلاف فلاحظ.

٢- قارن النهاية: ٥٩٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

وإذا وقف المسلم المحق شيئاً على المسلمين، كان ذلك للمحققين من المسلمين، لما دللنا عليه من فحوى الخطاب وشاهد الحال.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: إذا وقف المسلم شيئاً على المسلمين، كان ذلك لجميع من أقرّ بالشهادتين، وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، وإن اختلفوا في الآراء والديانات^(١)، وهذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأننا وإياه نراعي في صحّة الوقف التقرب به إلى الله تعالى، وبعض هؤلاء لا يتقرب الإنسان المحق بوقفه عليه.

وقال أيضاً في نهايته: فإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصاً لمجتبئي الكبائر، من أهل المعرفة بالإمامة، دون غيرهم، ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال^(٢).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: الصحيح أنه يكون لجميع المؤمنين، من العدل والفاسق، لأن كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب، في جميع القرآن والسنة والأحكام، بغير خلاف، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) وكقوله: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤) وغير ذلك من الآيات، ولم يرد العدل بغير خلاف.

١- النهاية: ٥٩٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الحجرات: ١٠.

٤- النساء: ٩٢.

وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريات، في جواب المسألة السابعة والسبعين والمائة: والفسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق، ويسمى باسمهما، وكلّ خطاب دخل فيه المؤمنون، دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان^(١). هذا آخر كلام المرتضى رحمته الله.

وإنما هذا اخبار يوردها شيخنا رحمته الله في كتاب النهاية إيراداً، لأنه كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر، فإنه رحمته الله قد رجع في كتبه كتب البحث عن معظم ما ذكر في نهايته، مثل مسائل خلافه ومبسوطه، وغير ذلك من كتبه، فلا يتوهم أحد وينسبه منه إلى تقصير، وقلة تحقيق، وإنما العذر له فيما ذكرناه، وقد أفصح عن ذلك وأبان، واعتذر لنفسه رحمته الله في خطبة مبسوطه، على ما حكيناه عنه في خطبة كتابنا هذا، فليلاحظ من هناك.

وقد رجع شيخنا أبو جعفر عمّا قاله في نهايته في كتاب التبيان: فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢) فقال: هذا الخطاب يرجع إلى جميع المؤمنين، ويدخل فيه الفسّاق بأفعال الجوارح وغيرها، لأنّ الإيمان لا ينافي الفسق عندنا، وعند المعتزلة أنّه خطاب لمجتنبي الكبائر^(٣). وهذا آخر كلامه في التبيان.

١- الناصريات المسألة: ١٧٧.

٢- البقرة: ١٧٢.

٣- التبيان ٢: ٨١.

وإذا وقف على الشيعة، ولم يميّز منهم قوماً دون قوم، كان ذلك الوقف ماضياً في الإمامية والجارودية من الزيدية دون الصالحية البترية - والبترية: فرقة تنسب إلى كثير النواء وكان أبتري اليد - ويدخل معهم سائر فرق الإمامية من الكيسانية وهم القائلون: بإمامة محمد بن الحنفية، وأنه اليوم حي، وهو المهديّ الذي يظهر، والناووسية القائلون: بأن جعفر بن محمد عليه السلام لم يمّت، وهو المهدي، والفتحية القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الصادق، وقيل: إنّه كان أفتح الرجلين، والواقفية وهم القائلون بأن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام لم يمّت، وأنه المهدي، والأثنى عشرية على ما روى وأورده شيخنا في نهايته ^(١).

وقد قلنا ما عندنا في أمثال ذلك، وهو أنّ نيّة القربة معتبرة في صحّة الوقف، فإن كان الواقف من إحدى هذه الفرق، حمل كلامه العام على شاهد حاله، وفحوى قوله، وخصّص به، وصرف في أهل نحلته دون من عداهم، من سائر المنطوق به، لما دللنا عليه فيما مضى، وإتّما هذه أخبار آحاد، رواها المحق والمبطل من الشيعة، فأوردها شيخنا في نهايته كما هي بالفاظها.

فإن وقفه على الإمامية خاصة، كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثني عشر منهم ^(٢)، فإن وقفه على الزيدية، وكان الواقف زيدياً كان على القائلين بإمامة زيد ابن عليّ بن الحسين، وإمامة كلّ من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام ومن أهل

١- النهاية: ٥٩٨.

٢- قارن النهاية: ٥٩٨.

الرأي والعلم والصلاح، فإن كان الواقف إمامياً، لم يصحّ الوقف على ما حرّراه، لعدم نيّة القربة، التي هي شرط في صحّة الوقف، وشيخنا أطلق هذا الموضوع إطلاقاً^(١).

فإن وقفه على الهاشميين كان مصروفاً في ولد أبي طالب، وولد العباس ابن عبد المطلب، وولد أبي لهب، وولد الحارث بن عبد المطلب، فإنه لا عقب لهاشم إلا هؤلاء، الذكور منهم والإناث على ما قدّمناه بالسوية، إلا أن يشترط التفضيل.

وإذا وقفه على الطالبين كان ذلك على أولاد أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه.

وإذا وقفه على العلويين كان ذلك على أولاد عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وولد ولده الذكور والإناث، الفاطمي وغير الفاطمي بالسوية، والذكور الإناث فيه سواء.

فإن وقفه على ولد فاطمة عليها السلام كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهما السلام الذكور منهم والإناث بالسوية.

وإذا وقفه على الحسينية لم يكن للحسينية معهم شيء، (وإن وقف على الحسينية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال)^(٢)، فإن وقفه على الموسوية كان

١- راجع النهاية: ٥٩٨.

٢- قارن النهاية: ٥٩٨ وما بين القوسين اضافة منها.

ذلك على أولاد موسى بن جعفر عليه السلام^(١).

وإذا وقف الإنسان شيئاً على جيرانه أو أوصى لهم بشيء ولم يستمهم بأسمائهم، ولا يميزهم بصفاتهم، كان ذلك مصروفاً إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعاً، من أربعة جوانبها، إلا من منَعَ دينُ الواقف، وشاهدُ حاله، وفحوى قوله من الوقف عليه، على ما حرّره فيهما مضي، وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء^(٢)، وروي إلى أربعين داراً، والأوّل هو الأظهر والمعول عليه.

وروي أنّه إذا وقف على قومه، ولم يستمهم، كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور والإناث^(٣)، والذي تقتضيه أصول المذهب، وتشهد بصحّته الأدلّة القاهرة، إنّهُ يكون مصروفاً إلى الرجال من قبيلته، ممّن ينطلق عليه العرف بأتمهم أهلُه وعشيرته، دون من سواهم، هذا الذي يشهد به اللغة، وعرف العادة، وفحوى الخطاب، قال الشاعر:

قومي هم قتلوا أميم أخي فإذا رميت يصيبني سهمي^(٤)

وأما الدليل على أنّ القوم ينطلق على الرجال دون النساء قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ

١- قارن النهاية: ٥٩٩ باضافة الذكور منهم والاناث في آخر المسألة.

٢- قارن النهاية: ٥٩٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- البيت للحارث بن وعلّة الشيباني كما في المصون في الأدب: ٤ ط الكويت.

خَيْرًا مِنْهُنَّ^(١) وقول زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء^(٢)

وأما الرواية التي وردت بأن ذلك على جميع أهل لغته فهي خبر واحد، لا توجب علماً ولا عملاً، من غير دليل يعضدها، من إجماع أو كتاب أو سنة أو دليل أصل، فإذا عدم جميع ذلك وورد خطاب مطلق، حمل على العرف والعادة، وهو ما اخترناه.

فإن وقفه على عشيرته كان ذلك على الخاص من أهله، الذين هم أقرب الناس إليه في نسبه^(٣).

فإن وقفه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد هاشم، وقد بيناهم فيما مضى وذكرناهم فلا وجه لإعادتهم.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن وقفه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد أمير المؤمنين عليه السلام، وولد العباس وجعفر وعقيل^(٤) ثم لم يذكر غير ذلك، وليس اقتصاره على ذكر من ذكر، دليلاً على أنه لا يستحق غير المذكورين الذين هم بقية ولد هاشم، المستحقين للخمس، شيئاً من هذا الوقف، لأن هذا

١- الحجرات: ١١.

٢- شرح ديوان زهير: ٧٣ ط دار الكتب.

٣- قارن النهاية: ٥٩٩.

٤- المصدر السابق نفسه.

دليل الخطاب.

فإن وقفه على مستحق الزكاة كان ذلك على الثمانية الأصناف المذكورة في القرآن^(١).

ومتى وقف الإنسان على أحد الأجناس ممن ذكرناهم، فإن كانوا كثيرين في البلاد متشرين، كان ذلك مقصوراً على من يحضر البلد الذي فيه الوقف، دون غيره من البلد^(٢).

ومتى وقف الإنسان شيئاً في وجه من الوجوه أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه، كان متى انقضوا، ولم يبق منهم أحداً راجعاً ميراثاً، على أقرب الناس من آخر المنقرضين، من أرباب الموقوف عليهم، لأنه مال من أموال الموقوف عليهم، يورث كما يورث سائر الأملاك والأموال، ولا يجوز عوده على ورثة الواقف، ولا على الواقف نفسه بحال من الأحوال، لأنه بالوقف خرج من ملكه، وانتقل إلى ملك الموقوف عليه، بغير خلاف بيننا، فعوده إليه بعد ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع منعقد، وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعتة^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المقنعة: ١٠١.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: ومتى وقف الإنسان شيئاً في وجه من الوجوه، أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه، فمتى انقراض أرباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف^(١). وهذا قول مرغوب عنه، لأنه لا دليل عليه بحال.

وقال عليه السلام في مسائل خلافه: مسألة، إذا وقف على من يصح انقراضه في العادة، مثل أن يقف على ولده وولد ولده، وسكت على ذلك، فمن أصحابنا من قال: لا يصح الوقف، ومنهم من قال: يصح، فإذا انقراض الموقوف عليه رجع إلى الواقف إن كان حياً، وإن كان ميتاً رجع إلى ورثته، وبه قال أبو يوسف، وللشافعي فيه قولان: أحدهما لا يصح، والآخر يصح، فإذا انقراضوا رجع إلى أبواب البر، ولا يعود إليه، ولا إلى ورثته.

دليلنا أنّ عوده إلى البر بعد انقراض الموقوف عليهم، يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، والأصل بقاء الملك عليه وعلى ولده^(٢). هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس: انظر أرشدك الله إلى ما قاله شيخنا في المسألة، فإنه ما تعرّض للإجماع، ولا للأخبار لأنّ الطريقتين مفقودتان هاهنا، وإنّما دلّ على ما يقضي عليه وهو محجوج به، وهو قوله: دليلنا إنّ عوده إلى البر بعد انقراض

١- النهاية: ٥٩٩.

٢- الخلاف: ٢: ٩.

الموقوف عليهم يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، وكذا نقول نحن له ﷺ أنّ عوده إلى الواقف أو إلى ورثته بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، والأصل بقاؤه وقفاً، فمن أخرجته من كونه وقفاً يحتاج إلى دليل ولن يجده، ونكيل له بصاعه حرفاً فحرفاً، والله الموفق للصواب.

وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها، يجعل في وجه البر^(١) بلا خلاف، ولا يجوز عوده إلى الواقف، ولا على ورثته، وهذا أيضاً دليل على صحة المسألة المتقدمة، وفساد قول المخالف فيها.

وإذا وقف في وجوه البرّ ولم يسمّ شيئاً بعينه، كان للفقراء والمساكين، ومصالح المسلمين^(٢) من بناء المساجد والقناطر، وتكفين الموتى، والحاج، والزوّار، وغير ذلك.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا وقف إنسان مسكناً جاز له أن يقعد فيه مع من وقفه عليه، وليس له أن يسكن فيه غيره^(٣)، وهذا على إطلاقه لا يصحّ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وهو أنّه إن كان الوقف عاماً على جميع المسلمين جاز له ذلك، على ما حكيناه عن بعض أصحابنا، وإن كان خاصاً على قوم بأعيانهم، لا يجوز

١- قارن النهاية: ٦٠٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٠٠.

للووقف أن يسكن فيه مع من وقفه عليه، لأنه أخرج بالوقف عن ملك الواقف، وصار ملكاً للموقوف عليه.

وقال شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه: مسألة، يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه، وقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقاً، ولم يخص.

دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً فإن ما قلناه مجمع على جوازه، وما ذكره ليس عليه دليل^(١). هذا آخر كلامه في المسألة.

وقد قلنا ما عندنا في مثل هذه المسألة من أنه لا يجوز الوقف على الكفرة، إلا أن يكون الكافر أحد الوالدين، لأن صحة الوقف وشرطيته القرابة فيه.

إذا وقف على مواليه، وله موليان مولى من فوق، ومعناه المنعم عليه، وله مولى آخر من أسفل، ومعناه من أنعم هو عليه فأعتقه، ولم يبيّن انصرف الوقف إليهما، لأن اسم المولى يتناولهما^(٢).

إذا بنى مسجداً وأذن للناس فصلوا فيه، أو عمل مقبرة فأذن في الدفن فيها، فدفنوا، ولم يقل أنّ ذلك وقف ولم يوجبه على نفسه بالقول والنطق بالوقفية، لم يزل ملكه عن ذلك، لأن الأصل الملكية، وزوالها يحتاج إلى دليل، والوقف حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي^(٣).

١- الخلاف ٢: ١٠.

٢- قارن الخلاف ٢: ١٠.

٣- قارن الخلاف ٢: ١٢.

فإن وقف مسجداً وقفاً صحيحاً ثمّ أنه خرب، وخربت البلدة التي هو فيها، لم يعد إلى ملكه، لأنّ ملكه قد زال بلا خلاف، وعوده إليه يحتاج إلى دليل^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا انقلعت نخلة من بستان وقف، أو انكسرت، جاز بيعها، واستدلّ بأن قال: دليلنا أنّ لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة إلا على هذا الوجه^(٢).

قال محمد بن إدريس: يمكن الإنتفاع بهذه النخلة من غير بيعها، وهو أن تعمل جسراً أو زورقاً، إلى غير ذلك من المنافع مع بقاء عينها، وقد بيّن أنّ الوقف لا يجوز بيعه، فعلى هذا التحرير لا يجوز بيعها، ويتنفع بها من هي وقف عليه بغير البيع، فليلاحظ ذلك.

* * *

١- قارن الخلاف ٢: ١٢.

٢- الخلاف ٢: ١٢.

(١)

باب العمرى والرقي والسكنى والحيس

العمرى نوع من الهبات، تفتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض، كسائر الهبات، وهي مشتقة من العُمر، وصورتها أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عُمرك، أو هي لك ما حييت، أو ما بقيت، أو ما عشت، أو ما أشبه ذلك مما في معناه، وهي عقد جائز.

فإذا ثبت جوازها فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يقول هذه الدار لك عُمرك، ولعقبك من بعدك عمرهم، أو يطلق ذلك فيقول: هذه الدار لك عُمرك فإذا مات رجعت إلي^(١)، أو يقول: هذه الدار لك عمري، أو يقول: هذه الدار لك مدة عمري، فإذا قال: عُمرك ولعقبك فإنها جائزة عندنا، فإذا انقضى العقب عادت إلى المعمر إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن قال: لك عُمرك، فإذا مات رجعت إلى المعمر أيضاً، فإن قال: هذه لك مدة عمري، فليس له أن يخرجها منها ما دام حياً، فإذا مات كان للوارث إخراجه منها، فإن مات المعمر دون من أعمره، وخلف ورثة كان لهم سكنائها إلى أن يموت من أعمر أباهم، فأما إن

قال: هذه الدار عمري لك، ولم يقل مدة عمري ولا مدة عمرك، فإن هذا مجهول لا يلزم به بحال.

والرقي أيضاً جائزة عندنا، وصورتها صورة العمرى، إلا أن اللفظ يختلف، وإن كان المعنى يتفق، لأنه يقول في العمرى: أعمرتك هذه الدار مدة حياتي أو مدة حياتك، أو مدة عمري أو مدة عمرك، والرقي يحتاج بأن يقول: أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي، وفي أصحابنا من قال: الرقي أن يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك ومدة حياتي وهي مأخوذة من رقة العبد، والأول مأخوذ من رقة الملك^(١) وهو الأظهر.

إلا أن الاشتقاق المحقق أنها مصدر من رقب كل واحد منهما موت صاحبه يرقبه رقيباً.

ويحتاج أيضاً إلى الإيجاب والقبول والقبض من صحّة لزومها، وقد قلنا: إنه لا فرق بين العمرى والرقي في الحكم والمعنى، سواء علّقه بموت المرقب أو المرقب، فإن علّقه بموت المرقب فإن مات المرقب رجع إلى ورثته، وإن مات المرقب أولاً كان لورثته إلى أن يموت المرقب، فإن علّقه بموت المرقب ومات المرقب لم يكن لورثته عليه سبيل حتى يموت، فإن مات رجع إليهم، وإن مات المرقب أولاً لم يكن لورثته شيء ورجع إلى المرقب، مثل ما ذكرناه في العمرى حرفاً فحرفاً.

فأمّا السكنى فلا بأس أن يجعل الإنسان داره أو منزله أو ضيعته أو عقاره سكنى لإنسان حسبما أراد، فان جعله له مدّة من الزمان، كان ذلك ماضياً، ولم يجوز له نقله عنه، إلّا بعد مضيّ تلك المدّة، وكذلك لا يجوز له بيعه إلّا بعد انقضاء المدّة أو يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان^(١).

ومتى مات والحال ما وصفناه لم يكن لورثته نقل السّاكن عنه، إلّا بعد أن تمضي المدّة المذكورة^(٢).

ومتى أسكنه إياه مدّة عمره فهي العمرى وقد ذكرناها مستوفاة، ومتى أسكنه ولم يذكر مدّة كان له إخراجه أيّ وقت شاء^(٣).

وإذا أسكن الإنسان غيره لم يجوز للسّاكن أن يسكن معه غيره إلّا ولده وأهله - يعني امرأته - ولا يجوز له سواهم، ولا يجوز للسّاكن أيضاً أن يؤاجره ولا أن ينتقل عنه فيسكن غيره إلّا باذن صاحب المسكن على ما ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤)، والذي تقتضيه أصول المذهب أنّ له جميع ذلك وخلافه، وإجارته، وانتقاله عنه، وإسكان غيره معه، سوى ولده وامرأته، سواء أذن له في ذلك، أو لم يأذن، إذا كان أوّل ما أسكنه قد أطلق السكنى، لأنّ منفعة هذه الدار

١- قارن النهاية: ٦٠٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦٠١.

٤- النهاية: ٦٠١.

استحقها، وصارت مالاً من أمواله، وحقاً من حقوقه، فله استيفاؤها كيف شاء بنفسه وبغيره.

وما أورده شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته فلا شك أنه خبر واحد، وقليلاً ما يورده أصحابنا في كتبهم، فشيخنا المفيد عليه السلام لم يورده في مقننته، ولا السيد المرتضى، ولا المحصلون من أصحابنا.

وللإنسان أن يجبس فرسه في سبيل الله، أو غلامه، أو جاريته في خدمة البيت الحرام، أو بعيره في معونة الحاج والزوار، فإذا فعل ذلك لوجه الله تعالى، لم يجوز له تغييره ولا تبديله، فإنه قد خرج عن ملكه، فإن عجزت الدابة أو دبرت، يعني صار بها دبر - بفتح الدال والباء - أي عقر لأن الدبر في لسان العرب العقر. وروي أن بعض الأعراب قال لعمر بن الخطاب، وكان أتى إليه فشكا نقب أبله ودبرها، فكذبه عمر وحلف بأنه كاذب، واستحمله فلم يحمله فأنشأ يقول:

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر^(١)
- النقب - الجرب.

فإن مرض الغلام أو الجارية وعجز عن الخدمة سقط عنها بمرضها، فإن

١- البيت مع بيتين آخرين في خزنة الأدب ٢: ٣٥١، والإصابة ٥: ٩٦ إلى عبد الله بن كيبة النهدي، وحكي في الإصابة أن المرزباني ذكره في معجم الشعراء، ولكن خلت النسخة المطبوعة من المعجم من ذكره فلاحظ.

عادا إلى الصّحة، كان الشرط فيهما قائماً حتى يموت العبد وتنفق الدابة^(١).
فأمّا إن حبس ملكه على بعض الأدميين إلى مدّة موت الحابس، فإنّه إذا مات عاد الملك إلى ورثة الحابس، وانفذت فيه المواريث، فهذا معنى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى برد الحبيس وإنفاذ المواريث^(٢).
فأمّا الحبيس على بيت الله ونحو ذلك، فلا يعود إلى ملك الحابس ولا إلى ورثته بعده بحال، فهذا فرق ما بين الحبيسين والمسألّتين، فليلحظ ذلك ويتأمل فيها اشتبه على كثير من المتفكّهة.

وروي أنّه إذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته لغيره مدّة من الزمان، ثمّ هو حرّ بعد ذلك، كان ذلك جائزاً، وكان على المملوك الخدمة في تلك المدّة، فإذا مضت تلك المدّة صار حرّاً، فإن أبق العبد هذه المدّة ثمّ ظفر به من جعل له خدمته، لم يكن له بعد انقضاء تلك المدّة عليه سبيل، وإن كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته لنفسه مدّة من الزمان، ثمّ هو حرّ بعد ذلك وأبق المملوك انتقض ذلك التدبير، فإن وجده بعد ذلك، كان مملوكاً، يعمل به ما يشاء.

أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣) وهي من أضعف أخبار الأحاد، لأنّها مخالفة لأصول المذهب، لأنّ التدبير عند أصحابنا بأجمعهم لا يكون

١- قارن النهاية: ٦٠١.

٢- الوسائل: ١٩: ٢٢٣ ط مؤسسة آل البيت باب ٥ كتاب السكنى والحبيس ح ١.

٣- النهاية: ٦٠١ - ٦٠٢.

إلا بعد موت المولى الذي هو المعتق المباشر للعتق، ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث، هذا لا خلاف بينهم فيه، فمن ادعى حكماً شرعياً آخر غير هذا، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا يرجع إلى أخبار الأحاد في مثل ذلك، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً على ما بيّناه، ثمّ إنّ لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلا الشاذ التابع لمسطور شيخنا أبي جعفر في نهايته، فإنّه عليه السلام لم يذكر ذلك في مسائل خلافه ولا في مبسوطه، ولا في معظم كتبه المصنّفة، سوى الكتب الأخبارية، لأنّه من طريق أخبار الأحاد، فذكرها في جملة الأخبار، وأوردها إيراداً لا اعتقاداً، على ما اعتذر به لنفسه.

* * *

(٢)

باب الهبات والنحل

الهبة والنحلة جائزتان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فالكتاب قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) والهبة من البرِّ وكذلك النحلة.

والسنة ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كل معروف مرغّب فيه»^(٢).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو أهدني إليّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٣).

وروت عائشة أن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة^(٤).

١- المائدة: ٢.

٢- قارن المبسوط ٣: ٣٠٣. والحديث نقل بالمعنى، ولفظه «كل معروف صدقة» مجمع الزوائد ٣: ١٣٦ - ١٣٧ وفيه عدة أحاديث.

٣- المصدر السابق نفسه. والحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد وغيرهم بألفاظ متقاربة، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦: ٧٤٩.

٤- المصدر السابق نفسه. والحديث رواه أحمد عن سلمان قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٩٠ ورجاله رجال الصحيح.

وأما الصدقة الواجب فكانت حراماً عليه وعلى بني هاشم، وأما صدقة
الندب فهي حلال عندنا عليه وعلى بني هاشم، وإنما كان ينتزّه عنها على جهة
الإستحباب، دون الفرض والإيجاب.

وروي أن جعفر بن محمد عليه السلام كان يشرب من السقايات التي بين مكة
والمدينة، فقيل له في ذلك؟ فقال: «إنما حرمت علينا صدقة الفرض»^(١).

وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على جواز الهبة واستحبابها^(٢).

إذا تقرّر هذا فالهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد، غير أنّه إذا قصد
الثواب والتقرب بالهبة إلى الله تعالى سمّيت صدقة، فإذا أقبضها لا يجوز له
الرجوع فيها بعد الإقباض، على كلّ من تصدّق عليه بها، وإذا قصد بها التودّد
والمواصلة لا التقرب إلى الله تعالى، سمّيت هدية وهبة^(٣).

وهي على ضربين: هبة يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها،
وهبة لا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها.

فالموهوب على ضربين: ذي رحم وأجنبي، وذو الرحم على ضربين: ولد
وغير ولد، والولد على ضربين: كبير وصغير.

فإذا كان كبيراً بالغاً فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبضها على حال،

١- سنن البيهقي ٦: ١٨٣.

٢- فارن المبسوط ٣: ٣٠٣.

٣- المصدر السابق نفسه.

سواء أضاف الولد إلى القبض شيئاً آخر، أو لم يضيف.

وكذلك الولد الصغير، لأنّ قبض الوالد قبض عنه، فلا يحتاج إلى قبض، والولد الكبير يحتاج إلى قبض في هبته ولزومها، فهذا الضرب من الهبة الذي لا يجوز بعد القبض الرجوع فيها بحال.

فأمّا ذوا الرحم غير الولد فبعض أصحابنا يجريه مجرى الولد الأكبر، ويذهب إلى أنّه لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة بعد اقباضها إيّاه، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(١)، وبعض يذهب إلى أنّ له الرجوع بعد القبض ويجري مجرى الأجنبي، وهو الذي يذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٢)، وهو الذي يقوى في نفسي.

فأمّا الصواب الذي يجوز له الرجوع في الهبة بعد الاقباض، فهي الهبة للأجنبي ولذي الرحم غير الولد على الأظهر الأصح عند أصحابنا.

فإذا وهب للأجنبي وقبضه إياها فللواهب الرجوع فيها ما لم يضيف الموهوب له إلى القبض أحد ثلاثة أشياء، إمّا أن يعوّض عنها الواهب، سواء كان العوض مثلها أو أقلّ منها أو أكثر، أو يتصرّف فيها، أو يستهلك عينها، فمتى أضاف إلى القبض إحدى الثلاثة الأشياء، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بحال لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهذا عقد يجب الوفاء به، وما عدا هذا الموضع،

١- النهاية: ٦٠٢.

٢- الخلاف ٢: ١٧.

مّا لا يجوز للواهب الرجوع في هبته، أخرجناه بدليل، وهو الإجماع من أصحابنا. فإذا تقرّر هذا فهي من العقود الجائزة، فتحتاج إلى إيجاب وقبول، ومن شرط لزومها الإقباض، وذهب الأكثرون من أصحابنا عليه السلام إلى أنّ من شرط انعقادها وصحة الإقباض إذن الواهب، فمتى قبضها الموهوب له بغير إذن الواهب، كان القبض فاسداً.

ويكره أن يرجع الإنسان فيما يهبه لزوجته، وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها^(١)، وقد قلنا أنّه لا يجوز للإنسان أن يرجع فيما يهبه لوجه الله تعالى بعد الإقباض على حال، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وما تصدّق به الإنسان لوجه الله فلا يجوز به أن يعود إليه بالبيع والهبة والشراء، فإن رجع إليه بالميراث كان جائزاً^(٢).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: لا بأس بأن يعود إليه بأمر شرعي إمّا بالبيع أو الهبة أو الشراء أو غير ذلك، وإنّما هذا خبر واحد أوردته إيراداً، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، لأنّ المتصدّق عليه قد ملك الصدقة، وله بيعها على من شاء من الناس، سواء باعها على المتصدّق بها أو على غيره بغير خلاف.

وشيخنا عليه السلام قد رجع عمّا قاله في مسائل خلافه في الجزء الأوّل من كتاب الزكاة قال: مسألة، يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجته في الصدقة، وليس

١- قارن النهاية: ٦٠٣.

٢- النهاية: ٦٠٣ وفيها الصدقة بدل الشراء.

بمحذور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: البيع مفسوخ.

دلينا قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** وهذا بيع، فمن ادّعى

فسخه فعليه الدلالة^(١). هذا آخر كلامه ﷺ في مسأله.

فانظر إلى قوله هاهنا، وإلى قوله في نهايته يشعرك أن تلك أخبار آحاد،

يوردها إيراداً على ما يجدها بألفاظها، من غير اعتقاد لصحتها.

وروي أنه إذا أخرج الإنسان شيئاً لوجه الله تعالى يتصدّق به، ففاته من

يريد اعطاءه، فليتصدّق به على غيره ولا يرده في ماله^(٢)، وذلك على طريق

الاستحباب، دون الفرض والايجاب.

ولا بأس أن يفضّل الإنسان بعض أولاده على بعض بالهبة والنحلة، إلا

أنه يكره ذلك في حال المرض، إذا كان الواهب معسراً، فإذا كان موسراً لم يكره

ذلك^(٣).

إذا وهب الوالد لولده، وإن علا الوالد، أو الأم لولدها وإن علت،

وقبضوا إن كانوا كباراً أو كانوا صغاراً، لم يكن لهما الرجوع فيه، كذا ذكره شيخنا

أبوجعفر في مسائل خلافه^(٤)، والذي يقتضيه مذهبنا أن هبة الوالد تكون كما قال

وذكر ﷺ وإن علا الوالد.

١- الخلاف ١: ٣٥٥.

٢- قارن النهاية: ٦٠٣.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الخلاف ٢: ١٧.

فأمّا هبة الأم للولد الكبير البالغ، فإذا قبض فليس لها رجوع، وأمّا هبتها لولدها الصغير فلا بدّ من تقييض وليّه، فإذا قبض الولي الهبة، إمّا أبوه أو وصيّّه، فليس لها رجوع، فإذا لم يقبض فلها الرجوع، بخلاف الأب لأنّ قبض الأب قبضه، وليس كذلك الأم، فليلاحظ ذلك.

وقال في مسائل خلافه: مسألة، إذا وهب لأجنبي وقبضه، أو لذي رحم غير الولد، كان له الرجوع فيه، ويكره الرجوع في الهبة لذي الرحم^(١).

وهذا الذي اخترناه ونصرناه، ومذهبه في نهايته بخلاف هذا، فإنّه يجعل ذا الرحم بمنزلة الولد البالغ، وهو خيرة شيخنا المفيد^{رحمته} أيضاً في مقننته^(٢)، وهو قوي يمكن اعتماده، لقوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** فأمّا الأجنبي فأخرجناه من عموم الآية بالإجماع.

الهبة عندنا لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها، إلا أن يشترطه الواهب على الموهوب له.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، الهبات على ثلاثة أضرب: هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله، فكّلها تقتضي الثواب^(٣)، ولم يدلّ على ذلك شيء يعتمد، وأمّا دليلنا نحن على أنّها لا تقتضي الثواب الذي

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المقننة: ١٠١.

٣- الخلاف ٢: ١٨.

هو العوض عنها إلا بالشرط، فالأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، وإجماع أصحابنا عليه، فإن أحداً منهم لم يذكر ذلك في مسطور.

إذا شرط الثواب فإن كان مجهولاً صحّ، لأنه وافق ما يقتضيه الإطلاق، وإن كان معلوماً كان أيضاً صحيحاً، لأنه لا مانع منه^(١)، قال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مسائل خلافه: مسألة، إذا وهب ثوباً خاماً لمن له الرجوع في هبته، فقصره الموهوب له، لم يكن للواهب الرجوع فيه.

ثم استدللّ فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه إذا تصرف الموهوب له في الهبة، لم يكن للواهب الرجوع فيها، وهذا قد تصرف، ولأن اثبات الرجوع في هذا الموضع يحتاج إلى دليل^(٢). هذا آخر استدلاله عليه السلام، ونعم ما استدللّ به عليه السلام.

إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه، ثم مات، فمن أصحابنا عليه السلام من قال: تلزم الهبة في جميع الشيء الموهوب، سواء كان الثلث أو أكثر من الثلث، وهو الصحيح من المذهب الذي تقتضيه الأصول، ومنهم من قال: تلزم في الثلث، وتبطل فيما زاد عليه^(٣).

إذا كان له في ذمة إنسان مال فوهبه له، كان ذلك إبراء بلفظ الهبة، وهل

١- قارن الخلاف ٢: ١٩.

٢- الخلاف ٢: ١٩.

٣- قارن الخلاف ٢: ٢٠.

من شرط صحّة الإبراء قبول المبرأ أم لا؟ قال قوم: من شرط صحّته قبوله، فلا يصحّ حتى يقبل، وما لم يقبل فالحق ثابت بحاله، وهو الذي نختاره ونقول به، لأنّ في إبرائه من الحقّ الذي له عليه منّة عليه وغضاضة، ولا يجبر على قبول المنّة وتحمل الغضاضة، فإذا لم نعتبر قبوله أجبرناه على ذلك، كما نقول في هبة العين له: إنّها لا تصحّ إلّا إذا قبل، وقال قوم: إنّ ذلك يصحّ شاء من عليه الحقّ أو أبى، لقوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١) فاعتبر بمجرد الصدقة ولم يعتبر القبول، وقال تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢) فأسقط الدية بمجرد التصدّق، ولم يعتبر القبول، والتصدّق في هذا الموضع الإبراء^(٣).

قلنا: أمّا التمسك بهذا ضعيف عندنا لأنّه دليل الخطاب، ودليل الخطاب عند المحصلين من أصحابنا المتكلمين في أصول الفقه لا يعملون به. هذا إذا وهبه لمن عليه الحق، فإن وهبه لغيره صحّ ذلك، إلّا أنّه لا يلزم إلّا بالقبض. قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول، ولا تلزم إلّا بالقبض، وكلّ من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه^(٤). هذا آخر كلامه.

قال محمّد بن إدريس رحمته الله: هذا غير واضح ولا مستقيم، لأنّ صدقة التطوّع

١- البقرة: ٢٨٠.

٢- النساء: ٩٢.

٣- قارن المبسوط ٣: ٣١٤.

٤- المبسوط ٣: ٣١٤.

بعد إقباضها المصدّق بها عليه، لا يجوز ولا يحلّ العود والرجوع بها على من كانت من الناس، بغير خلاف بيننا، وليس كذلك الهبة على ما حرّراه.

إذا أهدى لرجل شيئاً على يد رسوله فإنه على ملكه بعد، وإن مات المهدي إليه، كان له استرجاعه، وإن مات المهدي كان لوارثه الخيار^(١).

وإذا وصلت الهدية إلى المهدي إليه لم يملكها بالوصول، ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدي، فمن أراد الهدية ولزومها، وانتقال الملك فيها إلى المهدي إليه الغائب، فليوكل رسوله في عقد الهدية معه، فإذا مضى وأوجب له وقبل المهدي إليه، وأقبضه إيّاها، لزمه العقد، ويملك المهدي إليه الهدية^(٢).

ومن وكيد السنة وكريم الأخلاق الإهداء، وقبول الهدية إذا دعا إليها داعي المودة الدنيوية والتكرم، فيحسن قبولها إذا عريت من وجوه القبح، ويقبح القبول مع ثبوته، وتخرج بالقبول والاقباض عن ملك المهدي، وله الرجوع فيها ما لم يتصرّف فيها من أهديت له ويعوّض عنها أو تهلك عينها، وإمضاؤها أفضل، ولا يجب المكافأة عليها، وفعلها أفضل، وقد جاء في الترغيب بقبولها أخبار ورخص، وقد جاء في كراهية قبولها وذمّها أشياء. فمن جملة ما جاء في الترغيب فيها ما روي عنه عليه السلام أنّه قال: «تهادوا تحابوا»^(٣).

١- قارن المبسوط ٣: ٣١٤.

٢- قارن المبسوط ٣: ٣١٥.

٣- سنن البيهقي ٦: ١٦٩. والموطأ للملك، ومجمع الزوائد وغيرها، وله ألفاظ أخرى متقاربة، راجع

موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤: ٤٢٦.

وروي أن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت له: يا رسول الله أتكره ردّ الهدية؟ فقال: «ما أقبح ردّ الهدية، ولو أهدي إليّ كراع لقبلتها، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت»^(١).

وروي أن بعض نساءه عليه السلام سألته فقالت: يا رسول الله إن لي جارتين فألى أيتها أهدي؟ فقال عليه السلام: «إلى أقربهما منك باباً»^(٢).

وروي أن سليمان بن داود عليه السلام أمر الريح فعدلت عن عشّ قبرة فيه فراخ لها، فجاءت القبرة فرفرت على رأسه، ثم ألقت إليه جرادة، فقبل لسليمان عليه السلام عن ذلك، فقال: «كلّ يهدي على قدره»^(٣).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»^(٤).

فأمّا ما روي في ذمّها وكرهتها: ما روي عن أمير المؤمنين أنّه قال: «هدايا العمال غلول»^(٥).

١- فتح الباري ٩: ٢٤٦، ومجمع الزوائد ٤: ١٤٩، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٣: ٣٦ بتفاوت لفظي يسير.

٢- روض الأخبار المنتخب من ربيع الأبرار: ١٤٨. وفي صحيح البخاري وغيره أنّ السائلة كانت عائشة ومصادره كثيرة.

٣- المحاسن والأضداد للجاحظ: ٢٧٩.

٤- المحاسن والأضداد: ٢٧٨، وبهذا اللفظ أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢: ١٢١ مرسلًا عن الزهري، وذكره الطبراني وغيره بلفظ نعم الشيء الهدية أمام الحاجة من حديث الإمام الحسين عليه السلام.

٥- روي مرفوعاً في مجمع الزوائد ٤: ١٥١ و ٢٠٠ وأخرجه غير واحد كما في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ١٠: ١٩٥-١٩٦.

قال: ووصى بعض الولاة أحد كُفاته فقال: إِيَّاكَ والهدية، وليست بحرام عليك، ولكتّي أخاف عليك القالة.

وسأل رجل مسروقاً حاجة فقضاها، فأهدى إليه هدية، فردّها وحلف أن لا يقضي له حاجة، قال: فقال القوم لمسروق: يا أبا عائشة ما كنا نرى أن بهذا بأساً، فقال مسروق: هذا السحت.

وأهدى إلى عمر بن عبد العزيز تفاح فردّه، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، فقال: كانت هدية النبي ﷺ هدية، وهي اليوم لنا رشوة^(١). وكان يقال الهدية تعور عين الحكم.

وقيل: أهدى رجل إلى صديق له هدية فجزع لها، فعاتبه أصحابه، فقال: كيف لا أجزع؟ والمراد بالهدية أحد حالتين: إمّا تطويق منّة، أو مكافأة على معروف وما فيها إلا ما يجزع.

قال محمد بن إدريس: ما ورد في الاستحباب، وما ورد في الكراهية المرجع فيه إلى قرائن الأحوال والأغراض والأزمان، وشاهد الحال، فليعمل عليه، ويعتبر به، وقد عمل بالأخبار جميعها، فهذا وجه الجمع بينهما.

* * *

١- الظرائف واللطائف للمقدسي: ١٨١ ط بغداد سنة ١٢٨٢. وفي صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها ٣: ١٥٩ ط بولاق ذكر قول عمر بن عبد العزيز.



كتاب الوصايا

20

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

1950

1950

20

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

1950

[الوصايا]

الوصية مشتقة من وصى يصي، وهو الوصل، قال الشاعر ذو الرمة:

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر^(١)

ومعناه أنه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت، ويقال منه

أوصى يوصي إيصاء، وصى يوصي توصية، والإسم الوصية والوصاءة.

إذا ثبت هذا، فالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) وقال رسول الله ﷺ: «الوصية حق
على كل مسلم»^(٣).

وقال عليؑ: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»^(٤).

١- البيت في ديوان ذي الرمة: ٢١٨ ط كلية كمبريج. والشاهد فيه ذكر الموافقة بين عرف اللغة وعرف الشرع.

٢- البقرة: ١٨٠، وقارن المبسوط ٤: ٣.

٣- الوسائل ١٣: ٣٥٢.

٤- المصدر السابق نفسه.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، وهي حق على كل مسلم»^(١).

وروي عن الرسول عليه السلام أنه قال: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^(٢).

معنى قوله عليه السلام: «مات ميتة جاهلية»، المراد به أن أهل الجاهلية ما كانوا يرون الوصية، فإذا لم يوص المسلم فقد عمل كعملهم وشابهم، ومن تركها معتقداً أنها غير مشروعة ولا مسنونة فهذا جاحد للنص القرآني حكمه كحكم الكفار المرتدين.

وروي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: «من أوصى ولم يحف، ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته»^(٣)، وقال: «ما أبالي أضرت بورثتي وسرفتهم ذلك المال»^(٤) - بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء - ومعناه أخطأتهم وأغفلتهم لأنّ السرف الإغفال والخطأ، وقد سرفت الشيء بالكسر إذا أغفلته وجهلته، وحكى الأصمعي عن بعض الأعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم، فقيل له فقال: مررت

١- الوسائل ١٣: ٣٥٥.

٢- الوسائل ١٣: ٣٥٢.

٣- الوسائل ١٩: ٢٦٤ ط مؤسسة آل البيت.

٤- الوسائل ١٣: ٣٥٦.

بكم فسرفتكم أي أخطأتكم، وأغفلتكم، ومنه قول جرير:

أعطوا هنيذة يجدها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف^(١)
 أي إغفال وخطأ، لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق،
 ويحرموه المستحق، هكذا نصّ عليه جماعة أهل اللغة، ذكره الجوهري في كتاب
 الصحاح^(٢)، وأبو عبيد الهروي في غريب الحديث^(٣)، وغيرهما من اللغويين.

فأما من قال في الحديث سرقتهُم ذلك المال - بالقاف - فقد صحّف، لأن
 سرت لا يتعدّى إلى مفعولين بغير حرف الجر، يقال: سرت منهم مالاً،
 وسرفت بالفاء يتعدّى إلى المفعولين بغير حرف الجر فليلاحظ ذلك^(٤).

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من لم يحسن
 وصيته عند الموت، كان ذلك نقصاً في مروته وعقله»^(٥).

فينبغي للمرء المسلم أن يتحرّز من خلاف الله ﷻ، وخلاف رسوله عليه السلام
 في ترك الوصية وإهمالها، ويستظهر لدينه، ويحتاط لنفسه، بالوصية لأهله

١- ديوان جرير: ٣٨٩.

٢- الصحاح: ١٣٧٣.

٣- غريب الحديث للهروي ٤: ٣١٦.

٤- هذا غير مسلم، لأن سرق يتعدّى إلى مفعولين، وقد تدخل (من) على المفعول الأول على وجه
 التأكيد، فيقال: سرت زيداً المال وسرت منه المال، كما يقال: بعث زيداً الدار وبعث منه وكنتمه
 الحديث وكنتم منه الحديث، كما نص عليه أهل اللغة (المنجم الشيرازي).

٥- النهاية: ٦٠٥.

وإخوانه، بتقوى الله والطاعة له، واجتناب معاصيه، وما يجب أن يصنعه في غسله وتحنيطه، وتكفينه عند وفاته، ومواراته، وقضاء ديونه، والصدقة عنه، والتدبير لتركته والنظر في أمر أطفاله، ويسند ذلك إلى ثقة عدل في نفسه، ليقوم به ولا يفرط فيه إن شاء الله.

والواجب فيه البداية بالإقرار على جهة الجملة بما أوجب الله تعالى عليه، والعمل به، ثم الوصية بالاستمساك بذلك، وبتقوى الله تعالى ولزوم طاعته، ومجانبة معصيته، وبعين في ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته، ثم الوصية بما عليه من حق واجب ديني أو دنيوي، ويخرج ذلك من أصل تركته إن أطلق ولم يقيد بالثلث، فإن لم يكن عليه حق، استحب له أن يوصي بجزء من ثلثه، يصرف في النذور والكفارات، وجزء في الحجّ والزيارات، وجزء يصرف إلى مستحقي الخمس، وجزء يصرف إلى مستحقي الزكاة، وجزء إلى من لا يرثه من الأهل والقربان^(١).

وجملة الأمر، وعقد الباب على جهة الجملة دون التفصيل، إن من شرط صحتها حصول الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى إليه، ومن شرطه أن يكون حرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً، بصيراً بالقيام بما أسند إليه، رجلاً كان أو امرأة^(٢)، ويجوز للمسند إليه القبول في الحال، ويجوز له تأخير ذلك، لأنّ الوصية

١- قارن الغنية: ٨٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

بمنزلة الوكالة.

قال بعض أصحابنا: هي عقد منجز في الحال، فجاز القبول فيها، بخلاف قبول الموصى له، فإنه لا يعتدّ به، إلا بعد الوفاة، لأن الوصية تقتضي تملكه في تلك الحال، فتأخر القبول إليها^(١). هذا آخر كلام من حكينا قوله.

ولا أرى بأساً بقبوله قبل الموت وبعده، وعلى كل حال لأنه لا مانع منه.

وللموصي الرجوع في الوصية، وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالأوصياء ما دام حياً^(٢).

ولا يجوز للمسند إليه ترك القبول، إذا بلغه ذلك بعد موت الموصي، ولا ترك القيام بما فوّض إليه من ذلك إذا لم يقبل وردّ، فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات^(٣).

ولا يجوز للموصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يفوّض ذلك الموصى إليه^(٤).

فأما إذا أطلق الوصية فلا يجوز له ذلك على الصحيح من المذهب، وهو اختيار شيخنا المفيد^(٥).

١- لعلّ المعنى ببعض أصحابنا هو ابن زهرة الحلبي فقد قال بذلك في الغنية: ٨٢.

٢- قارن الغنية: ٨٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المقنعة: ١٠٣.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي: يصحّ ذلك^(١) والأوّل هو الأظهر، لأنّ ماذهب إليه شيخنا أبو جعفر يحتاج إلى دليل، لأنّه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

وإذا ضعف الوصيّ عمّا أسند إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقويّ أمين، وليس له عزله، فإن مات أو فسق أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً^(٢).

والوصيّة المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث، سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض، وتبطل فيما زاد عليه، إلّا أن يبيّن ذلك الورثة^(٣) بعد موته، لا قبل الموت على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقد ذهب بعضهم إلى أنّ الإجازة من الورثة لهم سواء أجازوا قبل الموت أو بعده.

وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي، والأوّل اختيار شيخنا المفيد، وهو الذي يقوى في نفسي لأنّه إجازة في غير ما يستحقونه بعد، فلا يلزمهم ذلك بحال.

وتصح الوصيّة عندنا للوارث في المرض المتصل بالموت، بدليل إجماع

١- المذكور في النهاية: ٦٠٧، والخلاف ٢: ١٠٢ نقل قولين لأصحابنا ولم يظهر من الشيخ الطوسي اختيار أحدهما فراجع.

٢- قارن الغنية: ٨٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

أصحابنا، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وهذا نصّ في موضع الخلاف، ولا يمكن أن يدعى نسخ هذه الآية بأية المواريث، لأنّه لا تنافي بينهما، وإذا أمكن العمل بمقتضاها لم تصحّ دعوى النسخ، وقولهم تختص الآية بالوالدين والأقربين إذا كانوا كفاراً، يفتقر إلى دليل، ولا دليل لهم على ذلك، وما يروونه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا وصية لوارث»^(١)، قد نصّ أصحاب الحديث على تضعيف رواته، ثمّ هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون، ولو سلّم من ذلك كلّه لكان خبراً واحداً، وقد بيّنّا أنّه لا يجوز العمل بذلك عند أصحابنا في الشرعيات^(٢).

والوصية تصحّ للكافر سواء كان ذا رحم أو غير ذلك، لأنّها عطية بعد الموت، وليس من شرطها نيّة القربة، ولا من مصححاتها. وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الوصية للكافر لا تصحّ، إلاّ أن يكون ذا رحم للموصي^(٣).

وتجوز الوصية للحمل، فان ولد ميتاً فهي لورثة الموصي، دون ورثة الموصي له^(٤).

١- من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الظاهر أنّه ابن زهرة فقد ذهب إلى ذلك في الغنية: ٨٢.

٤- قارن الغنية: ٨٢.

وإذا أوصى بثلث ماله في أبواب من البر، ولم يذكر تفصيلاً، كان لكل باب منها مثل الآخر^(١).

وكذلك إذا أوصى لجماعة، ولم يرتبهم، ولا سمى لكل واحد منهم شيئاً معيناً، وإن رتبهم وسمى ما لكل واحد منهم بدئاً بالأول ثم الثاني إلى تكميل الثلث، ولا شيء لمن بقي منهم^(٢).

ومن أوصى بوصايا من ثلثه، وعيّن منها الحجّ، وكانت عليه حجة الإسلام، وجب تقديم الحجّ على الوصايا الأخرى، وإن لم يبق لها شيء من الثلث لأنّ الحجّ واجب وليس بمتبرع به^(٣) ويستأجر للنّيابة عنه من بلده، وإن لم يف الثلث بذلك ثمّ من أصل المال، واستؤجر من بلده، وإن لم يف الجميع بذلك استؤجر من ميقات أهله.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يستأجر للنّيابة عنه من ميقات أهله^(٤) والأوّل هو الأظهر، وهو اختيار أبي جعفر في نهايته^(٥)، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة الأبرار، والثاني خيرة شيخنا أيضاً في مبسوطه^(٦).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الظاهر هو ابن زهرة ذهب إلى ذلك في الغنية: ٨٢.

٥- النهاية: ٢٨٣.

٦- المبسوط: ٤: ٢٤.

ومن أوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن.

ومن أوصى بجزء من ماله كان ذلك السُّبع، على الأظهر من أقوال أصحابنا، والأظهر من أخبارهم، وقد وردت رواية شاذة وقال بها بعض أصحابنا: إلى أن الجزء يكون هو العشر. والأوّل هو الصحيح^(١).

ومن أوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس بغير خلاف.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه من أوصى بسهم من ماله يكون السدس، والأوّل هو الأظهر المعمول عليه.

ومن أوصى لقربته دخل في ذلك من كان معروفاً بنسبه وأهله في العادة والعرف، دون من سواهم، وقد روي رواية شاذة إلى أنّه يدخل في ذلك كلّ من تقرب إليه إلى آخر أب وأم في الإسلام^(٢)، أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣)، وما اخترناه اختياره في مسائل خلافه^(٤)، ودلّ على صحّته وفساد ما ذهب إليه في نهايته.

ومن أوصى في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر، وتكفين الموتى، ومعونة الحاج والزوّار، وما أشبه ذلك، بدليل إجماع أصحابنا، ولأنّ ما ذكرناه طرق إلى الله سبحانه، فإذا كان كذلك

١- الوسائل ١٩: ٣٨٠ ط مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢- قارن الغنية: ٨٢.

٣- النهاية: ٦١٤.

٤- الخلاف ٢: ٩٦.

فالأولى حمل لفظة (في سبيل الله) على عمومها^(١).

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مسائل خلافه في كتاب الإقرار إلى أن من قال: له عندي مال كثير فإنه يكون إقراراً بثمانين، على الرواية التي تضمنت بأن الوصية بالمال الكثير بثمانين، ثم قال: وعليه إجماع الطائفة في تفسير الكثير بثمانين^(٢).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب عليه السلام: قول شيخنا على الرواية التي تضمنت بأن الوصية بالمال الكثير بثمانين فيه تسامح وتجاوز، وإنما الرواية وردت فيمن نذر أن يتصدق بهال كثير، وما وردت في الوصية جملة كافية، ولا أورده أحد من أصحابنا في الوصايا، والذي تقتضيه أصول المذهب وتحكم به الأدلة والاعتبار أن لا يتجاوز بالرواية ما وردت فيه فحسب، ولا نعديها إلى غير النذر، ويرجع في تفسير الكثير إلى المقر، وكذلك في الوصية يرجع إليهم في تفسير الكثير، وكذلك يرجع إلى العرف والعادة في كثير الجراد فيمن قتله وهو محرم، وكذلك كثير السفر، ونلزم الأصول، فإن تعديناها نصير قانسين، والقياس باطل على مذهبنا، قد ذكرنا هذه الجملة، والآن نذكر الأبواب وتفصيل كل شيء في بابها على المؤلف في التصنيف.

* * *

١- قارن الغنية: ٨٢.

٢- الخلاف: ١: ٦٥٦.

(١)

باب الأوصياء

ينبغي للمسلم أن يختار لوصيته من يثق بديانته، ولا تصح الوصية إلا إلى من جمع صفات خمس: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والحرية، فمتى أخل بشيء منها بطلت الوصية^(١).

وإنما راعينا البلوغ لأن الصبي لا يجوز أن يكون وصياً، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم»، وفي بعضها حتى يبلغ، وإذا كان كذلك لم يكن لكلامه حكم، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصياً، لأنه موثق عليه في نفسه، فلا يجوز أن يكون وصياً لغيره^(٢).

وراعينا العقل لأن من ليس بعاقل ليس بمكلف، ومن لا يكون مكلفاً، لا يجوز أن يكون وصياً^(٣).

١- قارن المبسوط ٤: ٥١.

٢- المصدر السابق نفسه. ورواية حتى يبلغ وردت بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ...)، راجع مسند أحمد ١: ١١٦ بتحقيق شاكر.

٣- المصدر السابق نفسه.

والإسلام لا بدّ منه، لأنّ الكافر فاسق، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق، لأنّهما ليسا من أهل الأمانة، والوصية أمانة^(١).

ويجب أن يكون عدلاً، لأنّ الوصية أمانة، ولا يؤمن إلاّ العدل^(٢).

والحرية شرط، لأنّ المملوك لا يملك من نفسه التصرف، وحكم المدبّر، وأم الولد، والمكاتب حكم العبد القن^(٣).

وذهب شيخنا المفيد في مقننته: إلى أنّه يجوز الوصية إلى المدبّر والمكاتب^(٤)، والأوّل هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا دون ما سواه، ويعتبر هذه الأوصاف في الحالين معاً حال الوصية، وحال الموت.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المقننة: ١٠٤، والموجود فيها في باب وصية الإنسان لعبد، وإذا أوصى لعبد له كاتبه جاز ما أوصى بحساب ما أعتق منه، ورجع الباقي إلى مال الورثة. وهذا لا يعني جواز الوصية لمطلق المكاتب كما نقل المصنّف، بل جواز ذلك بحساب ما أعتق منه، فلو كان مكاتباً ولم يؤد نجماً بعد لم تجز له الوصية لأنّه لم يعتق منه شيء. وأيضاً لم أقف على حكم المدبّر في الباب المذكور فلاحظ. لعلّ من الغريب قياس الوصية بالوديعة، فإنّ الثانية في حقه فقط فله فيها شأنه، وأمّا الوصية فربّما تضمّنت تحويل الأمانات والولاية على القاصرين وأداء الديون لأربابها، وتلك حقوق لغيره لا بدّ من التوثيق في وضعها موضعها، فهذا الوجه أخصّ من مورد الدعوى التي ربما تكون بفعل الخيرات له فحسب، فهذا حق منحصر له دون غيره كما في الأمثلة السابقة، (من إفادات ساحة سيدنا البهشتي دام ظله).

والذي يقتضيه مذهبنا، وتشهد به أصولنا ورواياتنا، أنّ العدالة في الوصي ليست شرطاً في صحّة الوصية إليه، وإنّما ذلك على جهة الأولى والمستحب، دون أن يكون شرطاً في الصحّة، ولا خلاف إنّ الإنسان يجوز له أن يودع الفاسق وديعة وهي أمانة، ويجعله أمينه في حفظها، وكذلك الوصية.

والوصي إذا تغيّرت حاله نظرت، فإن كانت تغيّرت بالكبر والمرض، فإنّ الحاكم يضيف إليه أميناً آخر، ولا يخرج من يده، لأنّ الكبر والمرض لا ينافيان الأمانة، وإن كان تغيّر حاله بفسق أخرجت الوصية من يده، لأنّ الفاسق لا يكون أميناً، على ما أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه^(١)، وهذا كتاب معظمه فروع المخالفين، وكلام الشافعي وتخريجاته، ولم يوردوا أصحابنا في ذلك شيئاً لارواية ولا تصنيفاً، والأصل صحّة الوصية إليه، والاعتقاد عليه، مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢) وعزله عن الوصية، وإخراجه منها، تبديل وتغيير بلا خلاف.

والمرأة يصحّ أن تكون وصية على ما قدّمناه وكذلك الأعمى.

ولا بأس أن يوصي إلى اثنين أحدهما صغير والآخر كبير، بعد أن يكون الكبير ممّن جمع الأوصاف الخمسة، ويجعل للكامل النظر في الحال، وللصبي إذا بلغ.

١- المبسوط ٤: ٥٢.

٢- البقرة: ١٨١.

فإن مات الصبي أو بلغ، وكان فاسد الرأي كان للعاقل إنفاذ الوصية، فإذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزاً، فإذا بلغ الصبي ولم يرض بذلك، لم يكن له الفسخ لما أنفذه البالغ الكامل، إلا أن يكون الكبير خالف شرط الوصية^(١).

فإن أوصى إلى كاملين فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يطلق الوصية إليهما، أو يقيدها بأن لا يمضي أحدهما شيئاً إلا باتفاق الآخر، أو يقيدها بأن كل واحد يمضي على الاجتماع والانفراد، فالقسمان الأولان لا يجوز لأحدهما التصرف إلا بالاتفاق الآخر، لأنه ما رضي بأمانة أحدهما دون الآخر.

وأما القسم الثالث: فإنه يجوز أن يتصرف كل واحد منهما على الاجتماع وعلى الانفراد.

فإن أطلق الوصية أو قيدها بالاجتماع، لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه، فإن تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه، إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكل على ما روي.

وللناظر في أمر المسلمين الاستبدال بهما لأتتهما حينئذ قد فسقا، لأتتهما أخلاً بما وجب عليهما القيام به، وقد قدمنا أن بالفسق تخرج الوصية من يده^(٢).

ولا بأس أن يوصي الإنسان إلى أولاده، وإلى من يرثه، وإلى زوجته، فإن

١- قارن النهاية: ٦٠٥-٦٠٦.

٢- لقد سبق من المصنف نقل ذلك عن الشيخ في المسوط، ولم يرضه وتحامل عليه فراجع.

أوصى إليهم وكان فيهم صغار وكبار، كان للكبار إنفاذ الوصية وأن لا ينتظروا بلوغ الصغار، إلا أن يكون الموصي قد اشترط إيقاف الوصية إلى وقت بلوغ الصغار، وكان الشيء الذي أوصى به يجوز تأخيره، فإن كان كذلك لم يجز لهم أن ينقذوا شيئاً منها إلا بعد بلوغ الصغار منهم^(١).

وإذا أوصى الإنسان إلى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردّها، إذا كان حاضراً شاهداً، فإن كان الموصى إليه غائباً، فإن له ردّ الوصية ما دام الموصي حياً، فإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إليه الامتناع من قبول الوصية، لم يكن للموصى إليه الغائب الامتناع من القيام بها^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا حضر الوصي الوفاة وأراد أن يوصي إلى غيره، جاز له أن يوصي إليه بما كان يتصرّف فيه من الوصية، ويلزم الموصى إليه القيام بذلك^(٣).

وقال شيخنا المفيد في مقننته: وليس للموصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك، لم يكن له الايصاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصية، على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولّوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم

١- قارن النهاية: ٦٠٦.

٢- قارن النهاية: ٦٠٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

السُّلطان العادل فيما ذكرناه من ذلك، كان لفقهاء أهل الحق (العدول) من ذوي الرأي (والعقل) والفضل أن يتولّوا ما يتولّاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبة عليهم فيه^(١).

وهذا الذي اختاره وأعمل عليه، وأفتي به، وقد قدّمنا ذلك وأجملناه فيما مضى، وللموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حياً صحيح العقل لا يوتى على مثله.

فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغير وصيته، ولا يستبدل بأوصيائه، فإن ظهر منه خيانة كان على الناظر في أمور المسلمين أن يعزله، ويقيم أميناً مقامه^(٢) على ما قدّمناه.

وإن لم يظهر منه خيانة، إلا أنه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية، كان للناظر في أمور المسلمين أن يقيم معه أميناً ضابطاً، يعينه على تنفيذ الوصية، ولم يكن له عزله لضعفه، والوصي إذا خالف ما أمر به كان ضامناً للمال^(٣).

وقد روي أنه إذا أمر الموصي للوصي أن يتصرّف في تركته لورثته، ويتجر لهم بها، ويأخذ نصف الربح، كان ذلك جائزاً، وحلال له نصف الربح، أورد ذلك شيخنا في نهايته^(٤)، إلا أنّ الوصية لا تنفذ إلا في ثلث ما كان يملكه الميت

١- المقنعة: ١٠٣ وما بين القوسين منها.

٢- قارن النهاية: ٦٠٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٦٠٨.

قبل موته، والربح تجدد بعد موته، فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه؟ وفي الرواية نظر.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: وإذا كان للموصي على الميت مال، لم يجز له أن يأخذ من تحت يده، إلا ما تقوم له به البيّنة^(١).

وهذا خبر واحد أورده عليه السلام إيراداً لا اعتقاداً، والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أنّه يأخذ ممّا له في يده، لأنّ من له على إنسان مال ولا بيّنة له عليه، ولا يقدر على استخلاصه ظاهراً، فله أخذ حقه باطناً، لأنّه يكون بأخذ ماله من غير زيادة عليه محسناً لا مسيئاً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

وقال شيخنا في نهايته: ومتى باع الوصي شيئاً من التركة لمصلحة الورثة، وأراد أن يشتريه لنفسه جاز له ذلك، إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان^(٢).

والذي يقتضيه مذهبنا: أنّه لا يجوز له أن يشتريه لنفسه بحال، لأنّ الإنسان لا يكون موجباً قابلاً في عقد واحد، لأنّ العقد يكون بين اثنين، فلا يصحّ ذلك إلا ما خرج بإجماعنا، من الوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير، فلا نقيس غيره عليه بحال، لأنّنا لا نقول بالقياس في الشرعيات، إلا أنّ شيخنا أبا جعفر عليه السلام رجع عمّا ذكره في نهايته، وقال بخلافه في مسائل خلافه في كتاب

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٦٠٨.

الوكالة في الجزء الثاني، فقال:

مسألة، جميع من يبيع مال غيره ستة أنفس: الأب، والجد، ووصيَّهما، والحاكم، وأمين الحاكم، والوكيل، لا يصح لأحد منهم أن يتناع المال الذي في يده من نفسه، إلا لإثنين: الأب والجد ولا يصح لغيرهما.

ثم استدلل عليه السلام فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه، ويستبيع وطأها بعد ذلك^(١)، وروي أن رجلاً أوصى إلى رجل في بيع فرس له، فاشتراه الوصي لنفسه، واستفتي عبدالله ابن مسعود، فقال: ليس له ذلك، ولا يعرف له مخالف^(٢). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

وإذا مات الإنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى، ويكون ذلك جائزاً، فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة فيؤديها، من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣).

والذي يقتضيه المذهب: أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالأمر فيه إلى

١- الكافي ٧: ٦٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٦١، والتهذيب ٩: ٢٣٩.

٢- الخلاف ١: ٦٥١.

٣- النهاية: ٦٠٨.

فقهاء شيعة عليهم السلام، من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الأمور، ولا يجوز لمن ليس بفقهاء تولى ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضي شيء مما يفعله، لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه، فما يفعله صحيح جائز ماض.

* * *

(٢)

باب الوصية وما يصحّ منها وما لا يصحّ

الوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع، وهي بالربع أفضل منها بالثلث^(١)، ومن أوصى بالثلث فقد بلغ الغاية.

ولا يجوز الوصية بأكثر من الثلث^(٢) على حال.

فإن وصّى بأكثر من الثلث ردّت إلى الثلث، إلا أن يجيزها الورثة بعد الموت، فإن أجازت ما فوق الثلث قبل الموت، كان لها ردها بعد الموت.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته على ما حكيناه عنه فيما مضى، سواء أجازت الورثة ما زاد على الثلث في حال الحياة أو بعد الوفاة، ليس لها رجوع^(٣)، والمذهب، الأول، لأن ما ذهب إليه حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقننته^(٤) على ما حكيناه عنه فيما

١- قارن النهاية: ٦٠٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٠٨.

٤- المقنعة: ١٠٢.

مضى، وقد قلنا إنَّ للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه الروح، وعقله ثابت عليه.

وبعض أصحابنا يطلق ذلك ويقول: للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه روح^(١).

واطلاق ذلك غير مستقيم، لأنَّه قد يكون فيه روح، إلا أنَّ عقله قد زال، والأولى تقييده بما قيّدناه، فإذا كان كذلك فله تغييرها وتبديلها، ونقلها من شيء إلى شيء، ومن إنسان إلى غيره، وليس لأحد فيه اعتراض^(٢).

فإن دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية، بل هو هي عند أصحابنا يجوز له الرجوع فيه، فإن لم يرجع فيه، كان من الثلث، فإن أعتقه في الحال مضى العتق، وليس لأحد عليه سبيل^(٣)، سواء كان عليه دين بأضعافه أو أقل أو أكثر أو لم يكن، بخلاف التدبير.

وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله لشخص، ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله لغير ذلك الشخص، كان الثلث لمن أوصى له أخيراً، وكانت الوصية الأخيرة ناسخة للأولى، ورافعة لحكمها، لأنَّ الإنسان لا يستحق من ماله بعد وفاته إلا

١- يظهر من سلار في المراسم القول بذلك كما في ص ٢٦ ضمن الجوامع الفقهية، ولعلَّه المعنى ببعض أصحابنا، كما يظهر ذلك أيضاً من ابن زهرة الحلبي في الغنية: ٨٢ ضمن الجوامع الفقهية وقد سبق من المصنّف التعبير عنه ببعض أصحابنا.

٢- قارن النهاية: ٦٠٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

ثلث ماله .

فإذا أوصى به لإنسان ثم وصّى بعد ذلك به لإنسان آخر، فقد نقل الثلث الذي يستحقه من الأوّل إلى الثاني، لأنّه يعلم أنّه لا يستحق سوى الثلث، فإذا أوصى به ثم وصّى به، فقد رجع عن الوصية الأولى .

وللإنسان أن يرجع عن وصيته ويبدّلها ويغيّر أحكامها، ما دام حياً ثابت العقل، فليلاحظ ذلك، فهذا معنى قول أصحابنا وما يوجد في الكتب، أنّه إذا أوصى الإنسان بوصية ثمّ أوصى بأخرى، فإن أمكن العمل بهما جميعاً وجب العمل بهما، وإن لم يمكن العمل كان العمل على الأخيرة دون الأولى^(١) .

فإذا أوصى بشيء ولم يقل بثلثي، ثمّ أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث، فإنّ مذهب أصحابنا أن يبدأ بالأوّل فالأوّل، ويكون النقصان إن لم يف الثلث داخلاً على من ذكر أخيراً، لأنّه لما أوصى للأوّل، ما قال: أوصيت له بثلثي، وكذلك الثاني والثالث، فظنّ إنّ ثلثه يبلغ مقداره جميع من ذكره، وفيه بما ذكر ولم يتقل عن الأوّل ما أوصى له به وكذلك الثاني، فلو علم أنّه قد استوفى ثلث ماله لمن أوصى له به، ما أوصى بعده بشيء آخر، لأنّه يعلم أنّه ليس له بعد موته سوى الثلث، فإذا استوفاه فيكون النقصان داخلاً على من ذكره أخيراً، فهذا الفرق بين المسألتين .

فلا يظنّ ظانّ أنّ المسألتين واحدة، وأنّ بينهما تناقضاً، ومذهب أصحابنا

أنّ الوصية الثانية ناسخة للأولى في جميع المواضع، وإنّ الواجب البدأ بالأوّل فالأوّل، بل إذا وجد في بعض الكتب أنّ الأخيرة ناسخة للأولى، ففقه ذلك ما ذكرناه، وإن وجد في بعض الكتب أنّ الواجب أن يبدأ بالأوّل فالأوّل، ويكون النقصان داخلاً على من ذكر أخيراً، ففقهه ما ذكرناه، فليلاحظ ذلك، ويتأمله، ويعمل فيه بما قرّره.

والذي يدلّك على ما حرّره: ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه ومسائل خلافه. فإنّه قال في مبسوطه: إذا أوصى الرجل بثلث ماله، ثمّ أوصى لآخر بثلث ماله، فهاتان وصيتان بثلثي ماله، وهكذا إذا أوصى بعبد بعينه لرجل، ثمّ أوصى لرجل آخر بذلك العبد بعينه فهما وصيتان، ويكون الثانية رجوعاً عن الأولى، ومنهم من قال: لا يكون رجوعاً، وفيه خلاف، فمن قال ليس برجوع قال: ينظر، فإن أجاز الورثة يكون لكلّ واحد منهما ثلث ماله، وكذلك نقول.

ومنهم من قال: هو رجوع فإن أجازوه قالوا المال بينهما نصفان، وإن لم يجزوه نظرت فإن كان قيمة العبد قدر الثلث، فإنّه يكون بينهما، ولا يحتاج إلى إجازة الورثة، وإن كان قيمة العبد أكثر من الثلث، فللورثة أن يمنعوا الزيادة على الثلث، فأما الثلث فلا، ويكون الثلث بينهما نصفين هذا إذا قبلا جميعاً الوصية.

وإن ردّ أحدهما وقبل الآخر، فإنّ جميع الثلث لمن قبله، لأنّه قد أوصى

لكل واحد منهما بجميع الثلث^(١).

وعلى ما قلناه من أن في الثاني رجوعاً عن الأول ينظر، فإن رجع الأول فلا تأثير لرجوعه، لأن الوصية له قد بطلت بالوصية للثاني، وإن رجع الثاني ولم يقبلها، رجع المال إلى الورثة، لأن الوصية للأول كانت قد بطلت بالوصية للثاني^(٢). هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

وقال عليه السلام في موضع آخر في هذا الفصل في مبسوطه أيضاً: فأما العطيّة المؤخّرة إذا أوصى بعق أو أوصى بمحابة دفعة واحدة، نظرت، فإن لم يكن فيه عتق فإنه يستوي بينهم، لأنّ حال استحقاق وجوبه واحدة، وهو بعد الموت، فإن خرج كلّ من الثلث صحّ الكلّ، وإن لم يخرج من الثلث عندنا تقدّم الأول فالأول ويدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أقرع بينهم، وعند المخالف يقسط عليهم^(٣). فهذا آخر كلامه.

فانظر أيّدك الله بتوفيقه إلى كلامه في المسألة الأولى، وإلى كلامه في هذه المسألة لا وجه له إلا ما حرّره.

وإذا أوصى الإنسان بوصية فليس لأحد مخالفته فيما أوصى به، ولا تغيير شيء من شرائطها على ما قدّمناه، إلا أن يكون قد وصّى بها لا يجوز له أن يوصي

١- المبسوط ٤: ٤٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المبسوط ٤: ٤٨.

به، مثل أن يكون قد أوصى بهاله في غير مرضاة الله، أو أمر بإنفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الأموال، أو إعطائه الكفار، أو إنفاقه على مواضع قُرِبَهم: من البيع والكنائس وبيوت النيران، فإن فعل شيئاً من ذلك، وجب على الوصي مخالفته في جميع ذلك، وصرف الوصية إلى الحق، وكان على إمام المسلمين معاونته على ذلك^(١).

فإن أوصى الإنسان لأحد أبويه أو بعض قرابته بشيء من ثلثه وجب له أيضاً إليهم، وإن كانوا كفاراً ضللاً^(٢).

وكذلك من لا بينه وبينه قرابة من الكفار، على ما قدمناه، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يصح الوصية للكفار إلا من بينه وبينه رحم^(٣) والأول هو الأظهر، لأننا لا نراعي في الوصية القرابة، ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وهذا عام.

ولا بأس بالوصية للوارث عندنا إذا لم يكن بأكثر من الثلث، فإن كانت بأكثر من الثلث ردت إليه^(٤)، إلا أن يجيزه الوارث على ما قدمناه.

وإذا أوصى بوصية ثم قتل نفسه، كانت وصيته ماضية، لم يكن لأحد

١- قارن النهاية: ٦٠٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- لعل المعنى ببعض أصحابنا هو ابن زهرة فقد ذهب إلى ذلك في الغنية: ٨٢ ضمن الجوامع الفقهية.

٤- قارن النهاية: ٦١٠.

رذها، فإن جرح نفسه بما فيه هلاكها - على غالب العادات - ثم وصى، كانت وصيته مردودة، لا يجوز العمل عليها، على ما رواه بعض أصحابنا في بعض الأخبار^(١).

والذي تقتضيه أصولنا، وتشهد بصحته أدلتنا، إن وصيته ماضية صحيحة، إذا كان عقله باقياً، ثابتاً عليه، لأنه لا مانع من ذلك، ويعضده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ ولا دليل على إبطال هذه الوصية من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع.

وإذا أوصى بوصية، ثم قتل غيره خطأ، كانت وصيته ماضية في ثلث ماله، وثلث ديته، على ما رواه أصحابنا^(٢).

وإذا جرحه غيره ثم وصى كان الحكم فيه أيضاً مثل ذلك، في أنه تمضي الوصية في ثلث ماله، وثلث ما يستحقه من أرش الجراح^(٣).

وإذا أوصى الإنسان لعبده بثلث ماله، فإن كان الثلث وفق قيمة العبد عتق، ولا شيء له ولا عليه، وإن كان أكثر، عتق أيضاً وأعطى بقية الثلث، وإن كان الثلث أقل من القيمة بأي شيء كان أقل، عتق منه بمقدار الثلث واستسعي في الفاضل عن الثلث، لأن الإنسان يملك بعد موته ثلث ماله، فقد انعتق على

١- المراد به الشيخ الطوسي، وبيعض الأخبار ما رواه في النهاية: ٦١٠.

٢- قارن النهاية: ٦١٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

كلّ حال ما يملكه وهو ثلث العبد.

وقد رويت رواية شاذّة أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً لصحتها، لأنّه رجع عنها في مسائل خلافه، فقال في نهايته: وإذا أوصى الإنسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة، فإن كانت قيمته أقلّ من الثلث، أعتق وأعطى الباقي، وإن كانت مثله أعتق ولا شيء له، ولا عليه شيء، وإن كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السدس أو الربع أو الثلث، أعتق بمقدار ذلك، واستسعى في الباقي لورثته، وإن كانت قيمته على الضعف من ثلثه، كانت الوصية باطلة^(١).

وهذا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، لأنّه عاد عن ذلك في مسائل خلافه فقال: مسألة، إذا أوصى لعبد نفسه صحّت الوصية، وقوم العبد، وأعتق إذا كان ثمنه أقلّ من الثلث، فإن كان ثمنه أكثر من الثلث، استسعى فيها يفضل للورثة^(٢).

هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة، وإلى هذا يذهب ابن بابويه في رسالته^(٣).

وقال شيخنا في نهايته: وإذا أوصى الإنسان بعتق مملوك له، وكان عليه

١- النهاية: ٦١٠.

٢- الخلاف: ٢: ١٠٢.

٣- لاحظ الفقيه: ٤: ١٦٠.

دين، فإن كان قيمة العبد ضعفي الدين، استسعى العبد في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة أسهم للديان، وسهمان للورثة، وسهم له، وإن كانت قيمته أقل من ذلك، بطلت الوصية^(١)، على ما روي في أخبارنا، وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته.

والذي يقتضيه المذهب، أنه لا وصية قبل قضاء الدين، بل الدين مقدّم على الوصية، والتدبير عندنا وصية، فلا تمضي الوصية إلا بعد قضاء الدين، فإن عمل عامل بهذه الرواية يلزمه أن يستسعى العبد، سواء كانت قيمته ضعفي الدين أو أقل من ذلك، لأنه متى كانت قيمته أكثر من الدين بأي شيء كانت فإن الميت الموصي قد استحق في الذي فضل عن الدين ثلثه، فتمضي وصيته في ذلك الثلث، ويعتق العبد، ويستسعى في دين الغرماء، وما فضل عن ثلث الباقي للورثة.

ولي في ذلك نظر، فإن أعتقه في الحال وبثّ عتقه قبل موته، مضى العتق، وليس لأحد من الديان ولا للورثة عليه سبيل، لأن ذلك ليس بتدبير، وإنما ذلك عطية منجزة في الحال، والعطايا المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب، لا تحسب من الثلث، بل من أصل المال.

ومن وصّى لعبدٍ غيره لم تصحّ وصيته^(٢)، فإن وصّى لمكاتب مشروط عليه، كان أيضاً مثل ذلك، فإن لم يكن مشروطاً عليه، جازت الوصية له بمقدار ما أدى

١- النهاية: ٦١٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

من مكاتبته، لا أكثر من ذلك^(١).

وإذا أوصى لأم ولده، أعتقت من نصيب ولدها، وأعطيت ما أوصى لها به، على ما روي في الأخبار، وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا، أنها تنعتق بالوصية، إن كانت وفق قيمتها، وما بقي بعد رقبته يكون بين ولدها وباقي الورثة، على كتاب الله تعالى، وإن كانت الوصية بأكثر من قيمتها يخرج من الثلث، فتعتق أيضاً بالوصية، ويسلم إليها ذلك الأكثر، وإن كانت الوصية أقل من قيمتها، عتقت بمقدارها بالوصية، وباقيها من سهم ولدها، وجعل باقيها من نصيبه، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

فجعل الله تعالى استحقاق الإرث بعد الوصية والدين، بغير خلاف بين أصحابنا، فإذا أعتقناها من سهم ابنها دون الوصية، فقد قدمنا الإرث على الوصية، وهذا بخلاف القرآن، وهذه الرواية خبر واحد، وقد قدمنا أن أخبار الأحاد لا تعمل بها في الشرعيات، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً.

وإذا أوصى الموصي بإخراج بعض الورثة من الميراث، لم يلتفت إلى وصيته، وقوله إذا كان مقراً به قبل ذلك أو كان مولوداً على فراشه، ولم يكن قد

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النساء: ١١.

انتفى منه في حال حياته^(١) بلعان امرأته.

تصرّف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصحّ بلا خلاف، وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة المقبوضة فلاصحابنا فيه روايتان: إحداهما، أنه يصحّ وهو الأظهر في المذهب الذي يعضده الأدلة، والأخرى، لا يصحّ، وهو مذهب جميع من خالفنا^(٢).

إذا أوصى الإنسان بغلة بستانه، أو ثمرة نخلته، أو خدمة عبده أبداً لإنسان على وجه التأييد.

فأمّا غلّة البستان وثمره النخلة، إن كانت الثمرة والغلّة موجودة في وقت موته، ولم يخلف غير البستان أو غير النخلة، فإنّ البستان والنخلة يقوّمان، ويعطى الموصى له بالغلّة والثمرة، بقدر ثلث جميع ما قوّم، فإن كانت الثمرة بقدر الثلث، فقد استوفى ما وصّي له به، وإن نقصت عن الثلث، استوفى في المستقبل من الثمرة تمام الثلث، وتعود ملك الأصول إلى الورثة، بعد استيفاء جميع ثلث ما كان في ملك الميت الذي ذكرنا أنّه يقوّم بعد الموت.

وأما خدمة العبد، فإنّ العبد أيضاً يقوّم وقت الموت، ويستخدمه الموصى له بخدمته، مدّة يكون اجارتها بمقدار الثلث، فإذا استوفى الثلث عادت رقبة العبد إلى الورثة، هذا إذا لم يخلف الميت ثلثين، كلّ ثلث بمقدار قيمة الغلّة أو

١- قارن النهاية: ٦١١.

٢- قارن الخلاف ٢: ٩٣.

الثمرة أو قيمة العبد سوى الثلث الذي هو قيمة الغلّة أو الثمرة أو قيمة العبد. وإن كانت الثمرة أو الغلّة معدومة فإنّ الجميع يقوم، ويأخذ في المستقبل الموصى له بقدر الثلث، ممّا يخرج البستان أو النخلة إلى أن يستوفي قدر الثلث ويرجعان إلى الورثة.

إذا كان عليه حجّة الإسلام فأوصى أن يحجّ عنه من ثلث ماله وأوصى بوصايا أخرى، قدّم الحجّ على غيره من الوصايا^(١)، فإن كانت الحجّة تطوّعاً فلا دلالة على تقديمها.

وروي في أخبارنا أنّ الإنسان إذا أوصى بأن يشتري بثلث ماله عبيداً ويعتقوا، فينبغي أن يشتري بالثلث ثلاثة فصاعداً، لأنهم أقلّ الجمع إن بلغ الثلث قيمة الثلاثة بلا خلاف، وإن لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءاً من الثالث فإنّه يشتري الاثنان ويعتقان، ويعطيان البقية^(٢).

والذي تقتضيه الأصول، وتشهد بصحّته الأدلّة، أن يشتري بالباقي جزءاً من عبد ثالث لأنّه يكون قد امتثل المأمور، لأنّ العبد يعتق ويستسعى في باقي قيمته، فيكون قد اعتقوا ثلاثة، والرواية من أخبار الأحاد، وقد بينّا أنّه لا يعمل بأخبار الأحاد عندنا في الشرعيات، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً.

وإذا أوصى الرجل بشيء ثمّ مات الموصي، فإنّه ينتقل ما أوصى به إلى ملك

١- قارن الخلاف ٢: ٩٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

الموصى له بوفاة الموصي، لأنه لا يخلو الشيء الموصى به من ثلاثة أحوال: إمّا أن يبقى على ملك الميت، أو ينتقل إلى ملك الورثة، أو ينتقل إلى الموصى له، ولا يجوز أن يبقى على ملك الميت لأنه قد مات، والميت لا يملك، بل يزول ملكه بموته، ولا يكون ملكاً للورثة لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فجعل للورثة الميراث بعد الوصية، فلم يبق إلا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت.

هذا استدلال شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه^(١)، لأنه قد ذهب إلى أن

بالموت ينتقل ما أوصى به إلى ملك الموصى له.

والذي يقوى في نفسي: أنه لا ينتقل بالموت، بل بانضمام القبول من

الموصى له لا بمجرد الموت، والذي يدلّ على صحّة ذلك: أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا ردّ الموصى له الوصية بعد موت الموصي، فإنّ الشيء الموصى به يعود إلى الورثة، ويقسم قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الانثيين، فلو انتقل إلى ملك الموصى له بالموت، ما كان كذلك، بل كأن يكون هبة منه، وصلة وعطيّة للورثة، فيكون ذكرهم وأنثاهم فيها سواء.

وأيضاً فإنه يبعد أن يدخل الشيء في ملك مالك بغير قبوله واختياره، لأنه

ليس في أصول مذهبنا ذلك، ولا لأصحابنا فتوى بذلك، ولا وردت فيه أخبار عن الأئمة الأطهار، ولا وضعه مصنف منهم في كتابه، ولا أودعه تصنيفه، ولا أجمعوا عليه، والأصل أن لا ملك، فمن ادّعى دخول الأشياء في الأملاك

بغير رضا المالكين ولا قبولهم، فإنه يحتاج إلى دليل قاهر.

والذي يمكن أن يقال على استدلال شيخنا أبي جعفر وتفصيله: من أنه ليس بملك للميت ولا للورثة، فما بقي إلا أن يكون داخلياً في ملك الموصي له، يقال: ما تقول في التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها، فإنها بلا خلاف بيننا لا تدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة، والميت قد انقطع ملكه وزال؟ فينبغي أن تكون موقوفة على قضاء الدين، فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصي له يبقى موقوفاً على القبول، لا يدخل في ملك أحد مثل التركة سواء، وقد رجع شيخنا في الجزء الأول من كتاب الفطرة^(١).

إذا قال إنسان: قد أوصيت لفلان بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو الثوب، ثم مات الموصي، وخرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقاً، فإن الوصية تصح في الثلث الباقي في جميعه إذا خرج من الثلث، وذهب بعض المخالفين إلى أن الوصية إنما تصح في ثلث ذلك الثلث الباقي، الذي لم يخرج مستحقاً، والدليل على ما اخترناه أنه إذا قال: أوصيت لفلان بثلث هذه الدار، فإنه أوصى له بما يملكه، ألا ترى أنه إذا قال: بعث ثلث هذه الدار، فإن ذلك ينصرف إلى الثلث الذي يملكه منها، فإذا كان أوصى له بما يملك وخرج من الثلث، وجب أن يصح، كما لو أوصى له بعبد يملكه^(٢).

١- الخلاف ١: ٣٦٧.

٢- قارن الخلاف ٢: ٩٥.

إذا أوصى بأن يصرف ثلثه في سبيل الله، فسبيل الله يدخل فيه الجهاد وغيره من بناء المساجد والقناطر وجميع ما يتقرب به إلى الله تعالى.

إذا أوصى الإنسان أن يساوي بين ورثته الرجال والنساء، وأن يكونوا في الميراث سواء، هل ذلك جائز له؟ وهل هو في فعله على صواب أو خطأ؟

فالجواب عن ذلك: أنه يجوز ما لم يزد تفضيل البنات على ثلث ماله، فإن زاد على ذلك بطل الزائد وردّ إلى الثلث.

نكاح المريض جائز إذا دخل بها، وإن لم يدخل ولم يصحّ من مرضه ذلك ومات فيه قبل الصلّة وقبل الدخول لم يصحّ النكاح^(١)، وكان باطلاً عند أصحابنا بغير خلاف بينهم، ولا يوجب عليها عدّة ولا لها ميراث، وهذا إجماع من أصحابنا.

الوصيّة للقاتل جائزة لأنّها ليست بميراث.

إذا أوصى لمواليه ولأبيه موالٍ وله موالٍ كان ذلك مصروفاً إلى مواليه دون موالٍ أبيه^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي بأن يتولّى أمر أولاده الصغار مع وجود أبيه، ومتى فعل ذلك لم تصحّ الوصيّة، لأنّ الجدّ أولى^(٣)، ولي في ذلك نظر.

١- قارن الخلاف ٢: ٩٦.

٢- قارن الخلاف ٢: ١٠٠.

٣- قارن الخلاف ٢: ١٠٢.

الأم عندنا لا تلي على أولادها بنفسها إلا بوصية من أبيهم.

وإذا أوصى الإنسان إلى رجل بجهة من الجهات، فليس له أن يتصرّف في

غيرها من الجهات^(١).

إذا أوصى بثلث ماله، اعتبر حال الموت، لا حال الوصية^(٢).

من ليس له وارث قريب أو بعيد، ولا مولى نعمة، لا يصحّ أن يوصي

بجميع ماله، ولا يوصي بأكثر من الثلث^(٣).

إذا قال: أعطوا فلاناً رأساً من رقيقي، فإنّ هذه وصية صحيحة، والورثة

بالخيار يعطون أيّ رأس من عبيده شاؤوا، بأقلّ ما يقع عليه اسم الرقيق، سواء

كان معيماً أو صحيحاً، صغيراً أو كبيراً، فإنّ هلك الرقيق إلاّ رأساً واحداً، فإنّ

يعطى ذلك العبد، لأنّه أوصى له لا بعينه، وعلّقه بصفة والصفة موجودة

هاهنا^(٤).

فأمّا إن قال: أعطوه رأساً من رقيقي، ولم يكن له رقيق أصلاً، فإنّ الوصية

باطلة، لأنّه علّقه بصفة ليست موجودة، كما لو أوصى له بدار ولم يكن له دار^(٥).

١- قارن الخلاف ٢: ١٠٢.

٢- قارن الخلاف ٢: ١٠٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المبسوط ٤: ١٧.

٥- قارن المبسوط ٤: ١٨.

وإذا أوصى له بشاة من غنمه، فالوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أيّ شاة وقع عليها اسم الشاة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ضائنة أو ماعزة معيبة أو سليمة، فان كانت غنمه كلّها إناثاً أعطي أنثى، وإن كان ذكراً أعطي ذكراً، فان كانت ذكراً وأناً، فالورثة بالخيار بين إعطائه الذكر أو الأنثى، لأنّ الإسم يتناول ذلك^(١).

إذا قال: أعطوه عشر أيتق أو عشر بقرات، أعطي الأناث لا الذكور، لأنّه اسم الأناث^(٢).

وإن قال: أعطوه عشرة من الإبل، الأقوى والأظهر أن يقال: يجب أن يعطى ذكوراً، لأنّ الهاء لا تدخل إلا على عدد المذكّر دون المؤنث^(٣).

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فإن أوصى فقال: أعطوه دفاً من دفوفي، فإنّه تصحّ الوصية، لأنّ الدفّ له منفعة مباحة، لما روي عنه عليه السلام أنّه قال: أعلنوا هذا النكاح، وأضربوا عليه بالدفّ، وعلى مذهبنا لا يصحّ، لأنّ ذلك محظور استعماله^(٤).

هذا آخر كلامه عليه السلام، ونعم ما قال: لأنّه من اللّهُو واللّعب، وإن كان قد

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المبسوط ٤: ٢٠.

روي رواية شاذة بأنه مكروه وليس بمحظور.

وإذا قال: أعطوه قوساً من قسيّ وله قسيّ: قوس نشاب - وهو قوس العجم - وقوس نبل - وهو القوس العربي - أو يكون له قوس حسابان - بضم الحاء غير المعجمة، وسكون السين غير المعجمة، وفتح الباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة - وهي سهام فصار الواحدة حسابانة، هذا قول الجوهري في كتاب الصحاح^(١)، وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: قوس حسابان، وهو الذي يدفع النشاب في المجرى، وهو الوتر مع المجرى ويرمى به.

وقال في كتابه كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: ﴿حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢) قال ابن عباس، وقتادة: معناه عذاباً، وقيل: نارا من السماء تحرقها، وقيل: أصل الحسبان السهام التي يرمى بها لتجري في طلق واحد، وكان ذلك من رمي الأساورة^(٣). هذا آخر كلامه ﷺ في التبيان.

أو يكون للميت قوس جلاهدق، أو يكون له قوس النداف.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فإن هذا بالإطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسبان، فالورثة بالخيار يعطون أي قوس من هذه الثلاثة شاؤوا.

١- الصحاح ١: ١١١.

٢- الكهف: ٤٠.

٣- التبيان ٧: ٤٧.

ثم قال عليه السلام: فإذا لم يكن له شيء إلا الجلاهق وقوس النداف، فالورثة بالخيار ويعطون أي القوسين شاؤوا^(١).

وقال محمد بن إدريس: أرى أن الورثة بالخيار في إعطائهم ما شاؤوا من الخمسة الأقواس، وتخصيص كلام الموصي العام يحتاج إلى دليل، والجلاهق البندق، الواحدة جلاهقة.

* * *

(٣)

باب شرائط الوصية

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: من شرط الوصية أن يكون الموصي عاقلاً حراً ثابت العقل، سواء كان صغيراً أو كبيراً، فإن بلغ عشر سنين، ولم يكن قد كمل عقله، غير أنه لا يوضع الشيء إلا في موضعه، كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر، ومردودة فيما لم يكن كذلك، ومتى كان سنّه أقلّ من ذلك لم يجز وصيته، وقد روي: أنه إذا كان ابن ثمان سنين، جازت وصيته في الشيء اليسير في أبواب البرّ، والأوّل أحوط وأظهر في الروايات^(١).

وكذلك يجوز صدقة الغلام إذا بلغ عشر سنين، وهبته وعتقه، إذا كان بالمعروف وفي وجوه البر، فأما ما يكون خارجاً عن ذلك، فليس بممضاة على حال^(٢). هذا آخر كلامه رحمته.

قال محمد بن إدريس: الذي تقتضيه أصول مذهبنا أن وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ولا ممضاة، سواء كانت في وجوه البرّ أو غير وجوه البرّ،

١- النهاية: ٦١١.

٢- المصدر السابق نفسه.

وكذلك صدقته وعتقه وهبته، لأن وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه، ولأنه بلا خلاف محجور عليه، غير ماض فعله في التصرف في أمواله، بغير خلاف بين الأمة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الصِّبْيَانَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) فأمر بالدفع بالأموال إليهم بعد البلوغ، وهو في الرجال: الاحتلام، أو الإنبات، أو خمس عشرة سنة، وفي النساء الإحتلام أيضاً، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، أو الحمل، أو الحيض، مع ايناس الرشد، وحده: أن يكون مصلحاً لماله، مصلحاً لدينه، ومن أجاز شيخنا وصيته وعتقه وهبته، ليس كذلك.

وأيضاً قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم»، ورفع القلم عنه، يدل على أنه لا حكم لكلامه، وإنما هذه أخبار آحاد يوردها في كتابه النهاية إيراداً، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وقد بينا في كتاب الحجر من كتابنا هذا حد البلوغ، ومتى يفك الحجر عن الأطفال، أو يسلم إليهم أموالهم، فلا معنى لإعادته.

وليس من شرط صحة الوصية إلى الموصي إليه أن يشهد الموصي عليها شاهدين عدلين، بل الأولى أن يشهدا لثلاً يعترض فيها الورثة، فإن لم يشهد أصلاً وأمكن الوصي انفاذ الوصية، وجب عليه انفاذها على ما أوصي به إليه. ولا يجوز غير شهادة المسلمين العدول في الوصية، إلا عند الضرورة وقد

العدول، فإنه يجوز والحال هذه أن يشهد نفسين من أهل الذمة ممن ظاهره الأمانة عند أهل ملته^(١)، ولا يجوز شهادة غير أهل الذمة على حال^(٢).

فإن لم يحضره إلا امرأة مسلمة عدلة، جازت شهادتها في ربع الوصية، فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف، ثم على هذا الحساب^(٣).

وإذا أشهد إنسان عبدين له على حمل جارية له أنه منه، فأعتقها فشهدا عند الورثة بذلك، فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوها وبيعا، وأعتقا فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما على الورثة^(٤).

وقد حققنا ذلك وحررناه في كتاب الشهادات.

* * *

١- قارن النهاية: ٦١٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

(٤)

باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله ولم يبيّنه، كان ذلك السبع من ماله، وروي أنّه يكون العشر، والأوّل هو المذهب، وعليه العمل على ما قدّمناه.

وإن أوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن، وذهب أصحابنا عليهم السلام إلى أنّه يكون السدس، والأوّل هو الأظهر، وعليه العمل.

وإذا أوصى بشيء من ماله ولم يبيّن مقداره، كان ذلك السدس من ماله، على ما قدّمناه، وأجملناه فيما مضى.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: فإن أوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسمّ، أخرج في معونة المجاهدين لأهل الضلال والكافرين^(١).

والصحيح من المذهب أنّه يصرف في كلّ ما يتقرّب به إلى الله سبحانه، لأنّ سبيل الله هو الطريق الذي يتقرّب بها إلى الله سبحانه، ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من وجوه البر، مثل بناء المساجد والقناطر، ومعونة الحاج والزوّار،

وتكفين الموتى، وغير ذلك على ما قدّمناه فيما مضى، إلا أنّ شيخنا رجع في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب قسمة الصدقات.

فإنّه قال: مسألة، سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد، والحجّ، وقضاء الديون عن الأموات، وبناء القناطر وجميع المصالح، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: أنّه يختص المجاهدين، وقال أحمد: سبيل الله هو الحجّ، فيصرف ثمن الصدقة في الحجّ.

دلينا إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) فإنّه يدخل فيه جميع ذلك لأنّ المصالح من سبيل الله^(٢). هذا آخر كلامه في المسألة.

فإن أوصى الإنسان بوصيّة، وجعلها أبواباً مسماةً فنسي الوصيّ باباً منها، فليجعل ذلك السهم في وجوه البر، على ما روي في بعض الأخبار، أورده شيخنا في نهايته^(٣).

وقال شيخنا في جواب الحائريات: إذا نسي الوصيّ جميع أبواب الوصيّة، فإنّها تعود ميراثاً للورثة، فنعم ما قال، وأجاب الله: فإن كان على تلك الرواية إجماع، وإلاّ فالأولى أن تعود الباب المنسيّة ميراثاً للورثة^(٤).

١- البقرة: ١٩٥.

٢- الخلاف ٢: ١٣٤.

٣- النهاية: ٦١٣.

٤- لم تحضرنى نسخة منه.

وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف، وكان في جفن، وعليه حلية، كان السيف له بما فيه وعليه، إذا خرج من الثلث على ما رواه أصحابنا^(١).

وإذا أوصى بصندوق لغيره، وكان فيه مال، كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به، إذا خرج من الثلث على ما رواه أصحابنا^(٢).

وكذلك إن أوصى له بسفينة، وكان فيها متاع، كانت السفينة بما فيها للموصى له، إذا خرج أيضاً من الثلث إلا أن يستثنى ما فيها.

وكذلك إذا أوصى بجراب - بكسر الجيم - وكان فيه متاع، كان الجراب بما فيه للموصى له، سواء كان الموصى عدلاً أو فاسقاً، متهماً على الورثة أو غير متهم، لأننا لا نراعي في الموصي العدالة، بل ثبوت العقل، فإذا كان عناقلاً تمضي وصيته في ثلث ماله، ولا تمضي في أكثر من ثلث ماله، سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته بعد إيراده الوصية بالصندوق وبالسفينة والسيف والجراب، ولم يقيد أن ذلك يجوز إذا خرج من الثلث بل كان الجراب بما فيه للموصى له هذا إذا كان الموصي عدلاً مأموناً، فإن لم يكن عدلاً، وكان متهماً لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثه، من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها^(٣)، وقد قدّمنا ما عندنا في ذلك فليلاحظ.

١- قارن النهاية: ٦١٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦١٤.

وإلى ما اخترناه ذهب شيخنا المفيد في مقننته فإنه قال: وإذا أوصى الإنسان بصندوق مقفل، وكان في الصندوق متاع - بقدر الثلث أو دونه من تركته - فالصندوق بما فيه للموصى له، إلا أن يستثنيه الموصى به، وكذلك إن أوصى له بسفينة فيها طعام، فالسفينة بما فيها للموصى له، إلا أن يستثنى ما فيها. وكذلك إذا أوصى له بجراب مشدود، ووعاء مختوم، فالجراب والوعاء وما فيها للموصى له، حسبما قدّمناه^(١).

هذا آخر كلام شيخنا المفيد في مقننته، فإنه قيّد بأن ما في الصندوق، يكون بقدر الثلث أو دونه من تركته، وكذلك في السفينة والجراب، ولم يجز الوصية فيما زاد على الثلث بحال، سواء كان عدلاً مرضياً أو فاسقاً متهاً، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا، وإجماعنا منعقد عليه، لا خلاف بين أصحابنا فيه، من أنه لا يجوز الوصية من كلّ أحد بأكثر من الثلث، سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا أوصى الإنسان بشيء معين لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث^(٢).

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ لكل واحد من أخواله مثل كلّ واحد من أعمامه، يكون جماعة الموصى لهم من الأعمام والأخوال في الوصية سواء، لأنّ ذلك ليس بميراث، وما ذكره عليه السلام خبر واحد أورده في نهايته إيراداً لا اعتقاداً،

١- المقننة: ١٠٣.

٢- النهاية: ٦١٤، والثالث في المقننة: ١٠٣.

وقد بيّنا أنّ أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

ثمّ قال ﷺ بعد ذلك: فإن أوصى الإنسان لأولاده، وكانوا ذكوراً وإناثاً، ولم يذكر كفيّة القسمة فيه، كان ذلك بينهم بالسوية، فإن قال هو بينهم على كتاب الله تعالى، كان للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

إذا أوصى فقال: أعطوا ثلث مالي لقرابتي، فإنّ الوصية تكون للمعروفين من أقاربه في العرف، فيدخل فيه كلّ من يُعرف في العادة أنّه من قرابته سواء كان وارثاً أو غير وارث، لأنّ العرف يشهد بذلك، وشاهد الحال وفحوى الخطاب.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته اتباعاً لشيخه المفيد في مقنعتة: وإذا أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم أحداً، كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب وأم له في الإسلام، ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية^(٢).

إلاّ أنّه رجع في مسائل خلافه^(٣) وفي مبسوطه. فقال ﷺ في مبسوطه: إذا أوصى فقال: أعطوا ثلث مالي لقرابتي أو لأقربائي أو لذي رحمي، فالحكم في الكلّ واحد، فقال قوم: هذه الوصية للمعروفين من أقاربه في العرف، فيدخل فيه كلّ من يعرف في العادة أنّه من قرابته، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وهو الذي يقوى في نفسي.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الخلاف ٢: ٩٦.

وقال قوم: إنّه يدخل فيه كلّ ذي رحم محرم، فأما من ليس بمحرم له، فلا يدخل فيه، وإن كان له رحم مثل بني الأعمام وغيرهم.

وقال قوم: إنّها للوارث من الأقارب، فأما من ليس بوارث فإنّه لا يدخل فيه، والأوّل أقوى، لأنّ العرف يشهد به. وينبغي أن يصرف في جميعهم، ومن وافقنا على ذلك قال: يصرف في جميعهم، إلّا الوارث، فإن أجازته الورثة صرف إليهم أيضاً، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء، وفي أصحابنا من قال: إنّهُ يصرف ذلك إلى آخر أب وأم له في الإسلام، ولم أجد به نصّاً، ولا عليه دليلاً مستخرجاً، ولا به شاهداً^(١). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه.

وقال في نهايته: ويصرف ذلك إلى آخر أب وأم له في الإسلام.

ألا ترى أرشدك الله قوله ﷺ: ولم أجد به نصّاً ولا دليلاً مستخرجاً، ولا شاهداً، فالركون إلى ما يوجد في نهايته ويورده فيها، إذا لم تعضده الأدلّة خطأ لا يجوز، ولا يحلّ الركون إليه، وإنّما يورده أخبار آحاد، وما يجده في مصنفات أصحابنا إيراداً لا اعتقاداً لصحته، والعمل به.

والوصية للجيران والعشيرة والقوم أو المسلمين أو المؤمنين أو الهاشميين والعلويين وغيرهم ممن يتناولهم الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء^(٢) لا يختلف الحال في ذلك.

١- المبسوط ٤: ٤٠.

٢- قارن النهاية: ٦١٤.

ومتى وصى لحمل غير منفصل، بل موجود في بطن أمه غير منفصل موجود في الأرض، كانت الوصية ماضية، فإن سقط الحمل أو مات قبل وضعه وانفصاله من بطن أمه، رجعت الوصية ميراثاً على ورثة الموصي، دون ورثة الموصى له، فإن وضعت أمه حياً، واستهل وصاح ثم مات، كان ما أوصى له ميراثاً لورثته، دون ورثة الموصي^(١)، هذا إذا قبل وارث الحمل المستهل الوصية بعد استهلاله على ما قرّرناه، من أنه متى تنتقل الوصية بموت الموصي أو بموته وقبول الموصى له الوصية، فقد بينّا.

ومن أوصى لا لحمل بل لمعدوم غير موجود في بطن أمه، كانت الوصية باطلة^(٢)، إذا أوصى المسلم بثلثه للفقراء، كان ذلك لفقراء المسلمين^(٣) دون من عداهم من الناس، وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب، اللهم إلا أن يعرف مراد الواقف إن كان وقفاً، أو الموصي، ومن عناه بالذكر، بمذهب له يدل على ذلك، أو عادة له في الخطاب، فيحكم عليه بذلك، دون ما وصفناه من العموم.

فعلى هذا إذا أوصى الكافر للفقراء، كان ذلك لفقراء أهل ملته دون غيرهم^(٤).

وروى أصحابنا أنه إذا أوصى بوصايا، وكان في جملتها الحجّ بدئ به، لأنه

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٦١٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

فريضة، وقد قدمنا ذلك وحررناه.

وإذا أوصى بعق مملوك وبشيء لقرابته، ولم يبلغ ثلثه ذلك، بدئ بالمملوك لأنه أول، وما فضل بعد ذلك كان لمن أوصى له به^(١).

وإذا أوصى بعق ثلث عبيده، وكان له عبيد جماعة، استخرج ثلثهم عندنا بالقرعة، وأعتقوا.

وإذا قال: فلان وفلان وفلان من مالي كي أحرار بعد موتي، وكانت قيمتهم أكثر من الثلث بدئ بالأول فالأول إلى أن يستوفي الثلث، وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيراً، فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين، ولم يميّزهم بصفة، ولا رتبهم في القول، استخرجوا بالقرعة وأعتقوا^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: وإن أعتق مملوكاً له عند موته ولا يملك غيره، أعتق ثلثه واستسعى فيما بقي لورثته^(٣).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: إن أراد الله أنه بت عتقه في حال حياته، ولم يجعله مدبراً بعد موته فإنه ينعق جميعه، ولا يستسعى في شيء، لأن هذه عطية منجزة في الحال، وليس هو تدبيراً بعد الموت على الصحيح من المذهب، إلا على مذهب من قال من أصحابنا: إن العطية المنجزة تكون أيضاً مثل المؤخرة، تخرج من

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦١٦.

الثالث إذا كانت في مرض الموت، والأوّل هو الأظهر بين الطائفة، وعليه الفتوى، وبه العمل، لأنّ للإنسان التصرف في ماله ونفقته في جميعه في مرضه الموت بغير خلاف، وإن أراد الله بعد موته وجعله تدبيراً فنعم ما قال وذهب. وروي أنّه إذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة، ولم يوجد ذلك، جاز أن يعتق من أفناء الناس ممن لا يعرف بنُصب ولا عداوة، فإن وجدت مؤمنة لم يجز غيرها والأظهر أنّه لا يجزيه غير المؤمنة على كلّ حال، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ فإن اشترى نسمة على أنّها مؤمنة - وكان ظاهرها ذلك - فاعتقت، ثم ظهر بعد ذلك أنّها لم تكن كذلك، فقد مضى العتق وأجزأ عن الوصي^(١) لأنّه المتعبّد المكلف المخاطب بذلك وأجزأ أيضاً عن الموصي.

وروى أيضاً أنّه إذا أوصى بأن يعتق عنه رقبة بثمن معلوم، فلم يوجد بذلك القدر، ووُجد بأكثر منه لم يجب شراؤه، وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمن المذكور، فإن وجد بأقلّ من ذلك اشترى وأعطى الباقي ثمّ أعتق^(٢).

وروي أنّه إذا أوصى الإنسان بعتق جميع ممتلكه، وله ممتلك يخصّونه وممتلك بينه وبين غيره، أعتق من كان في ملكه وقوم من كان في الشركة وأعطى شريكه حقّه إن كان ثلثه يحتمل ذلك، فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمله^(٣).

١- قارن النهاية: ٦١٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦١٦.

والذي يقوى عندي أنه لا يقوّم من في الشركة، بل يعتق منهم بقدر ما يملكه، ولا يعطى شريكه ثمن حصّته، وإن كان ثلثه يحتمل ذلك، لأنه بعد موته لا يملك الثلث إذا لم يوص به، لأنّ الموت يزول به ملكه، إلّا ما استثنى من ثلثه، وهذا ما استثنى شيئاً.

إذا أوصى الإنسان فقال: حجّوا عني بثلثي حجة ومات، فقد أوصى بأن يحجّ عنه بجميع ثلثه فينظر فيه، فإن كان ثلث ماله بقدر أجرة من يحجّ عنه فإنّ للوصي أن يستأجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو أجنبياً بلا خلاف، وإن كان ثلث ماله أكثر ممّا يحجّ به من أجرة المثل، فكذلك عندنا، وعند المخالف يستأجر من يحجّ عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبياً، ولا يجوز أن يستأجر وارثاً، لأنّ ما زاد على أجرة المثل وصية بالمحاباة، وذلك لا يصحّ للوارث، وعندنا أنّ ذلك يصحّ^(١).

فإن قال: حجّوا عني بثلثي ولم يقل حجة واحدة فقد أوصى بأن يحجّ عنه، فينظر في ذلك، فإن كان ثلثه بقدر ما يحجّ عنه حجة واحدة استأجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وإن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله، فإنّ لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه، وينظر في الزيادة، فإنّ أمكن أن يستأجر بها من يحجّ عنه حجة أخرى فعل، وإن لم يكن ردّت الزيادة إلى الورثة، لأنّ الوصية متى لم تصحّ في الوجه الذي صرفها فيه، رجعت إلى الورثة.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أنّ فيما قبلها أوصى أن يحجّ عنه حجة واحدة بجميع ثلثه، فلأجل هذا لم تراعى أجره المثل^(١).

إذا أوصى الإنسان أن يحجّ عنه ولم يقل بثلثي، ولم يبيّن كم يحجّ عنه، فإنّه يجب أن يحجّ عنه حجة واحدة، لأنّه قد امثل المأمور به.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: إذا أوصى الإنسان أن يحجّ عنه ولم يبيّن كم يحجّ عنه، فإنّه يجب أن يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء^(٢).

وهذا غير واضح إلا أن يقيده بالثلث، بأن يقول: حجّوا عني بثلثي، على ما قدّمناه وحرّرناه، إلا أن شيخنا رجع عنه في مبسوطه^(٣) وحرّره كما حرّرناه.

وإذا أوصى أن يحجّ عنه في كلّ سنة من ارتفاع ضيعة بعينها، فلم يرتفع كلّ سنة مقدار ما يحجّ عنه به، جاز أيضاً أن يجعل ارتفاع ستين وثلاث لسنة واحدة وحج به عنه^(٤).

وفقه هذا على ما قدّمناه من أنّ من أوصى بغلّة أو ضيعة له، أو بستان، أو ثمرة نخلة لإنسان على التأييد، فإنّ ارتفاع الضيعة إن كان موجوداً في وقت موته ولم يخلف غير الضيعة المعنيّة، فإنّ الضيعة تقوّم ويؤخذ للحج بقدر ثلث ما قوّم،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٦١٧.

٣- المبسوط ٤: ٢٤.

٤- قارن النهاية: ٦١٧.

فإن كان الإرتفاع بقدر الثلث فقد استوفى وحجّ به كلّ سنة إلى أن ينفذ، وإن نقص الارتفاع عن الثلث استوفى في المستقبل من الارتفاع تمام الثلث، ويعود ملك الضيعة إلى الورثة بعد استيفاء ثلث جميع ما كان في ملك الميت الذي ذكرناه أنّه يقوم بعد الموت.

هذا إذا لم يخلف الميت ثلثين، كلّ ثلث بقدر قيمة الارتفاع المذكور الموجود غير الثلث الذي هو الارتفاع المذكور الموجود، فإن كان الارتفاع معدوماً وقت موت الموصي، فإنّ الجميع يقوم ويؤخذ في المستقبل بقدر الثلث ممّا تخرج الضيعة، إلى أن يستوفى قدر الثلث فيحجّ به، وترجع الضيعة إلى الورثة بعد ذلك، فليلاحظ هذا الموضع ويحصل ما قلناه، فإنّه غامض ملتبس فليفهم عنّا ما حرّرناه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا قال: حجّوا عني حجة واحدة، فإن كانت حجة الإسلام حجّ عنه من أصل المال، وإن كانت تطوعاً حجّ عنه من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث مقدار ما يحجّ عنه من الموضع، حجّ عنه من الموضع الذي يمكن فيه ذلك^(١).

وذهب في مبسوطه^(٢) إلى أنّه لا يجب أن يحجّ عنه، سواء كانت الحجة واجبة أو مندوبة، ولا يلزم الورثة الأجرة والاستئجار، إلّا من ميقات أهله

١- النهاية: ٦١٧.

٢- المبسوط: ٤: ٢٤.

الذي هو ميقات الاحرام، وما ذكره في نهايته هو الصحيح الذي تشهد به الروايات عن الأئمة عليهم السلام، ولأن الحج يجب على المال والبدن، ويجب عليه الخروج من بلده، والنفقة لمسافته من مصره وبلدته، فإذا عدم البدن سقط عنه وبقي في المال من الموضع الذي كان يجب عليه النفقة منه لو كان حياً.

وإذا قال الموصي لوصيه: أعطوا إنساناً كل سنة شيئاً معيناً، فمات الموصي له، كان ما أوصى له لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي، فإن رجع فيه كان ذلك له، سواء رجع فيه قبل موت الموصي له، أو بعد موته، فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصي له أحداً، رجعت الوصية على ورثة الموصي، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنه لإمام المسلمين مع قبوله للوصية، لأن الإنسان لا بد له من وارث، إما من ذوي الأنساب أو من ذوي الأسباب فليتأمل ذلك.

وإذا قال الموصي: أعطوا فلاناً كذا، ولم يقل أنه له، ولا أمر فيه بأمر، وجب تسليمه إليه، وكان الأمر في ذلك إليه، إن شاء أخذه لنفسه، وإن شاء تصدق به عنه، كل ذلك جائز له فعله^(٢).

* * *

١- النهاية: ٦١٧.

٢- قارن النهاية: ٦١٧.

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

إقرار المريض على نفسه جائز للأجنبي وللوارث على كل حال، إذا كان عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما أقر به من أصل المال، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، متهماً على الورثة أو غير متهم، وعلى كل حال، سواء كانت مع المقر له بيّنة، أو لم تكن، لإجماع أصحابنا المنعقد أنّ إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: إقرار المريض على نفسه جائز للأجنبي وللوارث، على كل حال، إذا كان مرضياً موثقاً بعدالته، ويكون عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما أقر به من أصل المال، فإن كان غير موثق به وكان متهماً، طوّل المقر له بالبيّنة، فإن كانت معه بيّنة أعطي من أصل المال، وإن لم يكن معه بيّنة أعطي من الثلث إن بلغ ذلك، وإن لم يبلغ فليس له أكثر منه^(٢). هذا آخر كلامه رحمه الله.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك، إلا أنّ شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه^(٣)

١- وللعلامة الحلي في المختلف ٣: ٦٧ مناقشة هادئة مع المصنّف، منع فيها من انعقاد الاجماع، ودافع

فيها عن الشيخ الطوسي أيما دفاع، فلترجع.

٢- النهاية: ٦١٧-٦١٨.

٣- المبسوط ٣: ١٣.

ومسائل خلافه في كتاب الإقرار، فقال مسألة، إذا أقرّ بدين في حال صحّته ثمّ مرض، فأقرّ بدين آخر في حال مرضه، نظر فإن اتسع المال لهما استوفيا معاً، وإن عجز المال قسّم الموجود منه على قدر الدينين^(١).

ثمّ قال أيضاً: مسألة، يصحّ الإقرار للوارث في حال المرض، ثمّ استدلّ فقال: دليلنا إنّه لا مانع يمنع منه، والأصل جوازه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) والشهادة على النفس هو الإقرار، وذلك عام في جميع الأحوال لكلّ أحد، والتخصيص يحتاج إلى دلالة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا﴾^(٣) وهذه أيضاً عامة وعلى المسألة إجماع الفرقة^(٤). هذا آخر كلامه واستدلّاه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى أقرّ الإنسان بشيء وقال لوصيّهِ سلّمه إليه، فإنّه له، وطالب الورثة الوصي بذلك، فإن كان المقرّ مرضياً عند الوصي، جاز له أن ينكر ويحلف عليه، ويسلّم الشيء إلى من أقرّ له به، وإن لم يكن مرضياً، لم يجوز ذلك له، وعليه أن يظهره، وعلى المقرّ له البيّنة بأنّه له، فإن لم يكن معه بيّنة كان ميراثاً للورثة^(٥). هذا آخر كلامه.

١- الخلاف ١: ٦٥٩.

٢- النساء: ١٣٥.

٣- آل عمران: ٨١.

٤- الخلاف ١: ٦٦٠.

٥- النهاية: ٦١٨ وللعلامة الحلي مناقشة مع المصنّف في المقام وتأييد كلام الشيخ الطوسي فراجع

المختلف ٣: ٦٧.

قال محمد بن إدريس: هذا غير مستقيم، وأصول مذهبنا بخلافه، وقد دللنا على صحّة ذلك فيما مضى، والواجب على الوصي أن يسلمه إلى من أقرّ له به، سواء كان المقرّ مرضياً أو غير مرضي، لأنّ إقرار العاقل الحرّ جائز على نفسه، وشيخنا أبو جعفر قد رجع عن مثل هذا في مسائل خلافه، على ما حكيناه عنه، واستدلّ على صحّة ما أوردناه عنه، فلا معنى لإعادته، وهذه أخبار آحاد أوردناها في كتابه النهاية على ما وجدها.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا كان عليه دين فأقرّ أنّ جميع ما في ملكه لبعض ورثته، لم يقبل إقراره إلاّ ببيّنة، فإن لم يكن مع المقرّ له بيّنة أعطي صاحب الدين حقّه أولاً، ثمّ ما بقي يكون ميراثاً^(١).

ما ذكره عليه السلام صحيح إذا أضافه إلى نفسه ولم يقل بأمر حق واجب، فأما إن أطلق إقراره ولم يقل جميع ما في ملكي، أو هذه داري لفلان، بل قال هذه الدار لفلان، أو جميع هذا الشيء لفلان، كان صحيحاً، سواء كان المقرّ له وارثاً أو غير وارث، في صحّة كان إقراره أو مرض، وعلى جميع الأحوال^(٢) إذا كان عاقلاً ثابت الرأي، وقد دللنا على صحّة ذلك، وإنّما لم تصحّ المسألة الأولى التي ذكرها شيخنا، وحكيناها عنه، لأنّه إضافة إلى نفسه بأن قال:

١- النهاية: ٦١٨.

٢- قال العلامة في المختلف ٣: ٦٧ والحق أنّ الشيخ عليه السلام لم يعتبر ما قاله ابن إدريس هنا، إذ لأخصوصية لهذا الموضوع بهذا الحكم، بل إنّما لم يقبل إقراره لأنه في الحقيقة اقرار في حقّ الغير فلا يسمع إلاّ بالبيّنة.

جميع ما في ملكي، فأضافه إليه، فكيف يصحّ أن يكون ملكه لغيره، إلا بانتقال شرعي، لأنّه يكون في قوله هذه داري لفلان مناقضاً، وقد دللنا على ذلك وشرحناه وحرّرناه في كتاب الإقرار، فليلاحظ من هناك.

وإذا قال: لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، فمن أقام البيّنة منهما، كان الحق له، فإن لم يكن مع أحد منهما بيّنة، كان الألف بينهما نصفين، على ما روي في بعض الأخبار^(١)، والذي يقتضيه مذهبنا استعمال القرعة في ذلك، دون قسمة نصفين، لإجماع أصحابنا المنعقد: أنّ كلّ أمر مشكل يستعمل فيه القرعة، وإن قلنا يرجع في التفسير إلى الورثة كان قوياً معتمداً.

وإذا أقرّ بعض الورثة بدين على الميت، جاز إقراره على نفسه، ولزمه بمقدار ما يخصّه^(٢) إذا كان غير مرضي، وقد حرّرنّا هذا القول وأشبعناه في باب قضاء الدّين عن الميت، وقلنا ما عندنا فيه، فليرجع إليه وليعتمد ما أوأمانا إليه من الأدلّة فهي العمدة، وكذلك إن كان المقرّون جماعة وليس فيهم مقبول الشهادة، فأما إن كان أقرّ واحد وهو المرضي، فإنّ المقرّ له يحلف مع شهادته، وقد استحقّ جميع ما شهد له به، لأننا عندنا يقبل الشاهد ويمين المدّعي في المال، وكلّ ما المقصود منه المال، وهذا مال.

وأول ما يبدأ به من التركة الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث^(٣).

١- قارن النهاية: ٦١٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦١٩.

وإذا كان على الميت دين، وخلف مالا دون ذلك، قضي بما ترك دينه، وليس هناك وصية ولا ميراث، ويكون ذلك بين أصحاب الديون بالحصص، فإن وجد متاع بعض الديّان بعينه، وكان فيما بقي من تركته وفاء لديون الباقيين، ردّ عليه متاعه بعينه بنمائه المتصل، دون نمائه المنفصل - هذا إذا اختار ذلك - وقضي دين الباقيين من التركة، فإن لم يخلف غير ذلك المتاع، كان صاحبه وغيره من الديّان فيه سواء، يقتسمون بينهم على قدر أموالهم^(١).

وإذا قتل إنسان وعليه دين، وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من ديتته، إذا كان القتل يوجب المال، وقد روي أنّه سواء كان قتل خطأ أو عمداً، فإن كان قد قتل عمداً - على هذه الرواية - وأراد أولياؤه القود أو العفو لم يكن لهم ذلك، إلا بعد أن يرضوا أصحاب الديون أولاً، ثم إن شاؤوا بعد ذلك قتلوا، وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا قبلوا الدية^(٢).

هذه الأحكام عند من عمل بهذه الرواية من أصحابنا، ومن لم يعمل بها، قال: أنا أحلها على قتل الخطأ الذي يوجب المال، دون القتل الذي يوجب القود، لآفته على مذهبنا موجه شيء واحد، وهو القود دون المال، ولأنّ الرواية إذا لم تخص بالقتل الذي يوجب المال ضاقت القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣) فالعامل بها لم يجعل له

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الإسراء: ٣٣.

سلطاناً جملة.

وأيضاً تقف الأحكام، لأنّ للولي أن يقول: ما أوّدي إليك يا صاحب الدين مالك، ويقول له صاحب الدين: لا أمكّنك من القود، والقاتل إذا طوّل بالدية ليقضي الدين عن الميت أن يمتنع من الأداء، لأنّه لا يجب عليه إلاّ القود عندنا دون المال، بلا خلاف بيننا، فتعطل حينئذٍ الأحكام، وقد شرحنا ذلك فيما مضى في كتاب الديون، وبسطناه وحرّناه.

وإذا قال الموصي لوصيّه: أقض عتيّ ديني، وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث، فإن تمكّن من قضائه ولم يقضه وهلك المال، كان ضامناً له، وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل^(١) إن كان قد صار إليهم من التركة حقهم.

وإن كان قد عزله الوصيّ من أصل المال، وقسم الباقي بينهم^(٢) ولم يتمكّن من إعطائه أصحاب الديون، وهلك من غير تفريط من جهته، كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين، من الذي صار إليهم وأخذوه واقتسموه^(٣).

ومن أقرّ أنّ عليه زكاة سنين كثيرة وأمر بإخراجها عنه، وجب أن تخرج من جميع المال لأنّها بمنزلة الدين، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن كان عليه شيء من الزكاة، وكان قد وجب عليه حجّة الإسلام ففرط فيها، وخلف دون

١- قارن النهاية: ٦١٩.

٢- وللعلامة الحلّي في المختلف ٣: ٦٨ مناقشة مع المصنّف في المقام لا تخلو من فائدة على ما فيها من عنف وتحمّل فلتراجع.

٣- قارن النهاية: ٦١٩.

ما يقضي به عنه الحجة والزكاة، حجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما يبقى في أرباب الزكاة^(١).

إذا أقرّ المريض أنّ بعض ممتلكاته ولده، ولم يصفه بصفة، ولا عينه بذكر، ثمّ مات، أخرج بالقرعة واحد منهم، ويلحق به، ويورث منه^(٢).

وإذا لم يخلف الميّت إلا مقدار ما يكفّن به، كُفّن بذلك، ولم يقض به دينه، فإن تبرّع إنسان بتكفينه، كان ما تركه يقضي به الدين^(٣).

والهبة في حال المرض صحيحة إذا قبضها، ولم يكن للورثة الرجوع فيها، فإن لم يقبضها ومات، كانت راجعة إلى الميراث، وكذلك حكم ما يتصدّق به في حال حياته^(٤).

والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة، إذا كان المريض مالكا لاختياره ورأيه، ثابت العقل، فإن كان المرض غالباً على عقله، كان ذلك باطلاً^(٥).

والمريض إذا تزوّج كان عقده صحيحاً، ويلزمه المهر قليلاً كان المهر أو كثيراً، إذا دخل بالمرأة، أو برئ من ذلك المرض فإن لم يدخل بها، ولا برئ من

١- قارن النهاية: ٦٢٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ذلك المرض، ومات فيه قبل الدخول بها، كان العقد باطلاً^(١) ولا يلزمها عدة ولا ميراث، لإجماع أصحابنا عليه السلام على ذلك، فليس عليها من الأدلة شيء سوى الإجماع من أصحابنا.

وطلاق المريض مكروه، شديد الكراهة، حتى أن بعض أصحابنا يقول طلاق المريض غير جائز^(٢) لأجل شدة الكراهة.

فإن طلق ورثته المرأة، ما بينها وبين سنة إذا لم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، ولا تزوجت المرأة، فإن برئ المريض، ثم مرض بعد ذلك ومات، لم ترثه المرأة^(٣).

وكذلك إن تزوجت بعد انقضاء عدتها، لم يكن لها ميراث، فإن لم تتزوج ومضى لها سنة، فبعدها لم يكن لها ميراث^(٤)، ويرث هو المرأة ما دامت في العدة الرجعية، دون العدة البائنة، على الصحيح من المذهب والأقوال والروايات، لأنه الذي تقتضيه أصول مذهبنا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا فرق بين أن تكون التولية أولة أو

١- قارن النهاية: ٦٢١. لقد قال الشيخ الطوسي في الخلاف في مسألة ٢٣ من فروع الوصية: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وتوجد أخبار في الوسائل ج ١٧ باب ١٨، وفيها صحاح دالة على ذلك، (من إفادات سيدنا البهشتي دام علاه).

٢- القائل هو الشيخ الطوسي راجع النهاية: ٦٢١.

٣- قارن النهاية: ٦٢١.

٤- المصدر السابق نفسه.

ثانية أو ثالثة، وعلى كل حال^(١)، إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه وقال: لا يرثها الزوج إلا ما دامت في العدة الرجعية، دون العدة التي لا له عليها رجعة^(٢)، على ما حكيناه عنه أولاً وقدمناه.

والوصية ماضية إذا تكلم بها الموصي، وكان ثابت العقل، فإن اعتقل لسانه، وكان ممن يحسن أن يكتب كتبها ثم أمضيت أيضاً بحسب ذلك، فإن لم يقدر أن يكتب وأومى بها وفهم ذلك غرضه منه، أمضيت أيضاً بحسب ذلك، فإن قال له إنسان: تقول كذا وكذا؟ وتأمر بكذا وكذا؟ فأشار برأسه أن نعم، كان أيضاً ذلك جائزاً، إذا علم ذلك من شاهد حاله، وكان عقله ثابتاً عليه، فإن كان عقله زائلاً في شيء من هذه الأحوال، لم يلتفت إلى شيء من ذلك^(٣).

وقد روي أنه إذا وجدت وصية بخط الميت، ولم يكن أشهد عليها، ولا أمر بها، فإن الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها، فإن عملوا بشيء منها، لزمهم العمل بها جميعاً، على ما روي في بعض الأخبار وأوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنهم إذا أقرّوا بشيء منها وعملوا به وقالوا:

١- النهاية: ٦٢١.

٢- الخلاف ٢: ٧٤.

٣- قارن النهاية: ٦٢١.

٤- النهاية: ٦٢١.

إنّ هذا حسب صحيح أوصى به، دون ما عداه ممّا في هذا المكتوب، فإنّه لا يلزمهم العمل بجميع ما في المكتوب، إلّا بما أقرّوا به دون ما عداه، وإنّما هذه رواية وخبر واحد أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل عليها في الشرعيّات، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً.

وإذا كان على إنسان دين غيره، ومات صاحبه لم يجوز له أن يعطيه لبعض ورثته، إلّا باتفاق الباقيين، فإن أعطاه جميعه لبعضهم وأعلمه أنّه لجماعة الورثة، كان القاضي الذي هو المعطي ضامناً لحصّة الباقيين، وقد سقط عنه نصيبه^(١)، ولا يرجع عليه إن تلف بغير تفريط منه، وكان قد وكلّه في القضاء عنه، والتسليم إليهم، فإن كان قد فرط في حفاظه وتلف، فإنّه يرجع عليه، وإن كان قد أقرّ وقت تسليمه إليه وقال: خذ هذا فهو لك، أو نصيبك من الدّين الذي كان لمورثك عليّ، فإنّه لا يجوز له أن يعود عليه بشيء بحال.

وإذا غاب رجل عن أهله وترك لهم نفقة سنة أو أكثر من ذلك، ثمّ مات بعد شهر، كان على امرأته ومن يجب عليه نفقته أن يردّوا ما فضل عليه عن نفقة الشهر الذي مضى إلى الميراث^(٢).


* * *

١- قارن النهاية: ٦٢٢.

٢- المصدر السابق نفسه.



**كتاب المواريث
والفرائض**



[الموارث والفرائض]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»^(١).

وروى عبد الله بن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم، وتظهر الفتن، حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما»^(٢).

وكانت الجاهلية تتوارث بالحلف والنصرة، وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾^(٣) ثم نسخ ذلك بسورة الأنفال بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤) وكانوا يتوارثون

١- المبسوط ٤: ٦٧. والحديث رواه ابن ماجة في سننه، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٢: ٩٠، وابن حجر في فتح الباري وغيرهم.

٢- المبسوط ٤: ٦٧. والحديث رواه الترمذي، وابن حجر في فتح الباري وغيرهما راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤: ٣٩١.

٣- النساء: ٣٣.

٤- الأنفال: ٧٥.

بالإسلام والهجرة.

فروي أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يورث المهاجري من الأنصاري، والأنصاري من المهاجري، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلماً^(١) لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾^(٢).

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣) وفي آية أخرى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٤) فبين أن أولوا الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصية، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٥).

١- قارن المبسوط ٤: ٦٧.

٢- الأنفال: ٧٢.

٣- الأنفال: ٧٥.

٤- الأحزاب: ٦.

٥- النساء: ٧.

ثم قرّر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).

ذكر فروض ثلاثة، أحدها: جعل للبنات النصف، وللبنتين الثلثين، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يبيّن ذكر الوالدين، وأن لكل واحد منهما السدس مع الولد، فإن لم يكن له ولد فللأم الثلث، والباقي للأب، وإن كان أخوة معها فلأمه السدس والباقي للأب في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٢) هذه الآية الأولى.

ثم قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٣) فذكر في صدر هذه الآية حكمين، وذكر في آخرها حكم الكلاله، ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة، وأن للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، وإن كان له ولد فله الربع، وللزوجة الربع إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن.

ثم عقب بالكلالة فقال: إن كان له أخ من أم أو أخت فله السدس، وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث، وفي قراءة ابن مسعود: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس، وأيضاً فإن الله

١- النساء: ١١.

٢- قارن المبسوط ٤: ٦٨.

٣- النساء: ١٢.

تعالى ذكر أنثى وذكرأ وجعل لهما الثلث، ولم يفضل أحدهما على الآخر، ثبت أنه يأخذ بالرحم.

الآية الثالثة في آخر سورة النساء قوله: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١) فذكر فيها أربعة أحكام: ذكر أن الأخت من الأب والأم إذا كانت واحدة لها النصف، فإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

وروي عن ابن عباس أنه قال: من علم سورة النساء، وعلم من يجب ومن لا يجب، فقد علم الفرائض^(٣).

وإذا ثبت هذا فالإرث على ضربين: خاص وعام.

فالعام: إذا مات ميت ولم يكن له وارث، ولا مولى نعمة، ولا مولى يضمن جريرة كانت تركته عند أصحابنا لإمام المسلمين خاصة، وهو الذي يعقل عنه.

وإن مات ذمي ولا وارث له، كان كذلك للإمام، وعند المخالف يكون ماله لبیت مال المسلمين فياً^(٤).

١- النساء: ١٧٦.

٢- قارن المبسوط ٤: ٦٨.

٣- في الدر المنثور ٢: ١١٦ بلفظ: من قرأ سورة النساء فعلم ما يجب مما لا يجب علم الفرائض.

٤- قارن المبسوط ٤: ٦٩.

والإرث الخاص بشيئين: بسبب ونسب، والسبب: سببان زوجية وولاء،
والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء يضمن الجريرة، وولاء الإمامة.

فالميراث بالنسب ثبت على وجهين: بالفرض والقربة.

فإذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: الأول أن يخلّف من يحوز
جميع المال، والثاني أن يخلّف من يأخذ بعض المال، والثالث لم يخلّف أحداً.

فإن خلّف من يحوز جميع المال، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدها
يأخذ الكلّ بالقربة، والثاني يأخذ الكلّ بالفرض، والثالث يأخذ بالفرض
والقربة.

فمن يأخذ بالقربة فقط: مثل الإبن والأب، فإتمها يأخذان المال بالقربة
عندنا دون التعصيب، لأنّ التعصيب عندنا باطل.

وكذلك الجدّ، والأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، وكذلك من يتقرّب
من قبل الأم، فإنّ كلّ واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقربة.

وأما المولى فإنّه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب، فإن كانوا جماعة أخذوا
المال كلّهُ بالقربة أو الولاء، لأنّه ليس لهم تسمية فيأخذون بها، والعصبة عندنا
باطلة.

ومن يأخذ بالفرض دون القربة، مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا،
يأخذ الزوج النصف والأخت النصف الآخر بلا خلاف، وكذلك حكم
البتين والأبوين والأختين من الأب والأم أو الأب مع الأختين أو الأخوين

من الأم^(١).

ومن يأخذ بالفرض والقربة مثل الزوج، والعمّ أو ابن العمّ ومن يجري مجراه، فإنّ الزّوج يأخذ بالفرض، والباقي يأخذون بالقربة، دون التعصيب. وكذلك كلّ من له سهم مسمّى ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب، إذا لم يكن هناك غيره فإنّه يأخذ ما سمّي له بالفرض، والباقي بالقربة يرّدّ عليه، مثل أن يخلف البنت وحدها، أو البنتين فإنّهما تأخذ النصف إذا كانت وحدها، والثلاثين إذا كانتا اثنتين، والباقي ردّ عليها أو عليها^(٢).

فأمّا إذا لم يخلف أحداً فإنّ ميراثه عندنا لإمام المسلمين، وعند المخالف لبيت المال، فإذا ثبت هذا فإن كان الإمام ظاهراً سلّم إليه، وإن لم يكن ظاهراً حفظ له، كما يحفظ سائر حقوقه، ولا يسلم إلى سلاطين الجور، فمن سلّمه مع الإختيار إلى سلاطين الجور كان ضامناً^(٣).

وجملة الأمر، وعقد الباب، ما يحتاج إلى العلم به في ذلك ستة أشياء: ما به يستحق الميراث، وما به يمنع، ومقادير سهام الوراث، وترتيبهم في الاستحقاق،

١- قارن المبسوط ٤: ٦٩. ليس الغريب أنّ المصنّف ﷺ اقتبس الفروع المذكورة من المبسوط ولم يشير إلى ذلك، إنّما الغريب أنّه لم يتنبّه إلى أنّ في قوله: وكذلك من يتقرّب من قبل الأم الخ فإنّ الأخ والأخت تمّ يرث بالقربة والفرض دائماً فإن كان واحداً فالسدس بالفرض والبقية بالقربة، وإن كان أكثر فالثلث بالفرض والبقية بالرد، فهما ليسا من القسم الأوّل الذي يأخذ بالقربة فقط.

٢- قارن المبسوط ٤: ٧٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

وتفصيل أحكامهم مع الأفراد والاجتماع، وكيفية القسمة عليهم.

فأما ما به يستحق فشيئان: نسب وسبب، فالسبب ضربان: زوجية، وولاء.

والولاء على ضروب ثلاثة: ولاء العتق المتبرع به، وولاء تضمّن الجريرة، وولاء الإمامة، على ما قدّمناه.

وأما ما به يمنع فثلاثة أشياء: الكفر، والرق، وقتل الوارث عمداً على وجه الظلم^(١)، فكلّ ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل، يمنع من حجب الأم من الثلث إلى السدس.

فإذا ثبت هذا فإنّهم لا يرثون ولا يجربون، وهو إجماع الأمة، إلا ابن مسعود، فإنه انفرد في جملة الخمس المسائل بأنّ هؤلاء لا يجربون، فلا يعتد بخلافه، لأنّه قد انفرد^(٢)، وخصوصاً على مذهبنا في الإجماع وعلة كونه حجّة.

* * *

١- قارن الغنية: ٨٢ ضمن الجوامع الفقهية.

٢- قارن المبسوط ٤ : ٨١ .

فصل [مقادير السهام]

وأما مقادير السهام، فسته: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف: سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد، وولد الولد، وإن نزلوا، ذكوراً كانوا أو أنثاء، وسهم البنت إذا لم يكن غيرها من الأولاد، والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب إذا لم يكن أخت من أب وأم^(١).

والرابع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد، وولد الولد، وإن نزلوا، وسهم الزوجة مع عدمهم^(٢).

والثلث: سهم الزوجة أو الزوجات الأربع، وما زاد عليهنّ في بعض الأحكام، لأنّ المريض إذا طلق أربعاً في مرضه طلاقاً ثالثاً فله أن يتزوج بأربع غيرهنّ، قبل خروجهنّ من عدتهنّ، فإذا دخل بمن تزوجهنّ أخيراً، ثمّ مات قبل برئه من مرضه والذي طلق الأربع فيه، وقبل سنة من طلاقه لهنّ، وقبل تزويجهنّ، فإنّ الثمان النسوة يرثن الثمن إن ترك معهنّ ولداً أو ولد وولد وإن نزلوا، لأنّه ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة عندنا.

١- قارن المبسوط ٤: ٧١، والغنية: ٨٢ ضمن الجوامع الفقهية.

٢- قارن المبسوط ٤: ٧١، والغنية: ٨٣.

والربع: إن لم يترك ولد أو يكون بين جميعهنّ بالسوية، ويتقدّر أن يكن أكثر من ثماني نسوة أضعافهنّ على التقرير، والتقدير الذي قدرناه وحرّرناه، بغير خلاف بين أصحابنا عليهم السلام، فلا يتعجب ممّا يقوم الدليل على صحّته، بل الدليل كما يقال يعمل العجب.

والثلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعداً، والأختين فما زاد من الأب والأم، والأختين فصاعداً من الأب، إذا لم يكن أخوات من أب وأم^(١).

والثلث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وولد الولد، وعدم من يجيبها من الأخوة المخصوصين بنسب مخصوص، وعدد مخصوص، وانتفاء صفات مخصوصة.

ومعنى قولنا بنسب مخصوص: أن يكونوا من الأب والأم أو من الأب، فأما إن كانوا من الأم وحدها فلا يجوبونها عن الثلث بحال، ولو كانوا ألفاً. وقولنا عدد مخصوص: أن يكونوا ذكراً موجدتين منفصلين عن البطن، لأنّ الحمل عندنا لا يججب، أو يكونوا أربع بنات، أو يكونوا ذكراً وانثيين، ولا يججب أقلّ من هذه العدة.

وقولنا انتفاء صفات مخصوصة: أن لا يكونوا قتلة عمداً على جهة الظلم للمقتول، ولا عبيداً، ولا كفرة، لأنّ كلّ من حصل فيه أحد هذه الصفات الثلاث، فإنّه لا يججب ولا يرث، ولو كانوا ألفاً.

وسهم الاثنين سواء كانا ذكراين أو أنثيين فصاعداً من كلاله الأم^(١).
والكلاله عند أصحابنا الأخوة ومن انضم إليهم، فأما إذا لم يكن من الأخوة
للأم أحد، فإن المتقرب بالأم يأخذ نصيبها وهو الثلث، سواء كان واحداً المتقرب
بها أو أكثر من واحد، ويأخذه بالقربى لا بالفرض والتسمية، بخلاف الأخوة، فإن
الأخوة يأخذون بالتسمية والفرض، للواحد السدس ومن زاد عليه الثلث.
وقد ذهب بعض أصحابنا عليه السلام إلى أن للجد من قبل الأم السدس، وللإثنين
الثلث، وأجراهم مجرى الأخوة، والأظهر الأول، لأن الأخوة يأخذون بالفرض
والتسمية بغير خلاف، فلا يزدون على ما سمي لهم، والأجداد من قبلها
يأخذون سهم الأم وهو الثلث، للواحد منهم الثلث، وللجماعة الثلث، هذا إذا
انفردوا عن الأخوة من قبلها، فأما إذا اجتمعوا مع الأخوة، أخذ الجميع من
الأخوة والأجداد معاً الثلث، ويكون بينهم بالسوية، لا يفضل أحدهما على
الآخر، ولا يفضل أخ على جد، ولا جد على أخ، ولا ذكر على أنثى، فليلاحظ
ذلك ويتأمل فإن فيه غموضاً ولبساً^(٢).

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- لقد سقط من قلم المصنف ذكر من يستحق السدس وهم كما في المبسوط والغنية: والسدس
سهم خمسة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد
وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين، أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب
وأم، أو من قبل أب دون أم على الانفراد، وسهم كل واحد من كلاله الأم ذكراً كان أو أنثى.

فصل: [ترتيب الوراث]

وأما ترتيب الوراثة فاعلم أنّ الواجب تقديم الأبوين والولد، فلا يجوز أن يرث مع جميعهم، ولا مع واحد منهم أحد ممن عداهم، من النسب والسبب، إلا الزوج والزوجة، فإنّهما يرثان - إذا انتفت عنهما الصفات الثلاث المقدّم ذكرها - مع جميع الوراث.

وحكم ولد الولد فإن نزلوا حكم آبائهم وأمهاتهم، في الاستحقاق، ومشاركة الأبوين، وحجبها عن أعلى السّهمين إلى أدناهما^(١).

وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ ابن البنت يعطى نصيب البنت، وبنت الإبن تعطى نصيب الإبن.

وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك، وقالوا: إنّ ابن البنت ولد ذكر حقيقة، فنعطيه نصيب الولد الذكر، دون نصيب أمه، وبنت الإبن بنت حقيقة، نعطيها نصيب البنت، دون نصيب الإبن الذي هو أبوها.

واختاره السيّد المرتضى^(٢) واستدلّ على صحّة ذلك، بما لا يمكن المنصف دفعه، من الأدلّة القاهرة اللائحة، والبراهين الواضحة.

١- قارن الغنية: ٨٣.

٢- المجموعة الثالثة من رسائل المرتضى: ٢٥٧ - ٢٦٥.

قال ﷺ: إعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم، مسائل سبع لا مخلص لهم منها:

فمن ذلك: أنه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الإبن، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين، كرجل خلف بنت ابن، وعشرين ابناً من بنت، فعندهم أن لبنت الإبن نصيب أبيها وهو الثلثان، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثلث، فالبنت الواحدة أوفر نصيباً من عشرين ابناً.

ومنها أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الإبن، حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه، على وجه واحد، وسبب واحد، وذلك أن مذهبه أن بنت الإبن تأخذ المال كله بسبب واحد، لأن لها عندهم نصيب أبيها، فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم، وأخذ ما كانت تأخذه البنت، على الوجه الذي كانت - تأخذه - عليه، وليس في الشريعة أن الإبن يساوي البنت في الميراث، فإذا عارضونا بمن خلف بنتاً ولم يخلف غيرها، فإنها تأخذ جميع المال، ولو كان مكانها إبن لجرى في ذلك مجراها.

فالجواب أن الإبن لا يجري عندنا مجرى البنت هاهنا، لأن البنت تأخذ النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد، والإبن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد، وأنتم توجبون مساواة الإبن للبنت في الميراث والسبب.

ومنها أن البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت، وللبنتين الثلثان، وهم يعطون بنت الإبن وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية

الجميع، وكذلك يقولون في ابنتي ابن، أنّ لهما جميع المال من غير ردّ عليهما، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع.

فإن قالوا: ما جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين في كلّ موضع، وإنّما جعل لهنّ ذلك مع الأبوين خاصة، وإذا انفردت عن الأبوين لم يكن لهنّ ذلك.

قلنا: قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه، فراراً من مسألة العول، ونحن نبين فساد هذه الطريقة، بعد أن نبين لزوم ما ألزمناهم إيّاه، على تسليم ما اقترحوه، فنقول: قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف، ومذهبكم هذا يقتضي أنّ للأبوين السدسين، وما بقي لبنت الإبن، وهي عندكم بنت المتوفى، على سبيل الحقيقة، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد، وجرت في ذلك مجرى الإبن.

فأمّا القول: بأنّ للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين، إنّها يختص باجتماع الأبوين معهنّ، فمن بعيد القول عن الصواب، لأنّ الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وهذه جملة مستقلة بنفسها، وظاهر القرآن يقتضي أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين على كلّ حال مع وجود كلّ أحد، وفقد كلّ أحد ثمّ عطف عليها جملة أخرى مستقلة أيضاً، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١) ظاهر هذه الجملة أنّ ذلك لهنّ على كلّ

حال مع فقد كل أحد ووجوده.

ثم عطف تعالى جملة أخرى مستقلة، غير متعلقة بها يليها ولا بما تقدمها، فقال تعالى: **(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** وما جرى إلى هاهنا للوالدين ذكر، وظاهر الكلام يقتضي أن للواحدة النصف مع كل أحد، إلا أن يمنع دليل، ثم قال تعالى: **(وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ).**

فبين جلّ اسمه هاهنا حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقده، فكيف يجوز أن يعلّق إيجاب النصف للبنت الواحدة والثلاثين للبتين بوجود الأبوين؟ وقد تقدّم ذكر حكم البنات مطلقاً، وبعد الخروج عنه أتى إلى ذكر الأبوين مشروطاً، وكيف يتوهم متأمل ذلك والله تعالى يقول: **(إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ؟)** فشرط في ميراث الأبوين الولد، ولو كان المراد أن النصف للبنت، والثلاثين للبتين مع وجود الأبوين، لكان اشتراط الولد لغواً، واشتراطاً لما هو موجود مذكور، ولو صرح تعالى بها ذكره، لكان الكلام قبيحاً، خارجاً عن البلاغة والبيان.

ألا ترى أنّه لو قال تعالى: ولأبويه مع البنت أو البنتين لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد؟ لقبح وفحش ذلك، فكيف نقدّر في الكلام ما لو أظهرناه لكان غير مستقيم، وأجمع أهل العربية على أنّ الوقف التام عند قوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** ولو كان المراد ما توهموه من أنّ لها

النصف مع الأبوين، لما كان ذلك وقفاً تاماً، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم البتة، والمفسرين وأصحاب الأحكام في أنّ قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ كلام مبتدأ مستأنف، لا تعلق له بما قبله.

فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام: أنّ اشتراط الولد إنّما حسن ليدخل فيه الذكور، وما زاد على البنّتين، لأنّه لم يمتص إلا ذكر البنت الواحدة والبنّتين، فعجيب، لأنّه لو أراد هنا ما ذكره لقال تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأبوين فإن كنّ نساء فوق اثنتين معهما فلهما ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة معهما فلها النصف.

فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه، وعني بقوله إنّ ذلك لهما مع البنت أو البنّتين وما زاد عليهما، وأراد أن يبيّن أنّ السدسين للأبوين مع الأولاد، لكان لا يحسن أن يقول: إن كان له ولد، بل يقول: وإن كان له أيضاً ذكور، لأنّه قد تقدّم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها، فلا معنى لاشتراط الولد، وانفراد قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ عن الجملة المتقدّمة لا يذهب على متأمل، وإنّما فرّوا بهذا التقدير الذي لا يتحصّل، عن نقصان البنت في مسألة العول عن النصف، وادعوا أنّ النصف جعل لها مع الأبوين، لا في كلّ موضع، وأحسن من ركوبهم هذه المعضلة أن يقولوا إنّ الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كلّ موضع، وفي مسألة العول: قام دليل على أنّ لها دون ذلك، فعلمنا أنّ الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة، وإن كان لها في سائر المواضع، وأيما

أحسن أن يخص بدليل بعض المواضع، أو يحصل ما هو مطلق من القول مشروطاً بغير دليل ولا حجة، على وجه يسمح به الكلام، ويذهب رونقه، ويزول فصاحته؟

ثمّ يقال لهم: خبرونا عمّن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً، كيف تقسمون هذا الميراث بين هؤلاء الأولاد؟ فإذا قالوا: للذكر مثل حظ الأنثيين، قلنا: فبأيّ حجة فعلتم ذلك؟ فلا وجه لهذه القسمة، إلّا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) وإلى الآية المفرع في ذلك. فيقال لهم: فقد سمى الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً، فأبى فرق بين أن يكون الذكور والإناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة، وبين أن يكون هؤلاء الذكور والإناث أولاد ابن وبنت في تناول الاسم لهم؟ وإذا كان الاسم متناولاً لهم في الحالين، فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف، ويعطى أولاد البنات الذكور والإناث، وأولاد البنين الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضوعين، وتناول الآية لهما تناولاً واحداً.

فإن قالوا: يلزمكم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم للجماعة عندكم.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك، لكن إجماع الشيعة الإمامية، بل

إجماع كلّ المسلمين منع من ذلك، فخصّصنا الظاهر، وحملنا الآية على أنّ المراد يوصيكم الله في أولادكم بطناً بعد بطن.

فإن قالوا: فنحن أيضاً نخصّص الظاهر فنحمل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ على أنّ المراد به أولاد الصلب بغير واسطة.

قلنا: تحتاجون إلى دليل قاطع على هذا التخصيص كما فعلناه نحن في ذلك، ورجعنا فيه إلى الإجماع.

فإن قالوا: أجمعت الإمامية على ذلك.

قلنا: ما الدليل على ذلك، فأتانا ما نعرف هذا الإجماع، وفي المسألة خلاف بينهم، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليداً، وتعويلاً على روايات رووها: أنّ كلّ من تقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به، وهذا الخبر إنّما هو في أولاد الأخوة والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، وبني الأعمام والأخوال، لأنّ هؤلاء لا تسمية لهم في الميراث، وإنّما يتقربون بغيرهم، فأعطوا سهام من يتقربون به، وليس كذلك أولاد الأولاد، لأنّ هؤلاء وإن سفلوا داخلون في اسم الولد واسم البنات والبنين على الحقيقة، ممّن هو مسمّى في الكتاب، ومنصوص على توريثه، فلا يحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته، وأن نعطيه نصيب من يتقرب به، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصلب بلا واسطة إلى شيء من ذلك.

فإن قيل: فما دليلكم على صحّة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد،

والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قلنا: دليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية، ويتناوهم على سبيل الحقيقة، ولهذا حججوا الأبوين عن ميراثهما إلى السدسين بولد الولد وإن هبط، وحججوا الزوج عن النصف إلى الربع، والزوجة عن الربع إلى الثمن، بولد الولد فمن سَمَّاهُ اللهُ تعالى ولدًا، في حجب الأبوين وحجب الزوجين، يجب أن يكون هو الذي سَمَّاهُ اللهُ ولدًا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وكيف يخالف بين حكم الأولاد، ويعطي بعضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف، ويزيد وينقص، ويقضي تارة تفضيل الأنثى على الذكر، والقليل على الكثير، وتارة المساواة بين الذكر والأنثى، وعلى أي شيء يعول في الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى.

فأما مخالفونا من العامة، فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد على الحقيقة، ومنهم من وافق على ذلك، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن هبط يسمّى ولدًا على الحقيقة، وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقول أن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصّلب فإن حضروا لم يتناوهم الأسم، وهذا ظريف، فإن الاسم إذا تناوهم لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أو لا يحضر، وما راعى أحد فيما يجري على المسميات من الأسماء مثل ذلك، وإننا

أحوجهم إلى ذلك: أتهم وجدوا أولاد الإبن لا يأخذون مع حضور الإبن شيئاً، ويأخذون مع فقده بالآية المتضمنة للقسمة على الأولاد، فظنوا أنّ الاسم لا يتناوهم في الحال التي لا يرثون فيها، وهذا غلط منهم، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم، والخروج عن المعهود فيها، بأن يقولوا: إنّ الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث، لولا أنّ الإجماع على خلاف ذلك، فخصصوا بالإجماع الظاهر.

ومّا يدلّ على أنّ ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ولا خلاف بين الأمة في أنّ بظاهر هذه الآية يحرم علينا بنات أولادنا، فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة، لما دخلت تحت هذه الآية.

وتحقيق ذلك أنّه تعالى لما قال: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ ذكر في المحرمات بنات الأخ وبنات الأخت لأنهنّ لم يدخلن تحت اسم الأخوات، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج - وقد حرّمهنّ - أن يقول: وبنات بناتكم، وهذه حجّة قوية فيما قصدناه، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وقوله جل اسمه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ لا خلاف في عموم الحكم هاهنا لجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث.

ومّا يدلّ أيضاً على أنّ ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة، أنّه

لاخلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام أتهما إنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وأتهما يفضلان بذلك، ويمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار، فثبت أنه حقيقة.

وقد روى أصحاب السير كلهم: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أمر ابنه محمد بن الحنفية، وكان صاحب رايته يوم الجمل ذلك اليوم فقال له:

«اطعن بها طعن أبيك محمد لا خير في الحرب إذا لم توقد
بالمشرقي والقننا المسدّد»^(١)

قال محمد بن إدريس: يعني المقوم، وقد استدّ الشيء إذا استقام، ومنه قول

الشاعر:

أعلمه الرماية كل يوم فلما استدّ ساعده رماني^(٢)

والعامة تنشده بالشين المعجمة، وهو بالسين غير المعجمة.

فحمل محمد صلى الله عليه وآله فأبلى جهده فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنت ابني حقاً،

١- لاحظ أعيان الشيعة: ٣ ق ٢: ١٩٧.

٢- نسبة الجاحظ في البيان والتبيين ٣: ٢٣١ إلى معن بن أوس آخر أبيات سبعة، وجاء في لسان

العرب ٤: ١٩١ سدّد قال الأصمعي: اشتد بالشين المعجمة ليس بشيء. قال ابن بري: هذا البيت

ينسب إلى معن بن أوس قاله في ابن أخت له، وقال ابن دريد: هو لمالك بن فهم الأزدي وكان

اسم ابنه سليمة رماه بسهم فقتله فقال البيت، قال ابن بري: ورأيت في شعر عقيل بن علقمة يقوله

في ابنه عميس حين رماه بسهم وبعده:

فلا ظفرت يمينك حين ترمي
وشلت منك حامله البنان

وهذان ابنا رسول الله ﷺ ، يعني الحسن والحسين، فأجرى عليهما هذه التسمية، مادحاً لهما ومفضلاً، والمدح لا يكون بالمجاز والاستعارة.

وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جدّه إمّا في موضع مدح أو ذم، ولا يتناكرون ذلك، ولا يحتشمون منه.

وقد كان الصادق أبو عبد الله عليه السلام يقول له: أبدأ أنت ابن الصديق، لأنّ أمه بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر^(١).

ولا خلاف بين الأمة في أنّ عيسى عليه السلام من بني آدم وولده، وإنّما ينسب إليه بالأمومة دون الأبوة.

فإن قيل: اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً، وليس كلّ شيء استعمال في غيره يكون حقيقة له.

قلنا: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى من ادّعى المجاز الدلالة، وقد بيّنا في غير موضع أنّ الأصل الحقيقة، والمجاز طارئ داخل، والاستعمال محمول على الأصول، إلّا أن تنقل دلالة قاهرة.

فإن قالوا: لو حلف رجل بالطلاق أو بالله تعالى أنّه لا ولد له، وله ولد بنت لما كان حائثاً.

قلنا: يكون حائثاً إذا أطلق القول، وإنّما لا يكون حائثاً، إذا نوى ما يخرج به

١- وعلى ذلك ورد قول الشريف الرضي كما في أعيان الشيعة ٤ ق ٢: ٨٩:

وحزناً عتيقاً وهو غابة فخركم بمولد بنت القاسم بن محمّد

عن الحنف.

وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبه وقال في كتابه في الفرائض: في رجل خلف بنت ابن وابن بنت أن لبنت الابن الثلثين نصيب أبيها، ولابن البنت الثلث نصيب أمه، فجعل لولد الولد نصيب من يتقرب به وأعطاه ذلك.

ثم قال في هذا الكتاب: في بنت ابن وابن ابن أن المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه مناقضة لما قرره، لأن بنت الإبن تتقرب بأبيها، وابن الابن يتقرب أيضاً بأبيه، فيجب أن يتساويا في النصيب، فكيف جعل هاهنا للذكر مثل حظ الأنثيين مع أن كل واحد يتقرب بغيره فله على مذهبه نصيب من يتقرب به؟ وألا فعل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين!؟

ومن العجيب أنه قال في كتابه ما هذه حكاية لفظه: فإن ترك ابن بنت وابنة ابن وابوين فلأبوين السدسان، وما بقي فلائنة الابن حق أبيها الثلثان، ولابن البنت حق أمه الثلث، لأن ولد الإبنة ولد، كما أن ولد الإبن ولد.

وهذا التعليل ينقض الفتوى، لأنه إذا كان ولد البنت ولداً كما أن ولد الابن كذلك، فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بظاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فكيف أعطى الأنثى ضعف ما أعطى للذكر، وقد يوافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب وإن خالف في التعليل، مثل من خلف بنت بنت وابن ابن، فإنه يعطي البنت نصيب أمها، وهو الثلث، ويعطي الابن نصيب أبيه وهو الثلثان، وهكذا نعطيها نحن، لأننا

ننزلها منزلة ابن وبنت بلا واسطة، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا آخر كلام السيد المرتضى رحمته الله.

وهو الذي يقوى في نفسي وأفتي به، وأعمل عليه، لأنّ العدول إلى ما سواه، عدول إلى غير دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والإجماع حاصل على أنّ ولد الولد ولد حقيقة على ما دللنا عليه، في غير موضع، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعدار، إلا بأدلة مثلها، موجبة للعلم، ولا يلتفت إلى أخبار آحاد في هذا الباب، لا توجب علماً ولا عملاً، ولا إلى كثرة القائلين به، والمودعة في كتبهم وتصانيفهم، لأنّ الكثرة لا دليل معها، لأنّه ربما كان الدليل مع القليلين، لأنّ الحجة هو قول إمام الزمان عليه السلام، ولأجله عندنا صار الإجماع حجة ودليلاً، فإذا لم يقطع على أنّ قوله مع أقوال الكثيرين من أصحابنا رحمته الله، لم نأمن أن يكون قوله داخلاً في أقوال القليلين، فيحتاج في المسألة إلى دليل غير الإجماع، لأنّ دليل صحّة الإجماع غير مقطوع به مع أحد الفريقين، فيحتاج في المسألة إلى دليل غيره.

وإلى ما اختاره السيد رحمته الله، واخترناه يذهب الحسين بن أبي عقيل النعماني رحمته الله في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول عليه السلام، وهذا الرجل من جلة فقهاء أصحابنا ومتكلميهم، وكتابه كتاب معتمد، قد ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي في فهرست المصنّفين^(١) وأثنى عليه، وكان شيخنا المفيد محمد بن محمد

النعمان ﷺ يكثر الثناء على هذا الرجل.

والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد، وإن كان الأقرب بنتاً والأبعد ابن

ابن.

فإن عدم الأبوان والولد، فالواجب تقديم الأخوة والأخوات والأجداد والجدات، ولا يرث مع جميعهم، ولا واحد منهم أحد ممن عداهم من ذوي الأنساب، ويرث معهم من ذوي الأسباب الزوج والزوجة، على ما قدمناه، وأتھما يرثان مع كل أحد، ولا يمنعان من الارث جملة، إلا أن يكون المانع إحدى الصفات الثلاث المقدم ذكرها^(١).

وحكم أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا، حكم آبائهم وأمھاتھم في الاستحقاق، ومشاركة الأجداد، وحجب من سواھم، واعتبار الأقرب منهم فالأقرب.

فالأخ من الأب أو للأب والأم مع الجدّ للآب أو للآب والأم، بمنزلة الأخ مع الأخ والأخت من هذا النسب مع الجدّ المذكور بمنزلة الأخت مع الأخ، والجدّة من هذا النسب المذكور مع الأخ أيضاً من هذا النسب بمنزلة الأخت مع الأخ، والجدّة مع الأخت بمنزلة الأخت مع الأخت.

فأمّا إن كان الأخ من الأم فحسب فقد قدّمنا حكمه، وكذلك إن كان الجدّ من الأم مع هؤلاء المقدم ذكرهم فقد قدّمنا أيضاً حكمهم، وحررنا، وشرحناه

١- المراد بالصفات المانعة من الميراث أن لا يكون قاتلاً ولا مملوكاً ولا كافراً.

فيما مضى، فليلاحظ من هناك، فلا وجه لإعادته.

فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام، والعمّات، والأخوال والحالات أو واحد منهم على غيرهم من القرابات، إلا من استثنيناه.

وحكم الأولاد منهم وإن نزلوا حكم آبائهم وأمهاتهم على ما قدّمناه، إلا في مشاركة الأخوال والأعمام فيما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه من أن ابن العمّ للأب والأم أحقّ بالميراث من العمّ للأب، فإنهم إجمعا على عين هذه المسألة وصورتها فحسب، فإن كان عوض العمّ المذكور فيها عمّة للأب كان الميراث لها دون ابن العمّ الذي للأب والأم، لأنهم ما أجمعوا إلا على صورة المسألة المقدم ذكرها، وكذلك لو كان خال وعمّ للأب، وابن العمّ للأب والأم، كان المال للعمّ الثلثان وللخال الثلث وسقط ابن العمّ للأب والأم.

وكذلك لو كان خال وابن العمّ المقدم ذكره، فإن الميراث للخال دون ابن العمّ المذكور في المسألة.

وقال شيخنا أبو جعفر في استبصاره في تأويل خبر أورده: وهو رجل مات ولم يخلف إلا بني عم، وبنات عم، وعمّتين لمن الميراث؟ فكتب: أهل العصبة وبنوا العمّ هم وارثون.

قال شيخنا: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على التقية لأنّه موافق لمذهب العامة، لأنّ المتقرّر من مذهب الطائفة عليه السلام أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، فإذا ثبت ذلك فالعمتان أولى، لأنّها أقرب من ابن العمّ،

ومن عم الأب والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنوا العمّ لأب وأم، والعمّ أو العمّة للأب خاصة^(١).

قال محمد بن إدريس: قوله أو العمّة غير صحيح، لأن الإجماع منعقد على العمّ دون العمّة، وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل الحلبية.

فقال: المسألة السادسة، إن ابن العمّ للأب والأم مع العمّ للأب، المال لابن العمّ، فإن كان معه إخوة كان بينهم، فإن كان مكان العمّ للأب عمّة للأب أو عمّة لأم كان المال لمن كان من قبل الأم أو الأب دون ابن العمّ للأب والأم، ولا يحمل على تلك المسألة غيرها، لبطلان القياس، ولولا إجماع الفرقة عليها لما قلنا بها، لأنها تخالف الأصول، فينبغي أن تكون الفتيا مقصوراً عليها. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله.

فلا يجوز لنا أن يتعدى عن المسألة وصورتها وصيغتها، ولا نقيس عليها غيرها، لأن القياس عندنا باطل، كما قال.

فإن عدم هؤلاء الوراث فالمستحق من له الولاء بالعتق المتبرع به، أو الولاء بتضمّن الجريرة دون الإمامة، لأنّ ولاء الإمامة لا يستحق به الإرث إلاّ بعد الولاءين المقدم ذكرهما.

ولا يستحق أيضاً الإرث في جميع أقسام الولاء الثلاثة إلاّ بعد عدم جميع ذوي الأنساب دون الأسباب، إلاّ في ولاء الإمامة، فإنّ الإمام لا يستحقّه إلاّ مع

عدم جميع ذوي الأنساب أيضاً دون الأسباب، إلا سبب واحد وهو الزوج، فإنّ الإمام لا يستحق من الإرث بولاء الإمامة شيئاً مع الزوج لإجماع أصحابنا على ذلك، فأما مع الزوجة فإنّه يستحق ما بقي بعد سهمها وفرضها، بغير خلاف من محصل متأمل، إلا رواية شاذة لا يلتفت إليها، ولا يعرّج عليها، فإنّ شيخنا أبا جعفر ذكر في نهايته قال: فإذا خلّفت زوجاً، ولم تخلّف غيره من ذوي رحم أو قريب أو بعيد، كان للزوج النصف بنصّ القرآن، والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد عليهم السلام.

وإذا خلّف الرجل زوجة، ولم يخلّف غيرها من ذوي رحم قريب أو بعيد، كان لها الربع بنصّ القرآن، والباقي للإمام، وقد روي أنّ الباقي يرد عليها، كما يرد على الزوج.

وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين: هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده، فأما إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له، على ما بيّناه، وهذا وجه قريب من الصواب^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: ما قرّبه شيخنا أبعدهمّا بين المشرق إلى المغرب، لأنّ تخصيص الجامع بين الخبرين بما قد ذهب إليه يحتاج فيه إلى دلالة قاهرة، وبراهين متظاهرة، لأنّ أموال بني آدم ومستحقّاتهم لا تحلّ لغيبتهم، لأنّ التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلاً وسمعاً.

وشيخنا أبو جعفر قد رجع عمّا قرّبه في إيجازه فقال: ذو السهام على ضربين: ذوا الأنساب، وذووا الأسباب.

فذووا الأسباب: هم الزوجة والزّوج، ولهما حالتان: حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمّى إن كان زوجاً النصف، والرّبع إن كانت زوجة، والباقي لبيت المال.

وقال أصحابنا: إنّ الزّوج وحده يردّ عليه الباقي بإجماع الفرقة على ذلك^(١). هذا آخر كلامه في الإيجاز.

وقال شيخنا المفيد في مقننته في آخر باب ميراث الأخوة والأخوات: وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسب للميت ردّ باقي التركة على الأزواج^(٢).

إلّا أنّه عليه السلام رجع عن ظاهر كلامه وإجماله في كتابه، كتاب الأعلام، فقال في باب ميراث الأزواج: وانفقت الإمامية على أنّ المرأة إذا توقيت وخلّفت زوجاً، ولم تخلّف وارثاً غيره من عصبه ولا ذي رحم، إنّ المال كلّهُ للزوج، والنّصف منه بالتسمية، والنّصف الآخر مردود عليه بالسنة. هذا آخر كلامه عليه السلام.

وإلى ما اخترناه ذهب السيّد المرتضى في انتصاره فقال: مسألة، ومما انفردت به الإمامية أنّ الزوج يرث المال كلّهُ إذا لم يكن له وارث سواه، فالنّصف بالتسمية، والنّصف الآخر بالردّ، وهو أحقّ بذلك من بيت المال، وخالف باقي

١- الإيجاز: ١١ - ١٢.

٢- المقننة: ١٠٦.

الفقهاء في ذلك، وذهبوا كلهم إلى أنّ النصف له، والنصف الآخر لبيت المال، والحجة في ذلك إجماع الطائفة عليه.

فإذا قيل: فكيف يردّ على من لا قرابة له ولا نسب، وإنّما يرث لسبب، وإنّما يرد على ذوي الأرحام، ولو جاز أن يردّ على الزوج لجاز أن يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال إذا لم يكن له وارث سواها.

قلنا: الشرع ليس يؤخذ قياساً، وإنّما يتبع فيه الأدلّة الشرعيّة، وليس يمتنع أن يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة إذا قام الدليل على ذلك.

وأما الزوجة فقد وردت رواية شاذّة بأنّها ترث المال كلّّه إذا انفردت كالزوج، ولكن لا معوّل على هذه الرواية ولا يعمل الطائفة بها، وليس يمتنع أن يكون للزوج مزيّة في هذا الحكم على الزوجة، كما كان له مزيّة عليها في تضاعف حقّه على حقّها^(١)، هذا آخر كلامه ﷺ.

ويقوم ولد المعتق الذكور منهم والأناث وجميع من يرثه من ذوي الأنساب على حد واحد مقامه، إلّا الأخوة والأخوات من الأم أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدة، والخال والخالة وأولادهما، على الصّحيح من المذهب، سواء كان المعتق المباشر للمعتق رجلاً أو امرأة، لأنّه الذي تقضيه أصول مذهبنا.

وفي أصحابنا من قال: إنّه لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنّما يرثه الذكور من الأولاد، والعصبة إذا لم يكن أولاد ذكور، هذا إذا كان المعتق رجلاً.

فأمّا إذا كان المعتق امرأة فلا يرث أولادها من ولاء موالها شيئاً، بل يرث الولاء العصبية دون أولادها، سواء كان الأولاد ذكوراً أو أنثاءً.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه إذا كان المعتق رجلاً يرث ولاء مواله أولاده الذكور، دون الإناث منهم، فإن لم يكن له أولاد ذكور، كان الولاء للعصبية، فإن كان المعتق امرأة ورث ولاء موالها أولادها الذكور دون الإناث، فإن لم يكن لها ذكور، فإنّ الولاء للعصبية مثل ما قال: إذا كان المعتق رجلاً، هذا اختيار شيخنا المفيد في مقننته^(١).

وقال الحسن بن أبي عقيل: يرث الولاء جميع ورثة المعتق، وذكر اختلاف الشيعة في ذلك فقال: الأكثرون منهم بما أوردناه عنهم، ثمّ قال: وهذا مشهور متعارف.

قال محمّد بن إدريس: والثاني اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢)، والأوّل اختياره في مسائل خلافه، فإنّه قال: مسألة، الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب، على حد واحد، إلا الأخوة والأخوات من الأم أو من يتقرّب بها، من الجدّ والجدّة، والخال والخالة، وأولادهما، وفي أصحابنا عليه السلام من قال: إنّ لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنّما يرثه الذكور من الأولاد والعصبية، ثمّ استدلّ عليه السلام فقال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً قوله عليه السلام: «الولاء

١- المقننة: ١٠٧.

٢- النهاية: ٥٤٧.

لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»^(١).

اللحمة: بضم اللام القرابة، ولحمة الثوب تفتح وتضم.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا الخبر مجمع عليه متلقًى بالقبول، عند المخالف والمؤالف، ومن المعلوم أن في النسب يرث جميع ذوي الأنساب على حد واحد، إلا ما خرج بالإجماع من كلاله الأم، ومن يتقرب بها، على ما قدّمناه.

* * *

١- الخلاف ٢: ٦٤. والحديث في التهذيب ٨: ٢٥٥، والاستبصار ٤: ٢٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨ ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٤١.

فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الإنفراد والإجتباع

قد بيّنا أنّ أوّل المستحقين الأبوان والولد، فالأبوان إذا انفردا من الولد كان المال كلّهما، للأم الثلث والباقي للأب، والمال كلّهما إذا انفرد، فإن كان معها زوج أو زوجة، فللأم الثلث من أصل التركة بالتسمية، والباقي بعد سهم الزوج أو الزوجة، للأب بآية أولى الأرحام.

يدلّ على ذلك بعد إجماعنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وهذا نصّ في موضع الخلاف، لأنّه لا يفهم من إيجاب الثلث لها إلّا الثلث من الأصل، كما لا يفهم من إيجاب النصف للبنت أو الزوج مع عدم الولد إلّا ذلك، وأيضاً فإنّه تعالى لم يسم للأب مع الأم شيئاً، وأنّها يأخذ الثلثين، لأنّ ذلك هو الباقي بعد المسمّى للأم، لا لأنّه الذي لا بدّ أن يستحقه، بل الذي اتفق له، فإذا دخل عليهما زوج أو زوجة وجب أن يكون النقص داخلاً على من له ما يبقى وهو الأب، كما أنّ له الزيادة دون صاحب السهم المسمّى، وهو الأم، ولو جاز نقصها عمّا سمّي لها في هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج أو الزوجة، وقد علمنا خلاف ذلك.

وحمل المخالف الآية على أنّ المراد للأم الثلث مع الأب إذا لم يكن وارث

غيرهما، ترك للظاهر من غير دليل.

وقولهم لما ورث الأبوان بمعنى واحد وهو الولادة، وكانا في درجة واحدة أشبها الابن والبنت، فلم يجوز أن يفضل الأنثى على الذكر، قياس لا يجوز أن يثبت به الأحكام الشرعية، ثم لو منع ذلك من التفضيل لمنع من التساوي، كما منع في الإبن والبنت منه، وقد علمنا تساوي الأبوين.

وقولهم إذا دخل على الأبوين من يستحق بعض المال كان الباقي بعد أخذ المستحقين بينهما على ما كان في الأصل، كالشريكين في مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، استحق عليهما بعضه ليس بشيء، لأن الشريكين قد استحق كل واحد منهما سهماً معيناً، فإذا استحق من المال شيئاً كان ما يبقى بينهما على قدر سهامها المسماة المعينة، وليس كذلك ما نحن فيه، لأننا قد بيننا أن الأب لا يأخذ الثلثين بالتسمية، ولا هما سهمه الذي لا بد أن يستحقه، وإنما له الفاضل بعد ما سمي للأم فاتفق أنه الثلثان.

وبهذا نجيب عن قولهم: إذا دخل النقص على الابن والبنت معاً لمزاحمة الزوج أو الزوجة، فكذلك يجب في الأبوين، لأن الله سبحانه وتعالى قد صرح في الابن والبنت بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجب أن يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال، ولم يصرح بأن للأب حال الانفراد من الولد الثلثين، وإنما أخذهما اتفاقاً، فافترق الأمران.

فإن كان مع الأبوين اخوان أو أربع أخوات أو أخ أو أختان لأب أو لأب وأم، فقد انتفت عنهم الصفات الثلاث المقدم ذكرها، فالأم محجوبة عن الثلث

إلى السدس بدليل إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأيضاً فلا خلاف في صحّة الحجب عمّن ذكرناه، وليس كذلك الحجب بمن عداهم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وإن تناول ظاهره الأخوة من الأم فإننا نعدل عن الظاهر للدليل^(١)، وهذا جوابنا على من قال: إنه لا يجب بأقل من ثلاثة من الأخوة، وتمسك بظاهر الآية فإن أقل الجمع ثلاثة.

وللأبوين مع الولد الثلث بينهما بالسوية، ولأحدهما السدس واحداً كان الولد أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، ولد صلب كان أو غيره، إلا أنه إن كان ذكراً فله جميع الباقي بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكراً وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين^(٢)، وهذا كله بلا خلاف.

وإن كان أنثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الأبوين بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وإذا كانت البنت والأبوان أقرب إلى الميت وأولى برحمه من عصبته، ومن إمام المسلمين، وبيت المال، كانوا أحق بميراثه^(٣). ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: «المرأة تحوز ميراث ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، وولدها»^(٤) وهي لا تحوز

١- قارن الغنية: ٨٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الغنية: ٨٣.

٤- أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد وآخرون، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف

جميعه إلا بالرد، وبما روه من أنه عليه السلام: «جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولذريتها من بعدها»^(١) وظاهر ذلك أنه جميعه لها، ولا يكون لها ذلك إلا بالرد وبما روه عن سعد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بهالي كله؟ قال: «لا»، قال فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فبالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير»^(٢).

فأقره عليه السلام على قوله ليس يرثني إلا بنتي، ولم ينكره عليه.

وروي هذا الخبر بلفظ آخر وأنه قال: أفأوصي بثلاثي مالي والثلث لبنتي؟ قال: لا.

قال: أفأوصي بنصف مالي والنصف لبنتي؟ قال: لا.

قال أفأوصي بثلاث مالي والثلثان لبنتي؟ قال: الثلث والثلث كثير^(٣).

وهذا يدل على أن البنت ترث الثلثين، وقول المخالف: إن الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف، فكيف تزداد على ذلك؟ لا حجة فيه لأنها تأخذ النصف

١- أخرجه أبو داود في سننه، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤ : ٤٩٦ .

٢- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤ : ٤٧٤ عن الموطأ، والبخاري، والترمذي، وأبي داود وآخرين.

٣- ن م : ٤٧٤ نقلاً عن أحمد، والبيهقي، والطبراني، وابن خزيمة وآخرين غيرهم.

بالتسمية، وما زاد عليه بسبب آخر، وهو الرد بالرحم، ولا يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر كالزوج، إذا كان الزوج ابن عم ولا وارث معه، فإنه يرث النصف بالزوجية، والنصف الآخر عندنا بالقرابة، وعند المخالف بالعصبة^(١).

فإن كان مع الأبوين ابنتان فما زاد، كان لهما ثلثان وللأبوين السدسان، ولأحد الأبوين معهما السدس، والباقي رد عليهم بحساب سهامهم.

فإن كان هناك إخوة يحبون الأم لم يرد عليها من فاضل الفريضة شيء، ورد ذلك على الأب والبنت فحسب^(٢).

إذا خَلَّفَ بنتاً وأبوين وإخوة يحبون الأم، فها هنا لا يرد من الفاضل على السهام شيء على الأم ورد على الأب والبنت.

فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة، كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين والزوج أو الزوجة، واحداً كان الولد أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى، للصلب كان أو لغيره، فإن لم يف الباقى بالمسمى للبنت أو للبنتين، ويكون النقص داخلاً على البنت أو ما زاد عليها دون الأبوين ودون الزوج أو الزوجة^(٣).

لأن الأمة بأجمعها تذهب إلى أن البنت أو البنتين منقوصتان، وما أجمعت

١- قارن الغنية: ٨٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

على أنّ الأبوين والزوج منقوصون، بل أجمعت على أنّهم هاهنا مسمّون بظاهر القرآن، فعملنا بالقرآن هاهنا، وخصصنا البنات بالنقص، وإن كنّ مسمّيات بالإجماع من الأمة، وليس معنا في حق الأبوين والزوج إجماع منعقد، بحيث يخصصهم به، فوفينا الظاهر حقّه، وعملنا بكتاب الله، وبإجماع الأمة.

وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها إلى ادخال النقص على جميع ذوي السهام، ويشبّهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها. والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معاً، فإن أضيف هاهنا إلى المال كان نقصاناً، وإن أضيف إلى السهام كان زيادة^(١).

دلّلنا على ما ذهبنا إليه إجماع أهل البيت عليهم السلام عليه، وأيضاً فلا خلاف أنّ النقص هاهنا داخل على البنات على ما قدّمناه، ولا دليل على دخوله هاهنا على من عداهنّ، من إجماع ولا غيره، فوجب البقاء فيهم على الأصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن ومحكم التبيان.

وأيضاً فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن، وعدول عن الحقيقة فيها إلى المجاز، ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد، فكان أولى. فإذا ثبت أنّ نقص البعض أولى، ثبت أنّه الذي عيناه، لأنّ كلّ من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، والقول بأنّ المنقوص غيره مع القول

بأن نقص البعض أولى، خروج عن الإجماع^(١).

وفي أصحابنا من يقول في هذا الموضوع أن الله تعالى إنَّما فرض للبتين الثلثين مع الأبوين فقط إذا لم يكن غيرهم، فإذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيّرت الفريضة التي سمّي فيها الثلثين للبتين، كما أمَّها لو كان مكان الزوج ابن لتغيّرت القسمة ولم يكن للابتين الثلثان.

وقال أيضاً - أعني بعض أصحابنا - : إنَّ الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان أعلى وأسفل، وخطّ من الأعلى إلى الأدون، وكذلك جعل مع الأبوين فرضان أحدهما أعلى، وهو الثلثان للأب والثلث للأم، ثمّ بيّن أنّهما إذا حجبا عن ذلك خطّ إلى السدسين، وفرض للإبنة النصف وللابتين الثلثين، ولم يحط البنات من فريضة إلى أخرى، فيجب إدخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من رتبة إلى رتبة أخرى، ويوفّر نصيب من نقص وحط من رتبة عليا إلى رتبة سفلى، حتى لا يلحقه نقص بعد نقص آخر، فيكون ذلك اجحافاً به. وهذا الذي حكيناه عن بعض أصحابنا فيه نظر، والمعتمد في الاستدلال على ما قدّمناه أولاً وحرّره فإنه أحسم للشغب، وهذا اختيار السيّد المرتضى في الناصريات، فإنه قال: في المسألة التسعون والمائة الفرائض لا تعول.

ولو مات رجل وخلف أبوين وبتين وزوجة، فللزوجة الثمن وللأبوين

لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللبنتين، وهذا صحيح، وذهب أصحابنا بلا خلاف إلى أنّ الفرائض لا تعول، ووافقنا على ذلك ابن عباس وداود بن عليّ الأصفهاني^(١)، وخالفنا باقي الفقهاء.

وتحقيق هذه المسألة: أن تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولا يتسع لها، كما رأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجاً، فللزوجة الربع، وللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهذا ممّا يضيق عنه المال، لأنّه لا يجوز أن يكون المال ثلثان وسدسان وربع، وعندنا في هذه المسألة أنّ للأبوين السدسين، وللزوجة الربع، وما بقي فللبنتين.

ومخالفونا الذين يذهبون إلى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة أسهم من خمسة عشر، وللأبوين السدسين أربعة من خمسة عشر، وللبنتين الثلثين ثمانية من خمسة عشر، فقد نسب مخالفونا في العول إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله، وجميل صفاته، لأنّه لا يجوز أن يفرض في المال ما لا يتسع المال له، فذلك سفه وعبث، لأنّ الله تعالى فرض للأبوين السدسين في هذه المسألة وأعطوهما أربعة من خمسة عشر، وهذا خمس وثلثا عشر لا سدسان، وفرض للزوجة الربع وأعطوه ثلاثة من خمسة عشر، وهذا خمس لا ربع، وفرض للبتين الثلثين، وأعطوهما

١- داود بن عليّ الأصفهاني: إمام أهل الظاهر ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠، قال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه، وقال أبو إسحاق في طبقاته: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، راجع ترجمته مفصلة في تهذيب الأسماء للنووي: ١٨٢ - ١٨٤.

ثمانية من خمسة عشر، وهذا ثلث وخمس لا ثلثان.

فإن قالوا: فلم أدخلتم النقصان في هذه المسألة على البتتين دون الجماعة، والله تعالى قد سمى للبتتين الثلثين، كما جعل للواحدة النصف؟

قلنا: المعتمد في إدخال النقص على نصيب البتتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول، أننا نقصنا من أجمعت الأمة على نقصانه من سهامه وهما البتتان، لأنه لا خلاف بين من أثبت العول وبين من نفاه في أن البتتين منقوصتان هاهنا عن سهامهما التي هي الثلثان، وليس كذلك من عدا البتتين من الأبوين والزوج، لأن الأمة ما أجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل، فلما اضطرننا إلى النقصان، وضائق السهام على الوفاء، نقصنا من وقع الإجماع على نقصانه، وقرنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه، فصار هذا الإجماع دليلاً على أنه ليس للبتتين الثلثان على كل حال، وفي كل موضع، فخصصنا الظاهر بالإجماع، ووفينا الباقيين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقدّم دليل على تخصيصها^(١). إلى هاهنا آخر كلام السيد المرتضى رحمته الله.

فنعلم ما قال واستدلّ وحزّر.

وأيضاً فقد روى الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد فقهاء أهل المدينة السبعة.

١- المسائل الناصريات: ١٩٠ ط حجرية ضمن الجوامع الفقهية.

- والثاني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي^(١)،
والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي^(٢)، وعروة بن الزبير الأسدي
القرشي^(٣)، وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي^(٤)، وسليمان بن يسار^(٥) مولى
ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري^(٦)

١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة
عمر بن الخطاب وتوفي سنة ٩٤ أو ٩٥، قال الواقدي: سنة أربع وكان يقال لها سنة الفقهاء لكثرة
من مات فيها منهم.

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة التيمي: أحد الفقهاء السبعة في المدينة ولد سنة ٣٧
وتوفي سنة ١٠٧، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل
زمانه. وهو والد أم فروة والدة الإمام الصادق عليه السلام، وإلى ذلك أشار الشريف الرضي رحمه الله بقوله:
وحزناً عتيقاً وهو غاية فخركم بمولدت بنت القاسم بن محمد

٣- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة، قال ابن عيينة: كان
أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم - ابن محمد بن أبي بكر - وعروة - ابن الزبير - وعمرة،
ومات عروة سنة ٩٤ وهي سنة موت الفقهاء.

٤- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ولد لستين من خلافة عمر وقيل لأربع من أعلام التابعين
وكان صهراً لأبي هريرة، وهو أثبت التابعين في حديثه، وكان أروع منه، فلا يأخذ عطاء بني أمية،
له أربعمائة دينار يتجر فيها في الزيت توفي سنة ٩٤ سنة موت الفقهاء.

٥- سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، قال ابن سعد: ويقال إن
سليمان نفسه كان مكاتباً لها. وكان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، واتفقوا على وصفه بالجلالة
وكثر العلم، وهو أحد الفقهاء السبعة توفي سنة ١٠٩ هـ.

٦- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، ذكره النووي في تهذيب الأسماء وقال: كان إماماً بارعاً في
العلم، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة توفي سنة ١٠٠ وهو
ابن سبعين سنة.

فهؤلاء السبعة - .

قال: جلست إلى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والموارث، فقال ابن عباس: سبحان الله أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، جعل في مال نصفاً وثلاثاً وربعاً؟ فقال له زفر بن أوس النصري^(١): يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة^(٢). تمام الحديث فإننا أخذنا منه موضع قصدنا.

والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة، أنّ الغرماء مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم منها، ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك، وليس كذلك مسائل العول، لأننا قد بينّا أنّ في الورثة من لا يجوز أن ينقص عن سهمه، وفيهم من هو أولى بالنقص من غيره، فخالفت حال الغرماء، ودعواهم

١- زفر بن أوس النصري المدني يقال أنّه أدرك النبي ﷺ، ولا يعرف له رواية ولا صحبة، لاحظ ميزان الاعتدال للذهبي، وتهذيب التهذيب لابن حجر.

٢- المسائل الناصريات: ١٩٠. والخبر عن ابن عباس في ذلك رواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٥٣، وابن حزم في المحلى ٩: ٢٦٤، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٢٤٨ وغيرهم آخرون.

على أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول بالعلول، وروايتهم عنه أنه قال بغير روية وقد سئل وهو على المنبر عن ابنتين وأبوين وزوجة: صار ثمنها تسعاً، غير صحيحة لأن أبناء عليه السلام وشيعته أعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك، وابن عباس ما أخذ مذهبه في إبطال العلول إلا عنه، وقد روى المخالف عنه أنه قال: من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج ما جعل في مال نصفاً وثلاثاً وربعاً.

ثم اعتمادهم في الرواية عن أمير المؤمنين عما ادّعوه من قوله بالعلول في الفرائض على أخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع، ثم هي موقوفة على الشعبي^(١)، والنخعي^(٢) ...

١- الشعبي هو عامر بن شراحيل من التابعين ولي القضاء في الكوفة للأمويين، اتصل بعبد الملك ابن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وله أخبار في أيام قضائه تنبئ عن سوء سلوك وقصته مع زوجة البارقي معروفة، راجع أخبار القضاة لوكيع ٢: ٤١٦، والعقد الفريد ١: ١٠٦-١٠٧، وشرح النهج للمعتزلي ١٧: ٦٦، وله أخبار في المجون وفي النُصب وفي الكذب، ذكرت جانباً منها في كتاب عليّ إمام البررة ٢: ٣٢٣-٣٣٤.

٢- النخعي هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي سمع من كبار التابعين، قال النووي في تهذيب الأسماء: وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، قال الأعمش: كان النخعي صيرفي الحديث، وذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٨٩ ط الثانية نشر السلفية سنة ١٣٨٨ عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذكر ذلك الأعور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفتي الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً... توفي النخعي سنة ٩٦.

والحسين بن عماره^(١).

والشعبي ولد في سنة ست وثلاثين، والنخعي ولد في سنة سبع وثلاثين، وأمير المؤمنين عليه السلام قتل في سنة أربعين، فلا يصح روايتهما عنه، والحسين بن عماره مضعف عند أصحاب الحديث، ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم.

فأما ما ادّعوه من قوله عليه السلام: صار ثمنها تسعاً، فرواية سفيان عن رجل ولم يسمّه، والمجهول لا يعتد بروايته، على أنه يتضمّن ما لا يليق به عليه السلام، لأنه سئل عن ميراث المذكورين، فأجاب عن ميراث الزوجة فقط، واغفال من عداها، وقد سئل عنه، غير جائز عليه.

وقد قيل إنّ الخبر لو صحّ لاحتمل أن يكون المراد به صار ثمنها تسعاً عند من يرى العول على سبيل التهجين والذم، كما قال الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٢) أي عند قومك وأهلك، ولاحتمل أيضاً أن يكون أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ

١- الحسين بن عماره هكذا في النسخ، والظاهر وقع تصحيف في اسم الحسين والصواب الحسن، وقد عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر والصادق ووصفه بأنه عامي، وله ترجمة في ميزان الاعتدال للذهبي ١: ٥١٣-٥١٥.

وأطال الذهبي الكلام فيه، له وعليه.

٢- الدخان: ٤٩.

الْعَقَبَةَ^(١) قال عمر بن أبي ربيعة:

ثمّ قالوا تحبّها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب^(٢)

* * *

١- البلد: ١١.

٢- قارن الغنية: ٨٤، والبيت في ديوان عمر بن أبي ربيعة: ١١٧ ط الميمنية بمصر سنة ١٣١١، ولهذا البيت شأن عند أئمة العربية فحكى المبرد في الكامل ٢: ٢٤٤ - ٢٤٦ عن قوم أنّه أراد بقوله تحبّها الاستفهام، وذكر لذلك شاهداً قول امرئ القيس: (أحار ترى برقاً أريك وميضه) ثمّ قال: وهذا خطأ فاحش ثمّ ذكر أنّ قوله تحبّها ايجاب عليه غير استفهام.

ثمّ قال: وقوله قلت بهراً، يكون على وجهين: أحدهما حباً يبهرني بهراً أي يملؤني... والوجه الآخر أن يكون أراد بهراً لكم أي تبتاً لكم حيث تلو مونني على هذا.

وقوله: عدد النجم والحصى والتراب - وهي رواية الديوان أيضاً - فيه قولان: أحدهما أنّه أراد بالنجم النجوم، ووضع الواحد في موضع الجمع لأنّه للجنس... والوجه الآخر أن يكون النجم ما نجم من النبات، وهو ما لم يقم على ساق، والشجر ما يقوم على ساق، واليقطين ما انتشر على الأرض. وذكر ابن خالويه في كتابه ليس في كلام العرب: ٧٠ فقال: ليس في كلام العرب ألف استفهام حذف، ولا دلالة عليها إلا في بيت واحد لابن أبي ربيعة:

ثمّ قالوا تحبّها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب

كما تعرّض ابن هشام في المغني والسيوطي في شرح شواهد ١: ٣٩ - ٤١ لذلك، وحكى السيوطي عن ابن الاعرابي في نوادره أنّه قال: المبهور المكروب وأنشد البيت، وهذا ما خلّت عنه النسخة المطبوعة من النوادر بتحقيق الدكتور عزة حسن ط مجمع اللغة العربية بدمشق، للأستاذ محمّد خليفة التونسي مقال تمتع حول البيت نشرته مجلة العربي الكويتية في العدد ٢٥٩ ص ١٣٢ - ١٣٣.

فصل

وإذا انفرد الولد من الأبوين وأحد الزوجين، فله المال كله سواء كان واحداً أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى، ولا يرث مع البنت أحد سوى من قدمناه، عصبه كان أو غيره، بل النصف لها بالتسمية الصريحة، والنصف الآخر بالرد بالرحم، على ما بيّناه.

ومخالفونا يذهبون إلى أنه لو كان مع البنت عم، أو ابن عم، لكان له النصف بالتعصيب، وكذا لو كان معها أخت، ويجعلون الأخوات عصبه مع البنات، ويسقطون من هو في درجة العمّ أو ابن العمّ من النساء، كالعلمات وبنات العمّ إذا اجتمعوا، ويخصّون بالميراث الرجال دونهنّ لأجل التعصيب.

ونحن نورثهنّ، ويدلّ على صحّة ما نذهب إليه بعد إجماع أصحابنا عليه ما قدمناه من آية ذوي الأرحام لأنّ الله تعالى نصّ فيها على أنّ سبب استحقاق الميراث القربى وتداني الأرحام، فإذا ثبت ذلك، وكانت البنت أقرب من العصبه، وجب أن تكون أولى بالميراث، ويدلّ أيضاً على أنّه لا يجوز إعطاء الأخت النصف مع البنت قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١) فشرط في استحقاقها للنصف عدم الولد وفقده، فوجب أن

لا تستحقه مع البنت، لأنها ولد.

ويدلّ على بطلان تخصيص الرجال بالإرث دون النساء قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١) فأوجب سبحانه للنساء نصيباً كما أوجب للرجال من غير تخصيص، فمن خصّ الرجال بالميراث في بعض المواضع، فقد ترك الظاهر، فعليه الدلالة، ولا دلالة يقطع بها على ذلك، ولا يلزمنا مثل ذلك إذا خصصنا البنت بالميراث دون العصة، لأنّ الاستواء في الدرجة مراعى مع القرابة، بدليل أنّ ولد الولد لا يرث مع الولد للصلب، وإن شمله اسم الرجال إذا كان من الذكور، واسم النساء إذا كان من الاناث، وإذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية، وورث المخالف العمّ دون العمّة مع استوائهما في الدرجة، كان ظاهر الآية حجة عليه دوننا، على أنّ التخصيص بالأدلة غير منكر، وإنّما المنكر أن يكون ذلك بغير دليل^(٢).

فإن قالوا: نحن نخصّ الآية التي استدلتتم بها بما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ من قوله: «يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت فلاولي ذكر قرب»^(٣).

١- النساء: ٧.

٢- قارن الغنية: ٨٤ من أول الفصل إلى هنا.

٣- أخرجه أبو داود في سننه ٣: ١٢٢، والترمذي في سننه ٤: ٤١٨.

وتورث الأخت مع البنت بما رواه الهزيل بن شرحبيل^(١) من أن أبا موسى الأشعري^(٢) سئل عمّن ترك بنتاً وبنت ابن وأختاً لأب وام فقال: للبنت النصف، وما بقي فللأخت، وبما رواه الأسود بن زيد^(٣) قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ، فأعطى البنت النصف والأخت النصف، ولم يورث العصبية شيئاً.

١- الهزيل بن شرحبيل هو الأودي تابعي كوفي جليل ثقة أدرك الجاهلية، روى له البخاري في صحيحه... قال النووي في تهذيب الأسماء: واعلم أنه قد يقع في بعض نسخ المهذب وكتب مصحفاً فكتبوه الهذيل بالذال وهو غلط صريح وجهل فاحش، وإنما هو بالزاي باتفاق العلماء من كل الطوائف.

أقول: وقد كان في المتن كذلك مكتوباً الهذيل بالذال فصحّحناه تبعاً للنووي.

٢- أبو موسى الأشعري من الصحابة استعمله عمر على الكوفة والبصرة بعد عزل المغيرة بن شعبة بعد فضيحة زناه، وبقي أبو موسى بالكوفة بعد مقتل عثمان، وثبّط الناس عن بيعة الإمام عليه السلام فعزله، واختاره أهل العراق حكماً في صفين ولم يرضه الإمام فأرغم على ذلك، ولما خدعه عمرو بن العاص وتشاتما أقبح شتم حتى قال أبو موسى لعمر: «إنما مثلك مثل الكلب» إن تحمل عليه يلهث أو تركه يلهث» الخ فقال له عمرو: «إنما مثلك مثل الحمار يحمل أسفاراً» الخ فكانا كلب وحمار فيما حكما به على نفسيهما غاضبين، وهما يقضيان على العالم بأسره ليرضى بها قضياه كما يقول العقاد. العبقريات الإسلامية: ٧٤٨ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٣- الأسود بن زيد النخعي تابعي روى عن عليّ وابن مسعود ومعاذ وآخرين، وعنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود وابن اخته إبراهيم النخعي، قال أحمد بن حنبل: هو ثقة من أهل الخير، واتفقوا على توثيقه وجلالته. والخبر رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الأخوة مع البنات عَصَبَة: ٨: ١٥٢ ط بولاق.

فالجواب إن ترك ظاهر القرآن لا يجوز بمثل هذه الأخبار، لأنّ أوّل ما فيها أنّ الخبر المرويّ عن ابن عباس لم يروه أحد من أصحاب الحديث، إلّا من طريق ابن طاووس، ومع هذا فهو مختلف اللفظ، فروي على ما تقدّم، وروي فلأولي عصبه ذكر، وروي فلأولي رجل ذكر وكلّ عصبه، واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه، على أنّ مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبه مشهور، وراوي الحديث إذا خالفه كان قدحاً في الحديث، والهزيل بن شرحبيل مجهول ضعيف، ثمّ أنّ أبا موسى لم يسند ذلك إلى النبيّ ﷺ، وفتواه هو لا حجة فيها، ولا حجة أيضاً في قضاء معاذ بذلك، ولا في كونه على عهد رسول الله ﷺ ما لم يثبت علمه ﷺ به، وإقراره عليه، وفي الخبر ما يبطل أن يكون الأخت أخذت بالتعصيب، وهو قوله: ولم يورث بالعصبه شيئاً، لأنّها لو كانت هاهنا عصبه لقال ولم يورث باقي العصبه شيئاً، على أنّ هذه الأخبار لو سلمت من كلّ قدح، لكانت معارضة بأخبار مثلها واردة من طريق المخالف.

مثل قوله ﷺ: «من ترك مالاّ فلاهله»^(١) وقول ابن عباس، وجابر ابن عبدالله: «إنّ المال كلّه للبنت دون الأخت»، وروي الأعمش مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري.

وما نختصّ نحن بروايته في إبطال التوريث بالعصبه كثير، وإذا تعارضت الأخبار سقطت، ووجب الرجوع إلى ظاهر القرآن، على أنّ أخبارهم لو سلمت

من المعارضة، لكانت أخبار آحاد، وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرعيات، على أنهم قد خالفوا في لفظ الحديث عن ابن عباس فورثوا الأخت مع البنت، وليست برجل ولا ذكر، وورثوها أيضاً مع الأخ إذا كانا مع البنت، ولم يخصصوا الأخ، وكذا لو كان مكان الأخ عم.

وإذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع، جاز لنا حمله على من ترك أختين لأم، وأخاً لأب مع أولاد أخوة لأب وأم أو ترك زوجة وأخاً مع عمومة وعمات، فإن ما يبقى بعد الفرض المسمى للأختين أو الزوجة لأولي ذكر قرب وهو الأخ، بلا خلاف، على أنهم إذا جعلوا الأخت عند فقد الأخوة عصبية، لزمهم أن يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبية، بل هي أولى، لأن الابن أحق بالتعصيب من الأب، والأب أحق بالتعصيب من الأخ، فأخت الإبن تكون أحق بالتعصيب من أخت الأخ بلا شبهة، وليس لهم أن يفرقوا بأن البنت لاتعقل عن أبيها، لأن الأخت أيضاً لاتعقل^(١).

وقد بينّا فيما تقدّم أنّ ولد الولد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم، بل هم أولاد حقيقة، وبينّا مذهبنا واختيارنا في ذلك، فلا وجه لإعادته في مشاركة من يشاركونه، وحجب من يجربونه، ويأخذ كلّ منهم تسمية نفسه، وما ينطلق عليه من الاسم دون ميراث من يتقرب به.

وذهب بعض أصحابنا على ما حكيناه أولاً عنهم: أنّه يأخذ كلّ منهم

ميراث من يتقرَّب به، كابن بنت وبنت ابن، فإنَّ لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثين^(١)، والصحيح من المذهب ما قدَّمناه، لأنَّ اسم الولد يقع على ولد الولد وإن نزلوا حقيقة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى عند جميع أصحابنا، المخالف في المسألة والمؤلف، كما قدَّمناه من إطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام أنه ابن آدم، ولقول الرسول عليه السلام في الحسن والحسين عليه السلام: «ابنابي هذان إمامان قاما أو قعدا»^(٢).

ولأنَّ جميع ما علَّقه سبحانه من الأحكام بالولد، قد عمَّ به ولد البنين والبنات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْوَلَدَ بِعُتُقِهِمْ﴾ فإذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم أحكام الميراث إذا لم يوجد ولد الصلب، مثل ما تعلق به بطواهر القرآن.

وليس لأحد أن يقول إنَّ اسم الولد يقع على ولد الولد مجازاً، فلا يدخل في الظواهر إلاً بدليل، لأنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، على ما بيَّنه محصلوا أصول الفقه، ومن ادَّعى المجاز فعليه الدلالة، ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصلب في الميراث، ولا مشاركة الأجداد للأبَاء الأذنين بطواهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْوَلَدَ بِعُتُقِهِمْ﴾ لأنَّ عدلنا من الظاهر في ذلك

١- القائل هو ابن زهرة كما في الغنية: ٨٥.

٢- لقد مرَّ ذكر المصدر فراجع.

بالدليل القاطع، ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفنا فيه، فبقينا على ما يقتضيه الظاهر^(١).

ويخص الولد الأكبر من الذكور - إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأي - بسيف أبيه، ومصحفه، وخاتمته، وثياب جلده، إذا كان هناك تركة سوى ذلك^(٢).

فإذا لم يَخْلَف الميِّت غيره، سقط هذا الحكم، وقسم بين الجميع، فإن كان له جماعة من هذه الأجناس خصّ بالذي من يعتاد لبسه ويديمه، دون ما سواه، من غير احتساب به عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحتسب عليه بقيمته من سهمه، ليجمع بين ظواهر القرآن وما أجمعت الطائفة عليه، وهو تخريج السيّد المرتضى ذكره في الانتصار^(٣).

وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك يستحب تخصيصه به، دون أن يكون ذلك مستحقاً له على جهة الوجوب، وهو اختيار أبي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي، والأوّل من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، وفتاويهم في عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة - عليه، بلا خلاف بينهم.

١- قارن الغنية: ٨٥ .

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الانتصار: ٢٩٩ .

وكذا ذهب السيّد المرتضى^(١) فيما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه من أنّ الزوجة التي لا يكون لها من الميّت ولد لا ترث من الرباع والمنازل شيئاً، وألحق بعض أصحابنا جميع الأرضين من البساتين والضياع وغيرها، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر، والأوّل اختيار شيخنا المفيد، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، لأنّنا لو خُلينا وظواهر القرآن ورثناها من جميع ذلك، وأنّما عدلنا في الرباع والمنازل بالأدلة وهو إجماعنا، وتواتر أخبارنا، ولا إجماع معنا منعقد على ما عدا الرباع والمنازل، فحمله السيّد المرتضى على أنّها لا ترث من نفس ذلك، بل من قيمته، كما يذهب أصحابنا في الانقاض والطوب - بالطاء غير المعجمة المضمومة، والواو والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة - وهو الآجر، والصحيح أنّها لا ترث من نفس التربة، ولا من قيمتها، بل يقوم الطوب والآلات ويعطى قيمته، وما ذكره السيّد تحريج منه وانفراد.

هذا إذا لم يكن لها من الميّت ولد، فأما إذا كان لها منه ولد أعطيت سهمها من نفس جميع ذلك على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار محمد بن عليّ ابن الحسين بن بابويه^(٢) تمسكاً منه برواية شاذة، وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر^(٣) في نهايته إلاّ أنّه رجح

١- الانتصار: ٣٠١.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٢.

٣- النهاية: ٦٤٢.

عنه في استبصاره^(١).

وهو الذي يقوى عندي أعني ما اختاره في استبصاره، لأن التخصيص يحتاج إلى أدلة قوية، وأحكام شرعية، والإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئاً، سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، هو ظاهر قول شيخنا المفيد في مقننته^(٢)، والسيد المرتضى رحمه الله في انتصاره^(٣).

ولو احد الأخوة أو الأخوات أو الأجداد والجدات إذا انفرد جميع المال من أي الجهات كان^(٤).

وإذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأب والأم، أو الأب مع عدم كلاله الأب والأم كان للواحد من كلاله الأم، أختاً كان أو أختاً السدس، ولاتنين فصاعداً الثلث، وهذا مخصوص بالأخوة لأنهما الكلاله عندنا، وذهب بعض أصحابنا إلى أن قال: وإذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأب والأم، كان للواحد من قبل الأم أختاً كان أو أختاً، جداً كان أو جدة، السدس وللاتنين فصاعداً الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء^(٥).

والصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين أن لواحد الأجداد من قبل الأم

١- الاستبصار: ٤: ١٥١.

٢- المقننة: ١٠٥.

٣- الانتصار: ٣٠١.

٤- قارن الغنية: ٨٥.

٥- المراد به هو ابن زهرة كما في الغنية: ٨٥.

إذا انفرد الثلث، فإن كان معه من الأخوة من قبلها أحد، كان له ولهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لكلالة الأب، أماً كان أو أختاً، جداً كان أم جدة^(١).

فإن كان كلالة الأب جماعة ذكوراً وأنثاءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأب خاصة مع وجود واحد منهم مع الأب والأم أماً كان أو أختاً^(٢).

ومتى اجتمع واحد من كلالة الأم مع أخت أو أختين فصاعداً من الأب والأم، كان الفاضل بين سهامهم مردوداً على كلالة الأب والأم خاصة، لاجتماع السبيين فيهم، وتشترك كلالة الأم مع كلالة الأب فحسب في الفاضل، على قدر سهامهم.

ومن أصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الأب أيضاً، لأنّ النقص يدخل عليها خاصة إذا نقصت التركة عن سهامهم، لمزاحمة الزوج أو الزوجة، ولا يدخل على كلالة الأم، ولا على الزوج والزوجة على حال^(٣)، والأول هو الظاهر من المذهب، لأنّ هؤلاء يتقرّبون إلى الميت بسبب واحد وأولئك أيضاً بسبب واحد، فلا دليل على رد الفاضل عليهم، وإنّما رددنا الفاضل على كلالة الأب والأم، لإجماعنا على ذلك، ولأنّهم جمعوا السبيين معاً.

١- قارن الغنية: ٨٥.

٢- قارن الغنية: ٨٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

وولد الأخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الأجداد، وفي الحجب لغيرهم، وكذلك حكم الأجداد والجدات وإن علوا. والأدنى من جميعهم وإن كان أنثى أحق من الأبعد وإن كان ذكراً، كل ذلك بدليل إجماعنا عليه^(١).

ويستحب إطعام الجدّ والجدّة من قبل الأب السدس من نصيب الأب، فإن اجتمعا كانت الطعمة بينهما نصفين، وليس ذلك بواجب.

والطعمة في لسان العرب: الهبة، ذكر ذلك أبو سعيد الأصبغى عبد الملك ابن قريب في كتاب الأبواب قال: باب يقال هذه طعمة لفلان أي هبة، وفي حديث بعض الصحابة أنّ معاوية أعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أي هبة^(٢).

١- قارن الغنية: ٨٥.

٢- راجع وقعة صفين لنصر بن مزاحم: ٤٣ - ٤٥، تجد عبد السلام محمد هارون ط عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٦٥، تجد حديث طلب عمرو بن العاص من معاوية أن تكون مصر طعمة له لمشايعته له على حرب الإمام عليّ عليه السلام، كما تجد حديث السرار بين عمرو ومعاوية في ذلك وفيه قال معاوية: يا أبا عبد الله إني أكره أن يتحدث العرب عنك إنّما دخلت في هذا الأمر لغرض الدنيا.. قال - عمرو -: دعني عنك... وقد روى ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج وقال بعده: قال شيخنا أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى قول عمرو له: دعنا عنك، كناية عن الإلحاد بل تصريح به، أي دع عنك هذا الكلام الذي لا أصل له، فإنّ اعتقاد الآخرة وأنها لا تباع بعرض الدنيا من الخرافات. قال عليه السلام: وما زال عمرو بن العاص ملحداً ما تردد قط في الإلحاد والزندقة، وكان معاوية مثله، ويكفي من تلاعبها بالإسلام حديث السرار المروي، وأنّ معاوية عَصَّ أذن عمرو. أين هذا من أخلاق عليّ عليه السلام وشدّته في ذات الله، وهما مع ذلك يعيانه بالدعابة.

فإذا ثبت ذلك فللواهب أن يهب، وله أن لا يهب، فلا يتوهم أحد أن ذلك على جهة الوجوب، فهو عين الخطأ، هذا إذا كان الأب حياً وسهمه الأوفر. ومن أصحابنا من قال: إن هذا حكم الجدّ أو الجدّة أيضاً من قبل الأم معها وهو الأظهر.

والمراد بالسدس الذي هو الطعمة: سدس جميع أصل الفريضة، لا سدس ما يصيبه الأب من الفريضة فحسب، ولا سدس ما يصيب الأم من الفريضة فحسب، بل سدس جميع أصل الفريضة، بدلالة الخبر الذي أورده شيخنا في الاستبصار^(١) مفصلاً عن أبي عبد الله عليه السلام في أبيوين وجدة لأم، قال: للأم السدس وللجدّة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب.

وعموم الأخبار الباقية، وهذا معنى قوله في نهايته: ويؤخذ من ثلث الأم سدس أصل المال فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبلها^(٢)، وكذلك قال في الجدّ أو الجدّة من قبل الأب، يؤخذ سدس أصل المال^(٣).

والمراد بأصل المال في الموضوعين أصل الفريضة، لا أصل ما حصل للأم

١- الاستبصار ٤: ١٦٣، وأخرجه الطوسي أيضاً في التهذيب ٩: ٣١٢، والصدوق في الفقيه ٤:

٢- النهاية: ٦٣١، وليس فيها لفظ أصل المال، والعبارة فيها هكذا: (أخذ سدس من ثلث الأم فأعطى الجدّ والجدّة) وهذا صريح في أنّ السدس من الثلث لا من أصل المال فلا حظ.

٣- النهاية: ٦٣١ والعبارة فيها: ويؤخذ من نصيب الأب سدس فيعطى الجدّ والجدّة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث اهـ، وهذه العبارة لا تتفق مع ما حكاه المصنّف عنها فلا حظ.

سهمها وفرضها من الفريضة، وكذلك القول في الأب، فليحفظ ذلك ويحتفظ به فإنه ملتبس.

ويرث الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات مع فقد من قدّمنا ذكره من الوارث، ويجري الأعمام والعَمَّات من الأب والأم مجرى الأخوة والأخوات من قبلهما، في كَيْفِيَّة الارث، وفي إسقاط الأعمام والعَمَّات من قبل الأب فقط، ويجري الأخوال والخالات مجرى الأخوة والأخوات من قبل الأم، لو احد منهم إذا اجتمع مع الأعمام والعَمَّات السدس، ولمن زاد عليه الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي للأعمام والعَمَّات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب إذا لم يكن عمّ ولا عمّة من قبل الأب والأم، فللذكر من هؤلاء الأعمام والعَمَّات مثل حظ الأنثيين، هذا على قول بعض أصحابنا^(١).

والأظهر من الأقوال، والذي يقتضيه أصل مذهبنا، والذي عليه المحصّلون من أصحابنا، أنّ واحد الأخوال والخالات يأخذ مع الأعمام والعَمَّات الثلث، للإثنين فصاعداً الثلث نصيب الأم، وإنّما ذلك مخصوص بالأخوة والأخوات فحسب، لأنّهم الكلاله، والكلالة عندنا على ما قدّمناه، والأخوة والأخوات المتفرّقون، والأعمام والعَمَّات المتفرّقون، والأخوال والخالات المتفرّقون، مثال ذلك أخ من قبل الأب والأم، وأخ من قبل الأم فحسب، وأخ من قبل الأب وكذلك الأعمام والأخوال، فإنّهُ يسقط أحد الثلاثة الذي هو من

١- ذهب إلى ذلك ابن زهرة قارن الغنية: ٨٥.

جهة الأب خاصّة، فإذا فقد الأب الذي هو من جهة الأب والأم، قام مقامه الذي من قبل الأب الذي أسقطناه في أخذ ما يأخذه، ومقاسمة من يقاسمه على حد واحد، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

والدليل على ذلك إجماعنا عليه، بغير خلاف أعلمه.

ولا يقوم ولد الأعمام والعمّات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الأحوال والخالات، ولا يقوم أيضاً ولد الخوّولة والخالات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الأعمام والعمّات.

فلو ترك عمّة أو خالة مثلاً مع ابن عم أو ابن خال، لكانت كلّ واحدة من العمّة والخالة أحقّ بالميراث منهما، ولا يرث الأبعد من هؤلاء مع من هو أدنى منه إلا من استثنيناه فيما مضى، من أنّ ابن العمّ للأب والأم يكون أحقّ عندنا من العمّ^(١) للأب، لإجماعنا على صورة هذه المسألة وعينها، دون ما عداها، وليس كذلك إذا ترك أخاً لأبيه وابن أخ لأبيه وأمه، فإنّ المال هاهنا للأقرب الذي هو الأخ من الأب دون ابن الأخ الذي من الأب والأم، فليلاحظ ذلك.

وكلّ واحد من العمّ والعمّة والخال والخالة يأخذ نصيب من يتقرّب به، فإن جرى نقص لمزاحمة زوج أو زوجة كان داخلاً على من هو من قبل الأب.

مثاله امرأة ماتت وخلفت زوجها وعمّها وخالها، فإنّ الزوج يستحقّ النصف من التركة، والخال يستحقّ الثلث، والباقي وهو السدس للعم، لأنّه لو كان من يتقرّبان به موجوداً وهو الأب والأم، كانت القسمة هكذا وإجماعنا منعقد على جميع ذلك.

* * *

فصل

فإن لم يكن أحد ممن قدّمنا ذكره من الوراث كان ميراثه لمن أعتقه تبرّعاً، لا فيما يجب عليه من الكفّارات، أو الواجبات غير الكفّارات، أو أعتق عليه بغير اختياره، سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة^(١)، فإن لم يكن المباشر للمعتق حياً، ورث ولاء موالیه وورثته، ذكرانهم وإناثهم، على ترتيب ميراث النسب، لأنّه يجري مجراه، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد، على ما قدّمناه، إلّا الأخوة والأخوات من الأم، أو من يتقرب بها من الجدّ والجدّة، والخال والخالة وأولادهم، لقوله **إِنَّمَا** المجمع عليه: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٢).

وبعض أصحابنا يقول: إذا لم يكن المعتق حياً باقياً، فالميراث لولده الذكور منهم دون الإناث، سواء كان المباشر للمعتق رجلاً أو امرأة، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنّته^(٣).

ومن أصحابنا من قال: إن ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٤)، وإن كان قد رجع

١- قارن الغنية: ٨٥.

٢- الوسائل ٢٣: ٧٥ نقلاً عن التهذيب ٨: ٢٥٥ ط مؤسسة آل البيت.

٣- المقنّعة: ١٠٧ ط حجرية.

٤- النهاية: ٦٧٠.

عن ذلك جميعه في مسائل خلافه^(١) وقال بما اخترناه، وهو الحق اليقين. فإن لم يكن للمعتق أولاد فالمراث للعصبة وأولادهم، الأخوة ثم الأعمام، ثم بنوا العم^(٢)، هذا على مقالة شيخنا في نهايته^(٣) لا على ما ذهب إليه في مسائل خلافه^(٤).
 وجر الولاء صحيح، وصورته: أن يزوج عبده بمعتقة غيره، فولاء أولادها لمن أعتقها، فإن أعتق مولى أبيهم أباهم، انجر ولاء الأولاد إلى مولى أبيهم من مولى أمهم، فإن أعتق مولى جدّهم لأبيهم جدّهم مع كون أبيهم عبداً انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتق جدّهم من مولى أمهم، فإن اعتق بعد ذلك مولى أبيهم أباهم انجرّ ولاء الأولاد إلى مولى أبيهم من مولى جدّهم^(٥)، ولا ينجرّ ولاء من بوشر عتقه إلى غير من باشره في حال من الأحوال، ولا ينجرّ ولاء أولاد حرّة أصليّة لم يمسه رق أصلاً، وإن اعتق معتق أباهم لأنّ أمهم ما أعتقها معتق، حتى ينجز الولاء منه إلى من أعتق أباهم.

والحرّ إذا تزوّج بأمة ولم يشترط مولاها كون الأولاد رقاً، فالأولاد أحرار عندنا بغير خلاف، فإن أعتقها مولاها لا يثبت له ولاء على الأولاد بحال.

عبد تزوّج بمعتقة رجل فاستولدها بتين، فهما حرّتان، إذا لم يشترط مولاها

١- الخلاف ٢: ٦٤.

٢- قارن الغنية: ٨٥.

٣- النهاية: ٦٧٠.

٤- الخلاف ٢: ٦٤.

٥- قارن الغنية: ٨٥.

رق الأولاد، وولاؤهما لمولى الأم، فاشترتا أباهما، فإنه ينعق عليهما، كل ذلك بلا خلاف. فمتى مات الأب، للبنتين الثلثان بحق النسب والباقي رد عليهما بأية أولي الأرحام لا بحق الولاء، لأنّ الولاء عندنا إنّما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد، فإن كان هناك نسب فلا ميراث بالولاء على حال، وهذا أصل فيما يتعلّق بهذا الباب^(١).

وإذا اشترى المعتق عبداً فأعتقه فولأؤه له، فإن مات ولم يخلف أحداً فولأؤه لمولى المولى، أو لمن يتقرّب به ممن يستحقّ الولاء، سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، لا يختلف الحكم فيه، وقد قلنا أنّه إذا زوج الرجل معتقه بعبد ثمّ جاءت بولد، فولاء الولد لمولى المعتقة، ثمّ إنّ سيد العبد أعتق عبده انجرّ الولاء من مولى الأمة إلى مولى أب الولد.

فإنّ زوج الرجل أمته بعبد فجاءت بولد، فأعتقها سيدها مع ابنها، فإنّ الولاء لمولى الأمة، ثمّ أعتق مولى العبد عبده، فهنا لا ينجرّ الولاء إليه، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث قلنا أنّه إذا أعتق الأب ينجرّ الولاء إلى سيده، لأنّ هناك ما صادف عتقاً هذا الابن، وما باشر عتقاً فلاجل هذا قلنا ينجرّ الولاء إلى مولى الأب، وليس كذلك هاهنا لأنّه صادف عتقاً وباشر العتق، فلم ينجرّ الولاء إلى غيره^(٢) فليلاحظ ذلك.

وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد، وأمّا المكاتب: فلا يثبت الولاء

١- قارن الخلاف ٢: ٦٨.

٢- قارن المبسوط ٤: ٩٦.

عليه إلا بشرط، فإذا لم يشرط كان سائبة^(١)، ولا يصح بيع الولاء ولا هبته بحال. وأما ولاء تضمن الجريمة فهو أن يكون المعتق سائبة، وهو كل من أعتق في الكفارة أو في واجب غير الكفارة، أو أعتق عبداً تبرّعاً وتبرّأ من ضمان جريته، فإنه يتوالى من شاء ممن يضمن جريته وحدثه، أو يكون الإنسان لا نسب له معروف فيتوالى إلى إنسان معروف النسب، أو يتولى مجهول النسب إلى مجهول النسب كالحميين.

فأما معروف النسب والوارث فلا يجوز أن يتوالى إلى أحد بحال، إلا أن لا يكون له وارث فيتوالى إذ ذاك، فمتى مات هذا الإنسان ولا أحد يرثه من قريب ولا بعيد، فميراثه لمن ضمن جريته وحدثه، فإذا مات بطل هذا الولاء ورجع إلى ما كان، ولا ينتقل منه إلى ورثته كانتقال ولاء العتق.

وذهب شيخنا المفيد في مقننته^(٢) إلى أتهما سواء في جميع الأحكام، وما اخترناه رأي شيخنا أبي جعفر في إيجازه^(٣) وهو الأظهر، لأن انتقال الضمان بعد الموت والإرث يحتاجان إلى دليل شرعي، لأن هذا حكم التزمه ضامن الجريمة على نفسه، ولا دليل على التزام ورثته له بعد موته، فليلاحظ ذلك.

فإذا تعاقد بينهما ولاء تضمن الجريمة، فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد، سواء عقل عنه بعد العقد، أو لم يعقل، وبعض المخالفين لنا قال: له الفسخ ما لم يعقل

١- قارن الإيجاز: ٢٧، والغنية: ٨٥.

٢- المقننة: ١٠٧.

٣- الإيجاز: ٢٧ ط النجف.

عنه، واختاره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(١) ومذهبنا الأوّل، لأنّه الذي يقتضيه أصولنا ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهذا عقد يجب الوفاء به.

فأمّا ولاء الإمامة: فهو كلّ من لا وارث له من قريب ولا بعيد، ولا مولى عتاقة، ولا مولى تضمن جريرة، فإنّ ولاءه للإمام وميراثه له، لأنّه الذي يضمن جريرته وحده من ماله خاصة، دون مال بيت مال المسلمين، فإذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه، دون ورثته الذين يرثون تركته، ومن يتقرّب إليه، وقد قلنا أنّه إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه، الأقرب أولى من الأبعد، على تدرّج ميراث المال، وبينّا خلاف أصحابنا في ذلك.

وما ذهبنا إليه هو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، فإنّه قال: مسألة، إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه، الأقرب أولى من الأبعد، على تدرّج ميراث المال، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً قوله عليه السلام: «الولاء لحمة - بضم اللام - كلحمّة النسب»^(٢). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله وهو الصحيح. وسهم الزوج والزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وتحريره.

* * *

١- الخلاف ٢: ٨٣.

٢- الخلاف ٢: ٨٤.

فصل

قد بيّنّا فيما مضى أنّ الكافر لا يرث المسلم، فأما المسلم فإنّه يرث الكافر عندنا، وإن بعد نسبه، ويحجب من قرب عن الميراث، بلا خلاف بيننا، وقد دللنا على ذلك بظواهر آيات الميراث، لأنّه إنّما يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع، وأيضاً فالإسلام يزيد قوة وعلواً، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»^(١) وبهذا يحتجّ على المخالف بقوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٢).

فأما ما رواه من قوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين»^(٣) ومن قول بعض الصحابة في ذلك، فأكثره مضعف مقدوح في روايته، ثمّ هو مخالف لظواهر القرآن، ومعارض بما قدّمناه، ولو سلم من ذلك كلّ، لكان من أخبار الأحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات عندنا، لأنّها لا تثمر علماً، ولا توجب عملاً.

على أنّنا نقول بموجب قوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين»، لو سلمناه

١- الوسائل ٢٦: ١٤ ط مؤسسة آل البيت.

٢- ن م ٢٦: ١٤.

٣- الوسائل ٢٦: ١٥: بلفظ «لا توارث أهل ملتين»، ط مؤسسة آل البيت.

تسليم جدل، لأن التوارث تفاعل، وذلك لا يكون إلا بأن يرث كل واحد منهما الآخر، ونحن لا نقول: بأن الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما والحال هذه، وقول بعض المخالفين إن التوارث إنَّها هو للنصرة والموالة، ولذلك يرث الذكور من العصابة دون الأناث، ولا يرث القاتل، ولا العبد لنفي النصره، ممَّا لا يعوّل عليه، لأنَّه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه، وقد ورث النساء والأطفال مع فقد ذلك فيهم، ثمَّ انَّ النصره مبدولة من المسلم للكافر في الحقِّ والواجب، كما أنَّها مبدولة للمسلم بهذا الشرط^(١).

وإذا خَلَّف المسلم ولدًا كافرًا، ولم يخلف غيره من ولد، ولا والد، ولا ذي رحم، ولا زوج، ولا زوجة^(٢) ولا قريب، ولا بعيد من المسلمين كان ميراثه للإمام عليه السلام.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: كان ميراثه لبيت المال^(٣) وأطلق ذلك ومقصوده لبيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين.

فإن خَلَّف مع الولد الكافر ولدًا آخر مسلمًا، كان المال له، ذكرًا كان أو أنثى، دون الكافر^(٤).

١- قارن الغنية: ٨٦ .

٢- قارن النهاية: ٦٦٢ .

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وكذلك إذا كان بدل الولد المسلم أحد ذوي أرحامه، قريباً كان أو بعيداً، كان المال للمسلم كائناً من كان على ما قدّمناه، وسقط الولد الكافر ولم يستحق منه شيئاً على حال^(١).

فإن خُلف من الوراث المسلمين أكثر من واحد مَن يتقدّر القسمة بينهم، وولداً كافراً، كان المال للوراث المسلمين دون الولد الكافر أو الأقرب الكافر، فإن أسلم الولد الكافر أو الأقرب الكافر قبل قسمته الميراث بين الوراث المسلمين كان له نصيبه، وإن أسلم بعد قسمة المال لم يكن له شيء على حال^(٢)، فهذا معنى قوله **إِنَّمَا**: «ومن أسلم على ميراث قبل قسمته فله حقه»، وكذلك من أُعتق على ميراث، الحكم في ذلك سواء لا يختلف.

فإن خُلف وارثاً مسلماً وآخر كافراً، كان للمسلم المال دون الكافر، فإن أسلم الكافر لم يكن له من المال شيء، لأنّ المسلم قد استحقّ الميراث عند موت الميت، وإنّما يتصوّر القسمة إذا كانت التركة بين نفسين فصاعداً، وإذا أسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيّناه، وذلك لا يتأتى في الواحد على حال^(٣).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا خُلفت المرأة زوجها وكان مسلماً وولداً أو والدأ أو ذوي أرحام كافراً، كان الميراث للزوج كلّه، وسقط هؤلاء

١- النهاية: ٦٦٣.

٢- قارن النهاية: ٦٦٣. ومعنى الحديث في الوسائل ٢٦: ٢٠ - ٢٢ ط مؤسسة آل البيت.

٣- المصدر السابق نفسه.

كلهم، فإن أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوج^(١).

قال محمد بن إدريس: وهذا غير مستقيم على الأصل الذي أصله وقرّره في صدر الباب، أعني باب توارث أهل ملّتين، وإجماعنا أيضاً مستقرّ عليه، وهو أنّه إذا كان الوارث المسلم واحداً استحق بنفس الموت الميراث، ولا يردّ على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال، لأنّ هاهنا لا تتقدّر القسمة، والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال، النصف بالتسمية والنصف الآخر ردّ عليه، بإجماع أصحابنا على ما قدّمناه، بل كان هذا يستقيم لشيخنا أبي جعفر لو كان المخلف زوجة، لأنّ هاهنا تتقدّر القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام، لأنّها غير وارثة بنفس الموت جميع المال، بل لها الربع فحسب، والباقي لإمام المسلمين. فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الإمام، أخذ ما كان يأخذه الإمام، وإن أسلم بعد القسمة فلا شيء له بحال، فليلاحظ ذلك فإنّه واضح جليّ.

وروي أنّه إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً، وأخوة وأخوات من قبل الأم، وأخوة وأخوات من قبل الأب، مسلمين، كان للأخوة والأخوات من قبل الأم الثلث، وللأخوة والأخوات من قبل الأب الثلثان، وينفق الأخوة من قبل الأم على الأولاد بحساب حقهم ثلث النفقة، وينفق الأخوة والأخوات من الأب بحساب حقهم ثلثي النفقة، فإذا بلغ الأولاد وأسلموا سلّم الأخوة إليهم ما بقي

من الميراث، وإن اختاروا الكفر تصرّفوا في باقي التركة، ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً^(١).

وإن كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً، وخلف أخوة وأخوات من قبل أب أو من قبل أم، كان الميراث للأولاد الصغار، فإذا بلغوا أجبروا على الإسلام وقهروا عليه، فإن أبوا كانوا بحكم المرتدين الأصليين، وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء. أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢).

والذي يقتضيه أصل مذهبنا أنّ في المسألة الأولى يكون الميراث بين الأخوة من الأب والأخوة من الأم، للذين من قبل الأب الثلثان وللذين من قبل الأم الثلث، يتصرّفون فيه تصرّف المالكين في أملاكهم، لأنّه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم، لأنّهم استحقّوا الميراث دون من عداهم من سائر الناس، لأنّه لا وارث له مسلم سواهم، ولو لم يكن كذلك لما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثلثين وثلثاً، ولا سوغ لهم الشارع ذلك.

فعلى هذا التحرير والتقريب إذا بلغ الأولاد واختاروا الإسلام، لا يجب على الأخوة ردّ شيء من الميراث إليهم بحال، ولا يجب لهم النفقة أيضاً قبل البلوغ، ولا يلزم الأخوة ذلك بحال، على الأصل الذي أصلناه وقرّرناه، لأنّ الأولاد حكمهم حكم آبائهم، فيما يجري عليهم من الأحكام الشرعية، لأنّهم

١- قارن النهاية: ٦٦٥.

٢- النهاية: ٦٦٥.

لا يدفنون في مقابر المسلمين لو ماتوا قبل البلوغ، ولا إذا قتلهم قاتل من المسلمين يقاد بهم، ولا ديتهم ديات المسلمين، بل حكمهم في جميع ذلك أحكام الكفار.

كما أنّ في المسألة الثانية لا يرثه الأخوة المذكورة، بل يرثه أولاده الأطفال دون إخوته، لأنّهم بحكم أبيهم المسلم، فلاجل ذلك إذا بلغوا ولم يختاروا الإسلام، كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الإسلام، والأولاد في المسألة الأولى لا يقهرون على الإسلام، ولا إذا اختاروا الكفر كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الإسلام، ولا حكم المرتدّ الذي كان كافراً ثمّ أسلم، لأنّهم بحكم الكفار الأصليين، فليلاحظ ذلك فإنّ فيه لبساً على من لم ينعم النظر، وإنّما الرواية من أخبار الأحاد أوردها شيخنا في نهايته إيراداً كما أورد أمثالها ممّا لا يعمل به.

والمسلم إذا كان له أولاد ذميّون، وقرابة كفّار، ومولى نعمة مسلم، أو مولى تضمن جريرة، أو مولى إمامة، فإنّ ميراثه للمولى المسلم دون أولاده وقراباته الكفار^(١).

والمسلمون يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات، لأنّ الذي به يثبت الموارثة، إظهار الشهادتين، والإقرار بأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، دون

فعل الإيمان الذي يستحق به الثواب^(١) وبتركه العقاب.

وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة في باب أهل الملل المختلفة والإعتقادات المتباينة: ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية، ولا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفار، ولا يرث الكفار أهل الإسلام^(٢).

والأول هو المذهب المحصل والقول المعول عليه، والمرجوع إليه.

والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض، لأن الكفر كالملة الواحدة، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثوناه» فجعل من خالف الإسلام ملة واحدة^(٣).

والمسلم الذي يولد على فطرة الإسلام ثم ارتدّ فقد بانث منه امرأته، ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وقسم ميراثه بين ورثته، وتستحق الزوجة سهمها معهم، لأنه بحكم الميث، فكأنه قد مات وهي زوجته ما فارقتها إلا بالموت، وكان قد مات عن زوجة، ولا يستتاب، بل يقتل على كل حال، فإن القتل قد تحتم عليه، فإن لحق بدار الحرب ثم مات وله أولاد كفار وليس له وارث مسلم، كان ميراثه لإمام المسلمين^(٤).

١- قارن النهاية: ٦٦٦.

٢- المقنعة: ٧٠١، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤.

٣- المصدر السابق نفسه. والحديث في الوسائل ٢٦: ١٣ ط مؤسسة آل البيت.

٤- المصدر السابق نفسه.

ومن كان كافراً فأسلم ثم ارتدّ عرض عليه الإسلام، فإن رجع إليه وإلاّ ضربت عنقه، وتعتد امرأته منه عدّة المطلّقة^(١) دون عدّة المتوفّي عنها زوجها، لأنّها بانت منه قبل موته، وتلك ما بانت منه إلاّ بعد موته الذي هو ارتداده، الذي هو بمنزلة موته، فإن قتل أو مات وزوجته في العدّة ورثته مع ورّائه المسلمين، ووجب عليها استئناف عدّة المتوفّي عنها زوجها منذ يوم مات، لأنّه لو تاب ورجع إلى الإسلام قبل خروجها من عدّتها كان أملك بها بالعقد الأوّل، فإن ماتت في العدّة لم يرثها وهو على حال الكفر، لأنّها قد بينّا أنّ الكافر لا يرث المسلم، والمسلم يرث الكافر.

ولا يجب عليها على جميع الأحوال إلاّ عدّة المطلّقة دون المتوفّي عنها زوجها، ما عدا الموضع الذي ذكرناه، واستثنيناه من وجوب استئناف عدّة الوفاة، لأنّه لو تاب وهي في العدّة كان أملك بها، وإنّها يجب على من مات زوجها وهي في عدّة يكون بها أملك أن تستأنف عدّة المتوفّي عنها زوجها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) وهذا قد وذر زوجته، لأنّ المعتدّة عدّة رجعية عندنا بغير خلاف بيننا زوجة، وهذا المرتد الذي قد ارتدّ لا عن فطرة الإسلام لا يقسم ماله بين ورثته إلى أن يموت أو يقتل، ولو لحق بدار الحرب، بل يوقف وهو على ملكه ما زال

١- المصدر السابق نفسه.

٢- البقرة: ٢٣٤.

عنه بارتداده.

وقال شيخنا في نهايته: ومن كان كافراً فأسلم ثم ارتدّ عرض عليه الإسلام، فإن رجع إليه وإلاّ ضربت عنقه، فإن لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدّت عنه امرأته عدّة المطلّقة، ثم يقسّم ميراثه بين أهله، فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها كان أمّك بها، وإن رجع بعد انقضاء عدّتها لم يكن عليها سبيل، فإن مات على كفره وله أولاد كفّار أو لم يخلف وارثاً مسلماً كان ميراثه لبيت المال^(١). هذا آخر كلامه ﷺ.

إلاّ أنّه رجع عنه في مسائل خلافه^(٢) ومبسوطه^(٣) وذهب إلى ما اخترناه، لأنّ قسمة أموال بني آدم وانتقالها منهم حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وأنّها الشافعي في أحد قوليه يقول: المرتد الذي يستتاب يزول ملكه عن ماله وينتقل ماله إلى ورثته وهو حي، ومذهبنا بخلاف ذلك، بل ماله باق على ملكه ما دام حياً، وبالموت أو القتل ينتقل عنه إلى ورثته المسلمين فليلاحظ ذلك.

وقوله ﷺ: كان ميراثه لبيت المال، فمراده بيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين، فليلاحظ ذلك في جميع ما يقوله في باب الموارث.

وقد قدّمنا أنّه إذا أسلم الكافر أو عتق المملوك على ميراث بعد قسمته

١- النهاية: ٦٦٧.

٢- الخلاف: ٢: ٧٣.

٣- المبسوط: ٤: ١١٢.

لم يرث شيئاً.

ومتى لم يكن للميت إلا وارث مملوك، ابتيع من التركة وعتق، وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه بالقيمة العدل، هذا إذا كانت التركة تبلغ قيمته أو زائداً عليها، فأما إذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه، ولا يجبر المولى على بيعه، وتكون التركة لإمام المسلمين بغير خلاف.

وقد روي: أنه إذا كانت التركة أقل من ثمن المملوك استسعي في الباقي، ذهب إليه بعض أصحابنا، والأول أظهر، وعليه العمل والفتاوي.

فإن كان الوارث اثنين أو جماعة، ونقصت التركة عن شرائها أو شراء جميعهم ووفت بثمان واحد منهم، فلا يشتري من وفث بثمانه بغير خلاف.

وذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يشتري إلا ولد الصلب والوالد والوالدة فحسب، دون من عداهم من سائر الوراث من ذوي الأنساب والأسباب، وهو الذي يقوى في نفسي وأعمل عليه وأفتي به، وهو اختيار شيخنا المفيد^(١)، والسيد المرتضى^(٢)، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٣).

والذي يدل على صحّة ما اخترناه: أنه لا خلاف بيننا في أنّ الرق يجب الوراث عن الإرث، مثل الكفر والقتل عمداً على جهة الظلم، به وباجماعنا

١- المقنعة: ١٠٧.

٢- الانتصار: ٣٠٨.

٣- النهاية: ٦٦٩.

اشترى الثلاثة المذكورون، وليس معنا إجماع منعقد مِّن عداهم، فبقينا فيمن عداهم على الأصل، وشيخنا أبو جعفر في نهايته^(١) يوجب شراء الزوج والزوجة، إلاَّ أنَّه رجع عن ذلك في استبصاره^(٢)، وذهب إلى أنَّه لا يشتري واحد منهما ولا يورث، بل تكون التركة لإمام المسلمين.

وأما ما عدا الولد للصلب والوالدين من سائر القربات، فلم يرد بذلك إلاَّ خبر واحد مرسل، وهو رواية عبد الله بن بكير، وهو فطحي المذهب، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، فلا وجه لإعادته.

وأما الولد إذا مات سيدها وولدها حيًّا، ولم يكن عليه دين، جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، فإن لم يخلف غيرها عتق منها نصيب الولد، واستسعت في الباقي لغيره من الورثة، فإن كان ثمنها ديناً على سيدها، بيعت في الدين إذا لم يخلف ما يحيط بثمن رقبتها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته - في باب أمهات الأولاد - : وإذا مات مولاها وولدها حي، جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت، فإن لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرّاً، واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة، فإن لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها، ويترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها،

١- النهاية: ٦٦٨.

٢- الاستبصار: ٤: ١٧٨ - ١٧٩.

وقضي به الدين^(١).

إلا أنه رجع عن هذا أيضاً في نهايته - في باب السراري وملك الأيمان، في كتاب النكاح - فإنه قال في آخر الباب: وإذا كان للرجل جارية ورزق منها ولداً، لم يجوز بيعها ما دام الولد باقياً، فإن مات الولد جاز له بيعها، ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع الرجل غيرها، فإن مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه، وإن كان له مال غيرها، جعلت من نصيب ولدها وتنعت^(٢). هذا آخر كلام شيخنا.

ولا يرث القاتل عمداً مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف، ويرثه إذا كان قتله خطأ، ما عدا الدية المستحقة عليه أو على عاقلته، بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك، وظاهر آيات الموارث، وقاتل العمد إنما أخرجناه من الظاهر بدليل قاطع، وليس ذلك في قاتل الخطأ.

وقول المخالف: لو كان قاتل الخطأ وارثاً لما وجب تسليم الدية عليه، ليس بشيء، لأنه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها^(٣).

ولا يرث من الدية أحد من كلاله الأم، ولا من يتقرب بها، ويرثها من

١- النهاية: ٥٤٧.

٢- النهاية: ٥٠٠، والذي يظهر من ترتيب كتاب النهاية أن هذا هو الرأي الأول، وإذا كان ثمة رجوع فهو ما ذكره في باب أمهات الأولاد وهو الرأي الثاني فليلحظ ذلك.

٣- قارن الغنية: ٨٦.

عدهم من ذوي الأنساب والأسباب^(١).

ولا يستحق أحد من الزوجين القود على كل حال، فإن رضي الورثة المناسبون بأخذ الدية، وبذها القاتل كان لهما نصيبهما فيها.

وميراث ولد الملائعة لأمه من يتقرب بها، ويرثها هو ومن يتقرب بها، ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به على حال، ولا يرثه الولد إلا أن يقرب به بعد اللعان^(٢) فيرثه الولد دون أقاربه، لأن إقراره في حق نفسه فحسب، هذا على قول بعض أصحابنا، وهو الذي أورده شيخنا في نهايته^(٣).

وقال آخرون منهم: ولا يرث ولد الملائعة ملاعن أمه المصر على نفيه، ولا من يتعلق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلق بنسبه، ويرثه بعد الاعتراف به والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه، ولا يرثه الأب ولا من يتعلق بنسبه.

وهذا هو الأقوى عندي، لأنه إذا أقرب به حكم عليه بأنه ابنه إلا ما أخرجه الدليل، ولأن الإقرار بمنزلة البيّنة بل أقوى.

إلا أن لقائل أن يقول: قد حكم الشارع في هذا الموضع أنه ليس بولد، كما لو أقر اللقيط بأنه عبد لا يقبل إقراره بالعبودية، لأن الشارع حكم بأنه حرّ، فلا يقبل إقراره بالرقّ.

١- قارن الغنية: ٨٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٧٩.

والذي اعتمده في هذه الفتوى أنّ الولد يرثه بعد إقراره به دون غيره من قراباته، فإنّه لا يرثهم ولا يرثونه، لإجماع أصحابنا على ذلك، ومن شدّد منهم لا يلتفت إلى خلافه، لأنّه معروف النسب والاسم، وهو أبو الصلاح - صاحب كتاب الكافي - الحلبي .

والوالد لا يرث الولد على حال، بدليل إجماعنا على ذلك، وأيضاً فالاحتياط فيما ذكرناه، لأنّ الإقرار بالولد بعد نفيه، قد يكون للطمع في ميراثه، فإذا لم يورث كان ذلك صارفاً له عن الإقرار به لهذا الغرض، واقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلاّ لتحريّ الصدق فقط^(١).

فإن مات ولد الملائنة وخلف أماً من أبيه الذي نفاه ومن أمه، وخلف أختاً من أمه، كان الميراث بين الأخ والأخت نصفين لأتّهما من كلاله الأم، يتساوى الذكر والأنثى في الميراث، لأنّ نسب الأخ إليه من أبيه غير معتدّ به، لأنّه بعد نفيه ما صار أباه، فكأنّه خلف أماً وأختاً لأم فليلحظ ذلك.

وذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام في استبصاره^(٢) إلى أنّ ولد الملائنة إن اعترف به أبوه بعد الملائنة، فإنّه يرث أباه ولا يرثه أبوه، ويرث أخواله ويرثه أخواله إذا كانت أمه ميتة، فأما إذا لم يعترف به أبوه بعد الملائنة فإنّه لا يرث أباه وترثه أمه، فإذا ماتت يرثه أخواله وهو لا يرث أخواله.

١- قارن الغنية: ٨٦ .

٢- الاستبصار ٤: ١٨٢ .

هذا بخلاف مذهبه في نهايته، فإنّ فيها أطلق القول^(١)، والصحيح أنّه يرث أحواله ويرثه أحواله سواء اعترف به أبوه بعد اللعان أو لم يعترف، لأنّ نسبه من الأم بسبب شرعي بغير خلاف.

وأورد في استبصاره حديثين قال فيهما: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين، لأنّ جنائته على الإمام فتأولهما، وقال: الوجه في هاتين الروایتين أن نقول: إنّها يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصبية يعقلون عنه^(٢).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: وهذا تأويل يرغب الإنسان عنه ويربأ بنفسه منه، لأنّه مصير إلى مذهب المخالفين، وعدول عن آية ذوي الأرحام، وأصول المذهب ورجوع إلى القول بالعصبية، ثمّ هدم ونقض لإجماعنا، وهو أنّ قرابات الأم وكلاتها لا يعقلون، ولا يرثون من الدية شيئاً بغير خلاف بيننا، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وولد الزنا لا يرث ممّن خلق من نطفته، ولا ممّن ولدته، لأنّهما غير أبويه شرعاً، ولا من يتقرّب بهما إليه، ولا يرثونه على حال، لأنّه ليس بولد لهما شرعاً، على ما قدّمناه، لأنّ الولد للفراش، على ما جاء عنه عليه السلام، والفراش المذكور في الخبر عبارة عن العقد وإمكان الوطء عندنا وعند الشافعي، ومن أصحابنا عليه السلام

١- النهاية: ٦٧٩.

٢- الاستبصار: ٤: ١٨٢.

من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء، وهو مذهب من خالفنا من الفقهاء^(١)، والأوّل هو المذهب الذي تقتضيه أصولنا.

ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل، والاستظهار يقتضي عزل نصيب ذكّرين، فإن ولد ميتاً فلا شيء له، وإن ولد حياً ورث^(٢).

ويعلم حياته بالاستهلال، وهو رفع الصوت، أو الحركة الكثيرة التي لا تكون إلا من حي^(٣) فربما كان أخرس، وقد ذكرنا أحكام الشهادة بالاستهلال وكيفيّتها في باب الشهادات، فلا وجه لإعادته.

وإن ولد مولود وليس له فرج أصلاً، لا فرج الرجال ولا فرج النساء، فهذا هو المشكل أمره، استخرج بالقرعة بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك، ولقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ مُشْكَلٌ فِيهِ الْقَرَعَةُ»^(٤) فما خرجت به القرعة ورث عليه، فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله، ويجعلان في سهام مبهمة، ويخلط ويدعو المقرع فيقول: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك، ثم يؤخذ سهم مبهم فإن خرج عليه عبد الله، حكم له بحكم الذكور ورث ميراثهم، وإن خرج أمة الله حكم

١- قارن الغنية: ٨٦ .

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- ما ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ مضمون ما ورد في كيفية الحكم في القضايا المشكّلة، وما ورد في ذلك قول

أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقَرَعَةُ» الفقيه ٣: ٥٢ .

لها بحكم الإناث وورث ميراثهن^(١).

وإذا خَلَفَ الميِّت شخصاً له رأسان على بدن واحد، أو بدنان ورأسان على حقو واحد ترك حتى ينام، ثمَّ يَنبَهِ أحدهما، فإنَّ انتبه والآخر نائم فهما اثنان، وإنَّ انتبها جميعاً فهما واحد^(٢).

فأمَّا ميراث الخنثى وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء معاً، فله أحوال عند أصحابنا، فأول أحواله اعتبار المبال، فإن خرج من فرج الرجال ورث ميراثهم، وحكم عليه بأنَّه رجل، وإنَّ خرج البول من فرج النساء ورث ميراثهنَّ، ويحكم عليه بحكمهنَّ، فإنَّ بال منهما جميعاً فالاعتبار بالسابق منهما فيورث عليه، فإنَّ لم يسبق أحدهما الآخر، فالاعتبار بالفرج الذي ينقطع منه البول أخيراً فيورث عليه، ويحكم له به، فإنَّ جاءا سواء في دفعة واحدة وانقطعا سواء في وقت واحد، فهنا وفي هذه الحال يتصوّر مسألة الخلاف بين أصحابنا فحينئذٍ يظهر النزاع.

وأمَّا في الأحوال الأولى فلا خلاف بينهم فيها أجمع، بل الخلاف فيما صورناه. فذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته^(٣) وإيجازه^(٤) ومبسوطه^(٥) إلى

١- قارن النهاية: ٦٧٨ بتفاوت يسير.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٧٧.

٤- الإيجاز: ٢١.

٥- المبسوط ٤: ١١٤.

أنه يورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، فيجعله تارة ذكراً وتارة أنثى، ويعطيه ويورثه نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى، قال: الذاهب إلى هذا القول الذي يعول عليه في ميراث الخنثى وكيفية قسمته ويجعل أصلاً فيه، أن يفرض الخنثى بنتاً ونصف بنت مع الباقيين من الورثة قال: وقيل فيه وجه آخر: وهو أن يقسم الفريضة دفعتين تفرض الخنثى في احدهما ذكراً وفي الأخرى أنثى، فما يصيبه في الدفعتين أعطي نصفه من الفريضة.

مثال ذلك: إذا خلف ابناً بيقين وخلف خنثى، فينبغي أن يطلب مالاً يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الأنثى من غير كسر، وأقل ما يمكن فيه في هذه المسألة ستة، فإن فرضت الخنثى ذكراً كان المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة، فإن فرضته بنتاً كان لها سهان من ستة، فإذا أضفت السهمين إلى الثلاثة صارت خمسة، فتعطي الخنثى نصفها وهو سهان ونصف من ستة، وثلاثة ونصف للإبن المتيقن، فإذا أردت أن لا ينكسر فاجعلها من اثني عشر، فتعطي الابن سبعة والخنثى خمسة.

فإن فرضت بنتاً بيقين وخنثى، خرجت الفريضة أيضاً من اثني عشر، فإن كان ذكراً كان له ثمانية وللبنت أربعة، وإن كانت بنتاً كان لها ستة، لأن المال بينهما نصفان بالفرض والردّ عندنا، فتضيف الستة إلى الثمانية تصير أربعة عشر، فتعطي الخنثى نصفها سبعة، وللبنت المتيقنة خمسة.

فإن كان ابن وبنت وخنثى، فأقل ما يخرج منه سهامهم عشرون، فإن

فرضته ذكراً كان له ثمانية، وإن فرضته أنثى كان له خمسة تصير ثلاثة عشر، تعطيه نصفه ستة ونصفاً من عشرين، فإذا أردته بلا كسر جعلته من الأربعين، فتعطي الخنثى ثلاثة عشر، ويبقى سبعة وعشرون، للإبن ثمانية عشر، وللبنات تسعة. ثم على هذا المنهاج بالغاً ما بلغوا.

وإن كان معهم زوج أو زوجة أخرجت سهمه والباقي قسمته على ما قلناه^(١).

وذهب جماهير أصحابنا والأكثرون منهم، والمحصّلون إلى أنه في هذه الحال المتنازع فيها يعتبر ويورث بعدد الأضلاع، فإن نقص عدد أحد الجانبين عن الآخر ورث ميراث الرجال وحكم عليه بحكمهم، وإن تساوى الجانبان في عدد الأضلاع ورث ميراث النساء، وحكم له بحكمهن، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمته الله، فإنه قال في كتابه كتاب الأعلام، وشرحه على جميع متفقهة العامة فيه ومستدلاً عليهم قال:

واتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن خرج البول مما يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه مما يكون للنساء فحسب ورث ميراث النساء، وإن بال منهما جميعاً نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة، فورث عليه، وإن تساوى ما يخرج من الموضعين، اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها فإن اتفقت ورث ميراث الأنثى، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.

١- راجع المبسوط ٤: ١١٥ من قوله: الذي يعول عليه في هذا الباب إلى آخر الفروض.

قال عليه السلام: ولم أجد من العامة أحداً يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه.

قال: ولنا بعد الحجة بإجماع الفرقة المحققة على ما ذكرناه في هذه المسألة ورود الخبر بذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (١)، بعزوه إلى السنة الثابتة عنه عن نبي الهدى عليه السلام، وبطلان من خالفه فيه، وقطع على فساده من العامة إذ لم يعتمد في ذلك على حجة في فساده، وقد ثبت أن الحق لا يخرج عن أمة محمد عليه السلام، ولو كانت الإمامية مبطلّة فيما اعتقدته عنه، وكان من خالفها أيضاً مبطلاً في إنكاره لما ذكرناه، لخرج الحق عن أمة محمد عليه السلام، وذلك باطل لما بيناه وهذا آخر كلامه.

فقد رجع كما ترى عما ذكره وأورده في مقنعته بغير شك ولا ارتياب.

وهذا أيضاً مذهب السيد المرتضى عليه السلام على ما حكاه عنه، ذكره في انتصاره (٢) مثل ما ذكر شيخنا المفيد، وشرحه كشرحه، وفصل أحواله كتفصيله، وصوره كتصويره، حرفاً فحرفاً، ثم قال في استدلاله على صحة المسألة: والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضاً فإن باقي الفقهاء عوّلوا عند اشكال الأمر وتقابل الإمارات على رأي وظن حسبان، وعوّلت الإمامية فيما

١- راجع كتاب قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للشيخ محمد تقي التستري: ١١٥-١١٦،

ط الحيدرية سنة ١٣٦٩.

٢- الانتصار: ٣٠٦.

تحكم به في الخنثى على نصوص وشرع محدود، فقولها على كل حال أولى^(١). وهذا آخر كلام السيّد المرتضى.

ألا ترى أرشدك الله إلى الخيرات، لاستدلال هذين العالمين القدوتين بإجماع الإمامية على صحّة القول في هذه المسألة، وفساد قول من خالفهما فيه.

قال محمّد بن إدريس عليه السلام: وإلى ما ذهبنا إليه أذهب، وعليه أعمل، وبه أفتي، إذ الدليل يعضده، والحجّة تسنده، وهو الإجماع المشار إليه، والخبر المتفق عليه.

وقد كان في بعض أصحابنا الماضين عليهم السلام يتعاطى معرفة مسائل الخناثى والضرب لها واستخراج سهامهم من غير انكسار، وكنّا نجيل في ذلك سهامنا مع سهامهم متبعين كلامهم قبل إعمال نظرنا في المسألة إذ الأذن البكر تقبل ما يرد عليها بلا رويّة ولا نظر، وهذا غير محمود عقلاً وشرعاً، فحيث تأملنا المسألة، وأعطينا النظر حقّه، وسبرنا أفاويل أصحابنا وكتبهم، وجدناها بخلاف ما كنّا عليه، فكشفنا قناع صحتّها، وأوضحنا غياهب ظلمتها.

وأيضاً فالدليل على أصل المسألة قول الله سبحانه ممتناً به على خلقه وعباده: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُؤُوسَهُمْ وَرَبَّهُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَا

١- الانتصار: ٣٠٧.

٢- النساء: ١.

وَيَبِّ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ^(١) وقال تعالى: ﴿الرَّبُّكَ السَّابِقُ وَهُمُ الْبُنُونَ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٣) وما قال في امتنانه: والخنثى، وقال:

﴿اضْطَفَى السَّبَاتِ عَلَى السَّبِينِ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿الْكُفْمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى تِلْكَ إِذَا

قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾^(٥) فلو كان بعد الأنثى منزلة لذكرها، وقال سبحانه: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ

الرَّؤُوجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٦) فلو كان المَجْعُولُ قسماً آخر لذكر في امتنانه علينا، ألا

ترى إلى قوله سبحانه وتعالى في هذه الآيات، ووجه الامتنان بها، وذكر التثنية في

جميعها، من غير إدخال قسم ثالث فيها.

ثم إن شيخنا أبا جعفر الطوسي عليه السلام رجع عما ذكره أجمع في مسائل خلافه،

وترك القول الذي حكيناه عنه في نهايته ومبسوطه وإيجازه، فقال في مسائل

الخلاف:

مسألة: إذا مات إنسان وخلف خنثى مشكل له ما للرجال وما للنساء،

اعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما أولاً ورّث عليه، وإن خرج منهما اعتبر

بالانقطاع، فورّث على ما ينقطع أخيراً، فإن اتفقا روى أصحابنا عليهم السلام أنه تعدّد

١- الشورى: ٤٩.

٢- الصافات: ١٤٩.

٣- الليل: ٣.

٤- الصافات: ١٥٣.

٥- النجم: ٢١.

٦- القيامة: ٣٩.

أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أن يرجع إلى القرعة فيعمل عليها.

وقال الشافعي: نزله نحن بأسوأ حالته، فنعطيه نصف المال، لأنه المتعين، والباقي يكون موقوفاً حتى يتبين حاله، فإن بان أنه ذكر أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أنه أنثى فقد أخذ حقه، فنعطي الباقي للعصبة، وبه قال زيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: نعطي النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته، وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين: إلى أنه يدفع إليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فيعطي ثلاثة أربع المال، وبه قال أبو يوسف وجماعة من أهل الكوفة، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام في المسألة.

ألا ترى إلى قول شيخنا عليه السلام فإن فيه إذا تأملته عجائب ودلائل على صحة القول بما اخترناه، وفساد المذهب الذي ذهب إليه في كتبه المقدم ذكرها وهو قوله: فإن اتفقا روى أصحابنا عليهم السلام أنه تعد أضلاعه، فإن تساوت ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال.

فقد أقر على نفسه أن أصحابه - يعني الشيعة الإمامية - رروا ذلك من غير خلاف بينهم في الرواية، بل تلقاها جميعهم بالقبول لأنه لم يقل وقد روى خلافه، فدل على أن الرواية متواترة، وما هذا حكمه يجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه.

وقال عليه السلام مستدلاً على خصومه: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، فجعل الأخبار دليلاً، وهو قد حكى عن أصحابه أنهم رووه، فالأخبار التي استدلت بها وعناها هي التي رووا، ثم استدلت بإجماعهم، وإجماعهم منعقد على هذه الأخبار التي رووها في هذا المعنى، ثم أنه عليه السلام خالف أصحابه على ما حكى عنهم، وخالف قوله الذي ذكره في كتبه الثلاثة المقدم ذكرها، وقال هاهنا المعمول عليه أن يرجع إلى القرعة فيعمل عليها، وفي هذا ما فيه.

ثم إن القرعة لا تستعمل إلا في كل أمر مشكل إذا لم يرد فيه بيان شرعي فلا نصّ مبين لحكمه، فحينئذ يفزع إلى القرعة، فيجعل بيان حكمه وحل مشكله.

فأما إذا ورد البيان من الشارع لحكمه، فلا يجوز الرجوع فيه إلى القرعة بحال من غير خلاف بيننا في هذا الأصل المقرر المحرّر، وقد أقر عليه السلام أن أصحابه رووا بيان هذا الحكم، واستدلت بإجماعهم وأخبارهم التي رووها عليه، فكيف يفزع هو إلى القرعة في هذا الموضع، إن هذا لعجيب ظريف، إلا أن يريد بأخبارهم التي عناها أن كل أمر مشكل فيه القرعة، وقد دللنا على فساد هذه الطريقة، وقلنا: أنه لا يجوز استعمال القرعة إلا في أمر لم يبيّن الشارع حكمه ومشكله، والشارع بيّن حكم هذا بعد الأضلاع، فإن شيخنا عليه السلام أقر بأن أصحابه عليهم السلام رووا ذلك من غير تناكر بينهم في الرواية.

وقد قال عليه السلام في الحائريات لما سئل عن الخبر الذي ورد أن الله تعالى لما خلق

آدم عليه السلام أخذ من جنبه الأيسر ضلعه الأعوج فخلق منها حواء، ومن أجل ذلك أنّ أצלّاع الرجال ينقص وأצלّاع النساء تمام فما عنده فيه؟ فقال الشيخ في الجواب: ذلك مشهور بين أهل النقل في أصحابنا عليهم السلام والمخالفين، وهو جائز لا مانع منه، وهو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

ألا ترى إلى قوله: «ذلك مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين»، فدلّ على أنّه إجماع المسلمين فضلاً عن طائفتنا على رواية هذا الحكم.

ثمّ أنّه عليه السلام لم يذكر في كلامه الذي حكيناه عنه في مسائل خلافه: أنّه ذهب إلى ما ذكره في نهايته وإيجازه ومبسوطه إلا قوم مجهولون غير معيّنين، ما خلا أبا يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، فإذا لم يذهب إليه أحد من المسلمين المعروفين، ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولا الفقهاء المعروفين سوى أبي يوسف، وكفى بهذا القول وهناً وضعفاً.

وإذا عقد على الصغيرين عقد النكاح أبواهما توارثا، فإن كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما، حتى يبلغا، ويمضيا العقد، فإن بلغ أحدهما فأمضاه ثمّ مات، انتظر بلوغ الآخر، فإن بلغ وأمضاه حلّف بأنّه لم يرض به طمعاً في الميراث، فإذا حلّف ورّث سهمه، فإن لم يحلّف فلا ميراث له ^(٢).

ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحّة أو المرض

١- يشير إلى ما رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٣٨، والطوسي في التهذيب ٩: ٣٥٤.

٢- قارن الغنية: ٨٦.

ما دامت المرأة في العدة بغير خلاف، وإن كان الطلاق في حال مرض الزوج ورثته المرأة أيضاً^(١) بعد خروجها من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، أو يبرأ الزوج من مرضه الذي طلقها فيه، وهو لا يرثها بعد خروجها من عدتها، هذا في الطلاق الرجعي.

فإن كان طلاقه لها طلاق لا رجعة له فيه، فلا ميراث بينهما ساعة طلقها، إلا أن يكون أوقع هذا الطلاق البائن في مرضه، فإثما ترثه ما دامت في عدتها، وبعد خروجها من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج المرأة أو يُبَلَّ من مرضه الذي طلقها فيه، وشيخنا أبو جعفر ذهب في نهايته^(٢) إلى أنهما يتوارثان ما دامت في العدة، وإن كان الطلاق لا رجعة له عليها فيه، إذا كان طلاقه لها في المرض، ثم بعد خروجها من العدة ترثه ما لم تتزوج أو يبرأ الزوج من مرضه الذي طلق فيه إلى سنة، إلا أنه رجح من ذلك في مسائل خلافه على ما ذكرناه فيما تقدم.

وإذا تزوج المريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بالمرأة، بطل العقد بينهما عند أصحابنا، ولم ترثه المرأة ولا عدة عليها منه.

وإذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية، والنصف الآخر رُدَّ عليه بإجماع أصحابنا، ولا يلزم على ذلك أن يرث الباقي من سهم الزوجة عليها إذا انفردت بالميراث، لأنَّ الشرع لا يؤخذ قياساً^(٣)، وقد قدمنا القول في ذلك

١- قارن الغنية: ٨٦.

٢- النهاية: ٦٢١.

٣- قارن الغنية: ٨٦.

مشروحاً فلا وجه لإعادته.

وإذا تعارف المجلبون - واحدهم مجلوب - وهو الحميل واختلف في تفسيره، فقال الجوهرى في كتاب الصحاح: الحميل الذي يحمل من بلده صغيراً (ولم يولد في الإسلام)، والحميل الدعوي^(١)، قال الكميّ يعاتب قضاة في تحويلهم إلى اليمن:

علام نزلتم من غير فقر ولا ضراء منزلة الحميل^(٢)
وقال صاحب المجلد - وهو ابن فارس - : الحميل الدعوي.

وقال الهروي في غريب الحديث: أمّا قوله الحميل لا يورث إلا بيّنة ففيه قولان، يقال فيه هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، ويقال هو المجهول النسب، وذلك أن يقول: هذا أخي أو أبي أو إبني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدّق إلا بيّنة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فأما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الشرك ويسترق، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام، فإنّه يقبل قولهم في ذلك، ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال^(٣)، وهذا القول قريب من قول من حكيناه من أهل اللغة، إذ

١- الصحاح: ١٦٧٨ وما بين القوسين من المصدر.

٢- شعر الكميّ ٢: ٥٣٤، وقد ورد في الصحاح واللسان والتاج والمحكم والمقاييس في حمل.

٣- النهاية: ٦٨١.

كُلٌّ مِنْهَا مَدَّعٍ نَسَباً مِنَ الْآخِرِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى كُلَّ خَبْرٍ لَيْسَ عَلَى صَحَّتِهِ وَفَسَادِهِ دَلِيلٌ.

إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا جَعْفَرَ رَجَعَ فِي التَّبْيَانِ فَقَالَ: الْحَمِيلُ الْغَرِيبُ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَى قَوْمٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

فَأَمَّا مِيرَاثُ اللَّقِيطِ فَإِنْ كَانَ تَوَالِي إِلَى إِنْسَانٍ ضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِيرَاثَهُ لَهُ وَضَمَانَ جَرِيرَتِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ فَمِيرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِمَنْ التَّقَطَهُ وَرَبَّاهُ شَيْءٌ مِنْ مِيرَاثِهِ^(١).

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرَ فِي نَهَايَتِهِ: فَأَمَّا الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَهُوَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَطَأُهَا غَيْرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَتَجِبُ بِالْوَلَدِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْحَقَهُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْبِّيَهُ وَيَنْفُقَ، فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَزَلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ قَدْرَ مَا يَتَّقَوِي بِهِ عَلَى شَأْنِهِ، وَإِنْ مَاتَ هَذَا الْوَلَدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ تَرَكَّتِهِ، وَكَانَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ وَلِدًا وَلَا زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً^(٢). هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ فِي نَهَايَتِهِ.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُ مَذْهَبِنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ الَّذِي مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَدَهُ شَرَعًا يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ يَرِثُ الْوَالِدَ إِذَا لَمْ يَتَّفِ مِنْهُ بِاللَّعَانِ مَعَ أُمَّةٍ، بَغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَنَا، وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- النهاية: ٦٨١.

٢- المصدر السابق نفسه.

«الولد للفراش وللعاهر الحجر» والفراش عبارة عن العقد وإمكان الوطاء على ما جرت به العادة دون التمكين على ما في مقدور الله تعالى، على ما يذهب إليه أبو حنيفة.

وإذا وطئ نفسان فصاعداً جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد أقرع بينهما، فمن خرج اسمه ألحق به وضمن للباقيين من شركائه حصتهم، وتوارثا^(١).

فإن وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية، ويرثه الأب، والولد أيضاً مثل ذلك يرثه^(٢) على ما رواه أصحابنا.

وتحقيق ذلك أن يعتبر بستة أشهر وأقل منها، فإن كان أقل من ستة أشهر، من وقت وطئ المشتري، فإن الولد يلحق بالسيّد الأوّل الذي هو البائع، وإن كان لسته أشهر فصاعداً، فإنه يلحق بالمشتري الذي عنده الجارية.

وأما الرواية فيمكن أن يعمل بها على بعض الوجوه، وهو أن يكون وطئها في وقتين متقاربين في يوم واحد.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أمّه دون أبيه^(٣).

١- قارن النهاية: ٦٨٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٨٢.

وهذا خلاف إجماع أصحابنا، وإجماع المسلمين، لأنّ الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه، ولا يصحّ التبري من المواريث على حال، وإنّما هذه رواية شاذّة من أضعف أخبار الأحاد، أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، وقد رجع عنها في الحائريات في المسألة الخامسة والثمانين والمائة.

وعن العاقلة إذا تبرّأت من ميراث من تعقل عنه جريرته أيكون ذلك بمنزلة الأب؟ أو ما الحكم في ذلك فيه؟ فقال عليه السلام: الجواب لا يصحّ له التبرّي، لأنّ الشرع إذا حكم به لم ينفع التبرّي، ويثبت حكمه، والرواية في تبرّي الأب من جريرة الابن رواية شاذّة فيها نظر، فإن صحّت لا يقاس عليها غيرها. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام في الجواب.

والمملوك لا يملك شيئاً حتى يستحقّه ورثته من الأحرار، بل ماله إن كان في يده شيء لمولاه، وكذلك حكم المدبر^(١) بغير خلاف بين أصحابنا.

فأمّا المكاتب فهو على ضربين: مشروط عليه ومطلق، على ما قدّمناه في موضعه، فإذا كان مشروطاً عليه فحكمه حكم المماليك، وإن كان غير مشروط عليه فإنّه يرث ويورث بقدر ما أدّى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان، ويجرم ما زاد على ذلك^(٢).

وإذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه أن يكون ولاؤه له كان شرطه

١- قارن النهاية: ٦٨٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

صحيحاً، فإن لم يشترط ذلك لم يكن له ولاؤه إلا أن يتوالاه، فإن شرط عليه أن يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلاً^(١) لأنه خالف الكتاب والسنة.

وإذا أدى المكاتب المطلق نصف الكتابة ثم مات، وخلف ولدًا من جارية له أو من حرّة، أو وارثاً غير الولد وخلف مالا، فنصفه للسيد، ونصفه لوارثه، ويعطى الوارث من نصيبه الذي أخذه، وهو النصف ما بقي على مورثه من مال الكتابة، لأنه دين على مورثه فلا يستحق الوارث التركة إلا بعد قضاء الديون.

وإذا كان عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا، كان نصف ما ترك للذي لم يعتق، والباقي لورثته، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك لمولاه الذي أعتقه تبرعاً^(٢).

* * *

١- قارن النهاية: ٦٨٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

فصل في ميراث المجوس

اختلف قول أصحابنا في ميراث المجوس إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: إنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة، التي تجوز في شرع الإسلام، ولا يورثون بما لا يجوز فيه على كل حال.

وقال قوم: إنهم يورثون الأنساب على كل حال، ولا يورثون بالأسباب، إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام.

وقال قوم: إنهم يورثون من الجهتين معاً، سواء كان مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز^(١).

وهذا القول الأخير الذي هو ثالث الأقوال، خيرة شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته^(٢) وسائر كتبه^(٣)، وأول الأقوال اختيار شيخنا المفيد محمد بن

١- قارن النهاية: ٦٨٣.

٢- النهاية: ٦٨٣.

٣- قال في المبسوط ٤: ١٢٠: وهو الذي اخترته في سائر كتبي في النهاية والخلاف والايجاز وتهذيب الأحكام وغير ذلك لأنه الأظهر في الروايات.

محمد بن النعمان، فإنه قال في كتاب الإعلام وشرحه: فأما ميراث المجوس فإنه عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح، دون النكاح الفاسد، وهو مذهب مالك والشافعي ومن اتبعهما فيه من المتأخرين، وسبقهما إليه من المتقدمين^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام.

وإلى هذا القول أذهب وعليه أعتد، وبه أفتي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) وقال في موضع آخر: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٤) فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق، وبغير ما أنزل الله، وبغير القسط.

وأيضاً فلا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار، وشيخنا أبو جعفر يوافق على هذا، وقد ذكره في عدة مواضع من كتبه، وإنما اعتمد عليه السلام على رواية شاذة روتها العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام، ذكر ذلك ابن اللبان الفرضي في الموجز - وهو من فقهاء المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السلام - .

١- لم تحضري نسخة منه فعلاً.

٢- المائدة: ٤٩.

٣- الكهف: ٢٩.

٤- المائدة: ٤٢.

وأحال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه على ابن اللبان لأنه قال: وقد قلنا إنّ الصّحيح أنّ الميراث يثبت بينهم بالزوجية على كلّ حال، وروي ذلك عن عليّ عليه السلام، ذكر ابن اللبان ذلك في الموجز عنه^(١). هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، ورأيت أنا الموجز بخط شيخنا أبي جعفر جميعه، وهو كتاب صغير في الفرائض فحسب.

ثمّ أن شيخنا أبا جعفر عليه السلام يقول في نهايته: وهذا القول عندي هو المعتمد، وبه تشهد الروايات^(٢)، واستدلّ بما يرغب الإنسان عن ذكره سترة عليه، ثمّ قال بعد ذلك أيضاً في نهايته: مع أنّه قد رويت الرواية الصحيحة، وقد أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام بأنهم يورثون من الجهتين جميعاً، وإن كان ذلك باطلاً في شريعة الإسلام^(٣).

قال محمّد بن إدريس: أعجب منه عليه السلام كيف قال في أوّل كلامه هذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات، ثمّ قال في آخر كلامه وبابه مع أنّه قد رويت الرواية الصريحة، في الأوّل كانت جماعة روايات وبالآخر رواية واحدة فحسب، ثمّ هذه الروايات التي قال عنها في أوّل كلامه وأدعاها أين أودعت؟ وفي أيّ تصنيف ذكرت.

١- المبسوط ٤: ١٢٠.

٢- النهاية: ٦٨٣.

٣- النهاية: ٦٨٤.

ثم أنه ﷺ قد صنف كتباً أخبارية أكبرها تهذيب الأحكام أورد فيه من كل غث وسمين، وهو الذي يومي إليه ويعتمد عليه، وما أوردته فيه ولا ذكر سوى الرواية الواحدة التي رواها مخالفونا في المذهب، وهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني - بفتح السين منسوب إلى قبيلة من العرب عرب اليمن وهو عامي المذهب بغير خلاف - وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك، قائل به ذكره في فهرست المصنّفين^(١)، وله كتاب يعد في الأصول وهو عندي بخطي، كتبه من خط ابن اشناس البزاز، وقد قرئ على شيخنا أبي جعفر، وعليه خطه اجازة وسماعاً لولده أبي عليّ ولجماعة رجال غيره.

فإن كان شيخنا أبو جعفر عاملاً بأخبار الآحاد، فلا يجوز له أن يعمل بهذه الرواية، إذا سلمنا له العمل بأخبار الآحاد تسليم جدل، على ما يقترحه وذكره في عدته^(٢)، وإن كان مخالفاً لإجماع أصحابنا سلفهم وخلفهم، حتى أن المخالفين من أصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات أهل الآراء والمذاهب: أن الشيعة الإمامية لا ترى العمل في الشرعيات بأخبار الآحاد، وشيخنا المفيد ذكر ذلك أيضاً في كتاب المقالات الذي صنفه^(٣)، وهو مذهب السيد المرتضى، ومقالته في ذلك فأشهر من أن تذكر، وما أظن خفي على هذين السندين

١- الفهرست: ٣٦.

٢- العدة: ٥٤.

٣- أوائل المقالات: ١٢٢، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ٤.

الأوحدين العالمين مقالة أهل مذهبهما، بل ربما لم يكن لأصحابنا المتقدمين والمتأخرين أقوم منهما بمعرفة المقالات، وتحقيق أصول المذهب، ومعرفة الرجال، وخصوصاً شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمته الله، فإنه خريت هذه الصناعة.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في عدّته: والذي أذهب إليه أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، وكان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقّقة، ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: راوي هذه الرواية التي اعتمدها رحمته الله وهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني، ما حصلت فيه الطريق التي راعاها شيخنا، ولا الصّفة التي اعتبرها، بل هو عامي المذهب ليس هو من جملة الطائفة، وهو غير عدل عنده، بل كافر، فكيف اعتمد على روايته وهو لا يقول بذلك، فإن كان يعمل في بعض مقالاته على أخبار الآحاد، بل يراعى أن يكون الراوي من عدول طائفتنا على ما قرّره في عدّته - على ما حكيناه عنه - .

ولقد أحسن شيخنا محمود الحمصي رحمته الله فيما أورده في كتابه المصادر في أصول الفقه، لما حكى كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله في عدّته، فإنه ذكر جملة

باب الأخبار وطول في الإيراد لها معظمها، فإنه قال: وذهب شيخنا السعيد الموفق أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه إلى وجوب العمل بما ترويه ثقات الطائفة المحقة وإن كانوا في حيز الآحاد، ثم ذكر بعد ذلك فصلاً كثيرة حكي فيها كلامه.

ثم قال بعد ذلك: قال قدس الله روحه: فإن قيل كيف يعملون بهذه الأخبار ونحن نعلم أن رواها أكثرهم كما رووها، رووا أيضاً أخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء؟

قيل لهم: ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال، ولو صح إنه نقله لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمنه الخبر، ولا يمتنع أن يكون إنما رواه ليُعلم أنه لم يشذ عنه شيء من الروايات، لا لأنه يعتقد ذلك.

فإن قيل: كيف تعولون على هذه الأخبار، وأكثر رواها المجبرة والمشبهة المقلدة والغلاة والواقفة والفتحية، وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للإعتقاد الصحيح، ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند من أوجب العمل به، وهذا مفقود في هؤلاء؟

قيل: لسنا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد، ونشير هنا إلى جملة من القول فيه، فأما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن في ذلك بهذا السؤال.

وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفة والفتحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقة في النقل، وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد، فمما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به.

قال شيخنا الحمصي: إلا أن هذا الجواب لا يوافق المذهب الذي اختاره وقرره فقهه من أن الخبر إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة جاز العمل به دون ما يكون وارداً من غير طريقهم، فإن اعتذر بما ذكره قدس الله روحه من أن هؤلاء وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد كانوا ثقة في النقل، قيل له: هذه العلة وهي الثقة في النقل قد توجد في غير هؤلاء من المبطلين في العقائد كالمجبرة والمشبّهة وغيرهم، فأجز العمل بخبرهم إذا كانوا ثقة في النقل، كما أجزت في هؤلاء المبطلين، وإلا فما الفرق؟ وهذا يوجب عليه أن يرفع الفرق والتمييز بين أصحابنا وبين غيرهم من الفرق في الرواية والنقل، وأن يصير إلى مذهب المخالفين في أخبار الآحاد.

هذا آخر كلام الحمصي الذي قاله على شيخنا أبي جعفر عليه السلام ونعم ما قال واستدلّ واعترض، فإنه لازم كطوق الحمامة.

قال شيخنا أبو جعفر والجواب الثاني: أن ما يروونه إذا اقتصوا بروايته لا يعمل به، وإنما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحينئذٍ يجوز العمل به.

قال شيخنا الحمصي عليه السلام: وهذا الجواب هو الذي يوافق مذهبه الذي حكيناه.

قال محمد بن إدريس: فالسكوني ما انضاف إلى روايته رواية من هو على الطريقة المستقيمة والإعتقاد الصحيح، فكيف جاز لشيخنا عليه السلام العمل في ميراث المجوس بروايته؟ وأيضاً ما هو من فرقنا، ولا من عدول طائفنا، على ما قبره شيخنا في مذهبه في العمل بأخبار الأحاد، ثم إننا نورد ما أورده في كتاب تهذيب الأحكام جميعه ونتكلم عليه.

قال عليه السلام: باب ميراث المجوس.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس إذا تزوج بابنه وبنته من وجهين من وجه أمها وجه أمتها زوجته^(١).

قال محمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا عليهم السلام في ميراث المجوس إذا تزوج بإحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الإسلام.

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين: إنه لا يورث إلا من جهة السبب والنسب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على حال.

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله: إنه يورث من جهة النسب على كل حال، وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورث منه إلا مما يجوز في شرع الإسلام.

والصحيح عندي أنه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كان ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكوني، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطروح بالإجماع، وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم، ويعتقدون أنّه ممّا يستحلّ به الفروج، ولا يستباح بغيره، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام.

ألا ترى إلى ما روي أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبد الله، فزجره ونهاه عن ذلك، فقال: إنّهُ تزوّج بأمه فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح؟! وقد روي أيضاً أنّه قال عليه السلام: إنّ كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه، وإذا كان المجوس يعتقدون صحّة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على المحرّمات، وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات، فإنّ ذلك غير جائز في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أنّ الذي ذكرناه هو الصحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه نطرح ولا نعمل عليه على حال^(١).

هذا آخر الباب جميعها حرفاً فحرفاً، التي أوردها شيخنا أبو جعفر في

تهذيب الأحكام.

فانظر أرشدك الله بعين قلبك، واترك تقليد الرجال جانباً، هل فيها دليل يعتمد ويوجب العمل والعلم ويثمر اليقين، بل معظمها عنده عليه السلام الرواية عن السكوني التي جعلها اعتماده فصدر بها بابه، وقد بينا ما فيها.

ثم إنه عليه السلام حكى في نهايته ^(١) لما قال: وهذا القول هو المعتمد عندي، وبه تشهد الروايات، وما أورده في تهذيب أحكامه الذي هو معدن رواياته ومظان أخباره إلا رواية واحدة، وقد قلنا ما عندنا فيها.

ثم إنه حكى في تهذيب الأحكام أن أصحابنا على مذهبين إثنين فحسب، مذهب يونس ومن تابعه، ومذهب ابن شاذان ومن تبعه، فكيف يحدث هو عليه السلام قولاً ثالثاً، وأصحابنا على ما حكاه عنهم قولين، فإذا أجمعوا على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث بغير خلاف، لأن الحق لا يعدوهم، وفي هذا القول ما فيه عند من تدبره وتأمله.

ثم قوله وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إننا قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالإجماع، فقد أقر بأن قال: وما ذكره أصحابنا - يعني الإمامية - وما يقول الإمامية الذي هم أصحابه ففيه الحق، فكيف لا يكون عليه دليل! بل قولهم له هو الدليل القاطع والبرهان الساطع، ثم قال: ليس به أثر عن الصادقين، فإذا أجمعوا على القول فلا حاجة لهم إلى رواية تروى عن بعض الصادقين، إذ لا دليل

فيها، بل إجماعهم عليها هو الدليل على صحتها، بل في قولهم وإجماعهم على الحكم قول بعض الصادقين، وهو رئيس الكل في عصره، وإمام زمانه، مقطوع على صدقه.

وأما قوله عليه السلام: ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل ظاهر القرآن عليه ومعهم فيه، وهو قوله تعالى: ﴿فأحكم بينهم بما أنزل الله﴾^(١) و﴿قل الحق من ربكم﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات المحكمات، وأي ظاهر قرآن معه عليه السلام فيما ذهب إليه، أو أي رواية عن الصادقين معه!؟

وفي هذا الموضع يحسن أن يقال: أقلب تصب، ثم قوله عليه السلام وشناعته: بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار، إن أراد بالاعتبار هاهنا القياس فهو كما قال إنه باطل عندنا، وأي قياس هاهنا حتى يشنعه، وإن أراد باعتبار استخراج الأدلة والنظر فيها ما تقتضيه أصول المذهب، فهذا لا نأباه نحن ولا هو عليه السلام.

وأكثر استدلالاته في مسائله على خصومه وغيرهم قوله: والذي تقتضيه أصول مذهبنا، وما يزال قائلاً بأن الأصل الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل، هذا لا يزال يستدل في مسائل خلافه، وفي أول خطبة مسائل خلافه لما قرّر الأدلة وبنى كتابه عليها قال: أو إجماع أو دليل أصل^(٣).

١- المائدة: ٤٨.

٢- الكهف: ٢٩.

٣- الخلاف: ١: ٢.

ثم ما رأيت أعجب منه ﷺ يذهب إلى هذا في خطبة مسائل خلافه، وفي جميع استدلالاته في مسائلها إذا احتاج إلى ذلك، ويذهب في عدته التي هي أصول فقهه في أنّ الأشياء في دليل العقل على الحظر أو الإباحة أو الوقف في ذلك، ويستدلّ في مسائل خلافه بأنّ الأصل الإباحة في الأشياء، وأصول الفقه ما يراد ألا يركب عليها مسائل الفقه.

ثمّ قوله ﷺ: بأنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم، وما روي أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه، وأي فرح له في ذلك؟! وأي نسبة بين هذا وبين جواز أن يحكم بالباطل وبغير الحق، وغير به شرعاً إذا تحاكموا إلينا، وهل هذا إلّا دفع بالراح، ومعارضة في غير موضعها، وبناء على شفا جرف هار^(١).

فأمّا قوله ﷺ: لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرّمات، وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات، لأنّ ذلك غير جائز في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فمما يضحك الثكلى، لكن ما أحسن قول الرسول ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم»^(٢) ياسبحان الله، كأن ذكر المهر الحلال ملكه شرط في صحّة عقد النكاح، فنحن

١- اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ أُنسَسَ بُيُوتُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ﴾ التوبة: ١٠٩.

٢- أخرجه أبو داود، وأحمد في مسنده، والخطيب البغدادي في تاريخه، والقرطبي في تفسيره، وآخرون

غيرهم، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤: ٥٢٣.

بإجماع المسلمين نصّح عقد النكاح الدائم من غير ذكر مهر فيه، فيما ذكر المهر الفاسد بأعظم من ترك ذكره جملة، ومع هذا فالعقد صحيح.

ثمّ ما أعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه في أوّل كتاب الصداق قال: مسألة، إذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر أو الخنزير أو الميتة وما أشبهه فسد المهر، ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا مالكا، فإنّ عنه روايتين احدهما مثل ما قلناه والأخرى يفسد النكاح، وبه قال قوم من أصحابنا.

دليلنا أنّ ذكر المهر ليس من شرط صحّة العقد، فإذا ذكر ما هو فاسد لم يكن أكثر من أن لم يذكره أصلاً، فلا يؤثر ذلك في فساد العقد، وأيضاً قوله عليه السلام: «لا نكاح إلّا بوليّ مرشد وشاهدي عدل»^(١)، فنفاه لعدم الوليّ والشاهدين وأثبت بهم، وهذا نكاح له قد عقد بهم، فوجب أن يكون ثابتاً.

وأيضاً فإنّهما عقدان يصحّ أن ينفرد كلّ واحد منهما عن صاحبه، ألا ترى أنّه لو عقد بغير مهر صحّ النكاح بلا خلاف، فإذا ثبت بعد ذلك المهر صحّ أيضاً، وإذا كانا عقدين ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر إلّا بدليل^(٢). هذا آخر استدلاله ومسألته.

١- راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٧: ٢٩٠، فقد أخرجه عن أكثر من عشرة

مصادر سوى ما جاء في شواهد.

٢- الخلاف ٢: ١٨٨.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا المخالف في هذه المسألة والمؤلف: أنّ اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية وقبلوها، وقاموا بشرائطها، والتزموا أحكامنا عليهم، وما يقترحه امامنا، عقد لهم عقد الذمة، وشرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا، ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك، فقد خرجوا من الذمة، فكيف يجوز لنا أن نقرّهم على نكاح المحرمات في شرعنا؟ ونحكم بذلك وبصحة إذا تحاكموا إلينا؟ وأخذ علينا أن لا نقرّهم على ذلك، هذا في اليهود والنصارى الذين هم الأصل في هذه الأحكام، والمجوس فرع عليهم، لأننا أمرنا الشارع أن نسنّ فيهم سنة أهل الكتاب اليهود والنصارى، فإذا كان الأصل لا نقرّهم على نكاح المحرمات، فكيف بك بالفرع؟! وهذا الاستدلال مجمع عليه لا خلاف فيه، أنّ من جملة شرائط الذمة أن لا ينكحوا المحرمات في شرعنا.

وقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه في الجزء الرابع في كتاب المكاتب، في فصل كتابة الذمي: يجوز كتابة النصراني بما يجوز به كتابة المسلم، لعموم الآية والخبر، وإنما تصحّ كتابته على الوجه الذي تصحّ عليه كتابة المسلم، وترد على الوجه الذي ترد عليه كتابة المسلم.

فإذا كاتب عبداً ثمّ ترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهم بحكم الإسلام، فإن كانت الكتابة تجوز بين المسلمين أمضاها، وإن كانت لا تجوز ردّها، لأنّ

الحاكم إنّما يجوز له أن يحكم بما يسوغ في دينه^(١)، هذا أوّل كلامه في أوّل الفصل إلى ها هنا حرفاً فحرفاً.

ألا ترى إلى قوله ﷺ في هذا الموضع: «لأنّ الحاكم إنّما يجوز له أن يحكم بما يسوغ في دينه»، وهذا هو الحق اليقين، فشيخنا أبو جعفر المخالف في مسألة المجوس إذا تحاكموا إلينا فهو محجوج بقوله هذا الذي حكينا عنه في مبسوطه.

وما ذهبنا إليه اختيار السيّد المرتضى ذهب إليه في المسائل الموصلية الثانية، فإنّه قال في المسألة التاسعة والمائة: أنّ ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، والحجة في ذلك الإجماع المتكرر، وليس هذه المسألة ممّا ينفرد بها الإمامية، بل يوافق عليها مالك والشافعي، ومن المتقدّمين الحسن والزهري والأوزاعي^(٢). وهذا آخر كلامه في المسألة وكلامنا أيضاً، فقد أطلنا فيها.

فأمّا من عدا المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا، ورّثناهم أيضاً على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه ﷺ بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر أيضاً في نهايته فإنّه قال بعد أن أظنّب في ميراث المجوس: فأمّا من عدا المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا ورّثناهم أيضاً على كتاب الله وستّة نبيّه ﷺ سواء^(٣). هذا آخر كلامه ﷺ في الباب.

١- المبسوط ٦: ١٢٨.

٢- منها نسخة مخطوطة في مكتبة مشهد ضمن مجموعة.

٣- النهاية: ٦٨٤.

قوله ﷺ: فأما من عدا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم أيضاً على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ سواء، كان ﷺ قد ورث المجوس على كتاب الله وسنة نبيه حتى يعطف عليهم غيرهم ويقول ورثناهم أيضاً على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن هذا قول عجيب ظريف.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: لما ذكر اختلاف أصحابنا في ميراث المجوس: وقال آخرون يورثون بكلا الأمرين الأنساب والأسباب، سواء كانا جائزين في الشرع أو لم يكونا جائزين، وهو الذي اخترته في سائر كتبي في النهاية والخلاف والایجاز في الفرائض وتهذيب الأحكام وغير ذلك لأنه الأظهر في الروايات^(١).

قال محمد بن إدريس: ما رأيت أعجب من شيخنا ﷺ في هذه المقالة، وأي روايات في ذلك حتى يكون ما اختاره هو الأظهر فيها، إن هذا لعجيب، وليس إذا علمنا أن مصنفاً أراد لفظة يقيم بها تصنيفه، فجعل مكانها لفظة تحلّه وتفسده وجب أن نحسب له ما يتوهم أنه أراده، ونترك ما قد صرح به، ولو كانت الأمور كلها تجري هذا المجرى، لم يكن خطأ.

ويوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر إلى أن يجيئ أو يصحّ موته، فإن لم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته فهو مفقود^(٢).

١- المبسوط ٤: ١٢٠.

٢- قارن المبسوط ٤: ١٢٥.

واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال: فقال قوم: إنّ المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلّها أربع سنين، فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدّة قُسم المال بين ورثته.

وقال قوم: لا بأس أن يبتاع عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره، ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقه^(١).

وقال قوم: لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته، أو يمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وإن مات له من يرثه المفقود دفع إلى كلّ وارث أقلّ ما يصيبه، ووقف الباقي حتى يعلم حاله، وهذا الأخير هو الذي يقوى عندي، وأعمل عليه، وأفتى به.

والأوّل من الأقوال اختيار السيّد المرتضى في انتصاره^(٢)، والثاني من الأقوال اختيار شيخنا المفيد ذكره في مقننته^(٣)، والثالث من الأقوال اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي ذكره في مسائل خلافه^(٤)، وهو الأصحّ والأظهر، لأنّ فيه الاحتياط والإجماع، لأنّ التصرّف في مال الغير بغير إذنه قبيح محظور عقلاً

١- قارن المقننة: ١٠٩.

٢- الانتصار: ٣٠٧.

٣- المقننة: ١٠٩.

٤- الخلاف ٢: ٨٢.

وسمعاً، فمن أباحه يحتاج إلى دليل.

ونعم ما اختار شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله، فإن قوله في هذه المسألة هو الصواب، وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل المنع من التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فمن ادعى قسمته والتصرف فيه فقد ادعى حكماً شرعياً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، فالعاقل اللبيب يتوخى الإنصاف، فلا نسلم إلى المتقدم إذا جاء بالردّي لتقدمه، ولا يبخس المتأخر حق الفضيلة إذا أتى بالحسن لتأخره، فمن العدل أن يذكر الحسن ولو جاء ممن جاء ويشبهه الآتي به كائناً ما كان، فإن الحكمة ضالة المؤمن، ويطرح الردّي ولو جاء ممن جاء، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أنظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال»^(١).

وقال شيخنا المفيد في مقننته: ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين، ولم يدفعها إلى سلطان الجور، والظلمة من الولاية^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: ميراث من لا وارث له ينتقل إلى بيت المال، وهو للإمام خاصّة، وعند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال، ويكون للمسلمين^(٣).

١- تقدّم في ج ١: ١٧ استشهد المؤلف بهذه الكلمة، وعلّقنا عليها بما اقتضاه المقام فراجع.

٢- المنفعة: ١٠٩.

٣- الخلاف: ٢: ٣٧.

وقال عليه السلام في مسألة أخرى: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد وجب عليه حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها، ثم استدّل فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فإذا دفعه إلى الإمام العادل برئت ذمته بلا خلاف، وليس على براءتها إذا دفعه إلى الجائر أو صرفه في مصالح المسلمين دليل^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام، ومعه في هذا الحق اليقين، والدليل على صحّة ما استدّل به، فنعم ما قال واستدّل، ولا يلتفت إلى مقالة شيخنا في مقنعته، فإنّه خلاف أصول مذهبنا وإجماع طائفتنا ومصير إلى مذهب المخالفين لنا.

والمهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت بعضهم على بعض، وكان يرث بعضهم بعضاً، ورث بعضهم من بعض من نفس التركة، لا ممّا يرثه من الآخر، لأنّنا إن ورثناه ممّا يرثه لما انفصلت القسمة بينهم أبداً^(٢).

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يورث ممّا ورثه أيضاً وهو اختيار شيخنا المفيد، والأول هو الأظهر بين الطائفة، والذي تقتضيه أصول مذهبنا، لأنّ الإرث لا يكون إلّا فيما يملكه الميت قبل موته.

وقد روى أصحابنا أنّه يقدّم أضعفهم نصيباً في الاستحقاق، ويؤخّر الأقوى، مثال ذلك زوج وزوجة فإنّه يفرض المسألة أولاً كأنّ الزوج مات

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المبسوط ٤: ١١٨.

وتورث منه الزوجة لأنَّ سهمها أقلُّ من سهم الزوج، ويورث بعد ذلك الزوج^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وهذا ممَّا لا يتغيَّر به حكم سواء قدَّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورَّثنا أحدهما من صاحبه، غير أنَّنا نتبع الأثر في ذلك^(٢) ونعم ما قال.

ومتى ورَّثنا أحدهما من صاحبه قدر ما يستحقُّه فما يبقى يكون لورثته الأحياء^(٣)، فإن فرضنا في غرق الأب والابن أنَّ للأب وارثاً غير أنَّ هذا الولد أولى منه، وقد فرضنا أنَّ للولد وارثاً غير أنَّ أباه أولى منه، فإنَّه يصير ميراث الإبن لورثة الأب وميراث الأب لورثة الإبن، لأنَّنا إذا فرضنا موت الإبن أولاً صارت تركته للأب، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، وصار ما كان ورثه من أبيه لورثة الآخر، وكذلك إذا فرضنا موت الأب يصير تركته خاصة لورثة الإبن، وعلى هذا يجري أصل هذا الباب^(٤).

فإن خَلَّف أحدهما شيئاً ولم يخلف الآخر شيئاً، فإنَّه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي

١- قارن المبسوط ٤: ١١٨.

٢- المبسوط ٤: ١١٨.

٣- قارن المبسوط ٤: ١١٨.

٤- المصدر السابق نفسه.

خلف المال شيء على حال^(١).

وعلى هذا متى كان أخوان معتقان فماتا غرقاً، أو هدماً ولم يعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر، ورث كلّ منهما صاحبه، فإن كان لأحدهما مال والآخر لا مال له، فإنّه تنتقل تركة الذي له مال إلى مولى الذي لا مال له لما قلناه، ولا ترجيح في هذه المسألة لتقديم أحدهما على الآخر، لأنّ ميراث كلّ واحد منهما من صاحبه على حد الآخر^(٢) عند من رأى تقديم الأقوى، والأولى عندي أنّه لا اعتبار بذلك.

وإذا كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه، فميراثهما للإمام^(٣)، وإذا كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه، فإنّه لا يورث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته.

مثال ذلك: أن يغرق أخوان ولأحدهما أولاد والآخر لا ولد له، فإنّه لا توارث بينهما، لأنّه مع وجود الولد لا يرث الأخ^(٤).

ومتى ماتا حتف أنفسهما في وقت واحد، لم يورث بعضهم من بعض، لأنّ ذلك إنّما يجوز في الموضع الذي يشبهه الحال فيه، فيجوز تقديم موت أحدهما على

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٤: ١١٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

صاحبه^(١)، قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه:

فصل في المعايية:

وهذا الفصل وضعه على رأي المخالف في مسائل العول، والعول باطل على مذهبننا، ومعنى المعايية أن يأتي بشيء لا يهتدى له - وجمل عياية إذا لم يهتد للضراب - فأردت بجعلي هذه الكلمة هاهنا أن يفهم معنى المعايية، التي ذكرها شيخنا في مبسوطه^(٢).

وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم يتميز المطلقة من غيرها، فإنه يجعل ربع الثمن للذي تزوجها أخيراً لأنها متيقنة بإستحقاقه، وثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة الأول اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن.

وإذا اجتمع جد أبي الميت وجدته من قبل أبيه، وجد أبيه وجدته من قبل أمه، وجد أم الميت وجدتها من قبل أبيها، وجدها وجدتها من قبل أمها، ولا يجتمع هذه الثمانية الأجداد إلا بعد عدم الأجداد الذين يتقربون هؤلاء الثمانية بهم، حتى يتقدر اجتماع هؤلاء، فإذا قدر ذلك كان لأجداد الأب الثلثان، منها ثلثا الثلثين للجد والجدّة من قبل أبيه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدّة من قبل أمه بينهما أيضاً للذكر مثل

١- المبسوط ٤: ١١٩.

٢- المبسوط ٤: ١٢٧.

حظ الأنتيين، والثلث الباقي من أصل المال للجدّين والجدّتين من قبل الأم النصف من ذلك وهو السدس من أصل المال للجدّ والجدّة من قبل أب أم الميّت بينهما بالسوية، والنصف الآخر للجدّ والجدّة من قبل أمّها أيضاً بينهما بالسوية.

فهذه الفريضة مخرجها من ثلاثة لأنّ أقلّ مال له ثلثان وثلث صحيحان من ثلاثة، فينكسر على كلّ واحد من المستحقّين، فيضرب عدد رؤوس الأجداد الذين من قبل الأم وهم أربعة في أصل الفريضة، فينكسر أيضاً عليهم فيضرب أيضاً تسعة في اثني عشر فيرتقي إلى مائة وثمانية أسهم - منها الثلث للجدّين والجدّتين من قبل أم الميّت، وهو ستة وثلثون سهماً للجدّ والجدّة من أبيها النصف من ذلك ثمانية عشر سهماً لكلّ واحد منها تسعة، وللجدّ وللجدّة من قبل أمّها النصف الباقي وهو ثمانية عشر سهماً لكلّ واحد منها تسعة، لأنّ هؤلاء الأربعة يأخذ كلّ واحد منهم مثل ما يأخذه الآخر ذكرهم وأنثاهم سواء، لأنّهم من قبل الأم - ويبقى الثلثان من أصل المال وهو اثنان وسبعون سهماً للجدّين والجدّتين من قبل الأب الميّت منها الثلثان وهو ثمانية وأربعون سهماً، للجدّ والجدّة من قبل أبيه للجدّ اثنان وثلثون سهماً وللجدّة ستة عشر سهماً، والثلث الباقي وهو أربعة وعشرون سهماً للجدّ والجدّة من قبل أمه، منها للجدّ ستة عشر سهماً، وللجدّة ثمانية أسهم، فذلك مائة وثمانية أسهم وقد استوفيت الفريضة^(١).

فإن خلف الميّت عمّة لأب هي خالة لأم، وعمّة أخرى لأب، وخالة لأب

وأم، كان للعمّتين من قبل الأب الثلثان، اثني عشر من ثمانية عشر سهماً، لكل واحد منهما ستة، وللخاله من الأم التي هي إحدى العمّتين من الأب سدس الثلث، وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة، وللخاله الأخرى من الأب والأم خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً^(١)، فكأنها خلف عمّتين لأب وخاليتين، إحدى الخاليتين لأم والخاله الأخرى لأب أو لأب وأم، فأصل الفريضة من ثلاثة، لأن أقل مال له ثلثان صحيحان وثلث صحيح ثلاثة، فتعطي العمّتان الثلثين وهما سهمان، وتعطي الخالتان سهماً ينكسر عليهما، وإحدهما تستحق مع الأخرى السدس لأنّها من الأم فتضرب الستة في أصل الفريضة، فيصير ثمانية عشر سهماً فينقسم على ما قدّمناه أولاً.

* * *

فصل في ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض

وكيفية القسمة على الوارث

مخرج النصف من اثنين، والثلاثين من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة، ومخرج الثمن من ثمانية.

فإن كان في الفريضة مع النصف سدس، كانت من ستة، فإن اجتمع معه ثمن أو ربع فهي من ثمانية، فإن اجتمع ثلثان وثلث كانت من ثلاثة، فإن كان فيها ربع وما يبقى أو ثمن ونصف وما يبقى فهي من ثمانية، وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فهي من اثني عشر، فإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس كانت من أربعة وعشرين^(١).

فإذا أردت إخراج السهام وقسمتها صحاحاً، فانظر الفريضة، فإن كان فيها فرض مسمى إذا أخرجه لمستحقه كان الباقي وفقاً لباقي الوارث فاقسمه عليهم، ولست هاهنا تحتاج إلى ضرب السهام بعضها بعض.

مثال ذلك: إنسان مات وخلف أباه وخمسة بنين، فهذه من ستة لأن أقل عدد يخرج منه سدس صحيح، فهو ستة، للأب السدس من ذلك واحد، وتبقى

خمسة تقسم على البنين الخمسة لكل واحد منهم سهم وقد استوفيت الفريضة.
فإن لم تجد السهام وفقاً على ما ذكرناه وجدتها تنكسر إذا قسمتها فهي على
ضربين:

أحدهما أن يكون في الفريضة فرض مسمى والباقي لمن يبقى، والآخر أن
يكون فيها صاحب فرض مسمى، والباقي يرد على أصحاب تلك القسمة، فإن
كان ما تجده ينكسر وفيها صاحب مسمى والباقي لمن يبقى، وهو الضرب الأول
فأخرج الفرض المسمى لصاحبه، فإذا وجدت الباقي بعده ينكسر على من تبقى
من الوراث، فاضرب رؤوسهم أعني عددهم لا عدد سهامهم ولا عدد مخارجها
سوى عدد صاحب الفرض المسمى في أصل الفريضة، هذا إذا كان يستحق كل
واحد مثل ما يستحقه صاحبه سواء، ثم اقسّم ذلك تجد السهام صحيحة.

مثال ذلك: إنسان مات وترك أباه وثلاثة بنين فهذه من ستة، يكون للأب
من ذلك سدس يبقى خمسة أسهم لا تنقسم على البنين الثلاثة على الصحة،
فالوجه في ذلك أن تضرب عدد رؤوسهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة وهي
سته، فيكون ثمانية عشر سهماً، للأب منها السدس ثلاثة أسهم ويبقى خمسة عشر
سهماً، لكل واحد من البنين خمسة أسهم، وقد استوفيت الفريضة على الصحة
من غير انكسار.

ومثال آخر: وهو رجل مات وخلف أبوين وخمس بنات، للأبوين
السدسان سهماً من ستة، يبقى أربعة أسهم لا تنقسم على صحة، تضرب عدد

البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهو ستة، فيكون ثلاثين، لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم، ولكل واحدة من البنات أربعة أسهم^(١).

وإن كان من بقي من بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة، فاضرب عدد من له ما بقي في أصل الفريضة، مثل أبوين وزوج وبتين، للزوج الربع وللأبوين السدسان يخرج من اثني عشر، تبقى بعد فرائضهم خمسة، فتكسر على البتين، فتضرب عدد البتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون أربعة وعشرين، لكل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وللزوج ستة أسهم، ولكل واحدة من البتين خمسة أسهم^(٢).

فإن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض، أو على بعضهم بعد فرائضهم، ولم تصحّ القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الردّ عليه، واضرب في أصل الفريضة، مثل أبوين و بنت، للأبوين السدسان، وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من ستة أسهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة، ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة، وهو أصل الفريضة، فيكون ثلاثين، لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض، ويبقى خمسة أسهم لكل واحد من الأبوين سهم واحد بالرد، وللبنت ثلاثة أسهم بالرد^(٣).

١- قارن المبسوط ٤ : ١٢٩ .

٢- المصدر السابق نفسه .

٣- قارن المبسوط ٤ : ١٣٠ .

فإن كانت المسألة بحالها وجب الردّ على بعضهم بأن يكون هناك أخوة وأخوات، فإنّ عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السدس، وما وجب من الردّ عليها يتوفّر على الأب فإنّها تكون مثل الأول سواء، غير أنّ السهم المردود على الأم يوفر على الأب، فيحصل للأب سبعة أسهم وللأم خمسة أسهم وللبنات ثمانية عشر سهماً^(١).

فإن فرضنا أنّ المسألة فيها زوجة فإنّها تستحق الثمن، فتصبح المسألة من أربعة وعشرين، للأبوين السدسان ثمانية، وللبنات النصف اثني عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، بقي سهم يحتاج إلى أن يرد على الأبوين والبنات دون الزوجة، لأنّ الزوج والزوجة لا يستحقان في الردّ شيئاً، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون تصير مائة وعشرين، وللزوجة الثمن خمسة عشر، وللبنات النصف ستون، وللأبوين السدسان أربعون، بقي خمسة أعطي كلّ واحد من الأبوين سهماً، والثلاثة أسهم للبنات.

فإن كان هناك من يجب الأم وقرّ سهمها من الردّ على الأب، فيحصل معه سهمان من الردّ ولا شيء للأم^(٢).

قال محمّد بن إدريس: وللفرضيين طريقة أخرى في حساب هذا الباب وانكساره، قالوا: فإن كان الباقي صحيحاً فقد استغنيت عن ضربها، فإن انكسر

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

عليك، فانظر إلى ما بقي بعد اخراج فرائضهم من السهام هل توافق سهام رؤوسهم بشيء من الأجزاء؟ فإن وافقها بشيء من الأجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الذي يوافقها في أصل المسألة، ثم أقسم بينهم، فإنه يصح ذلك مقسوماً محرراً، فإن كان الذي يوافقها أيضاً، فاضرب في اثنين، ثم اقسم، فإن كان الذي يوافقها أثلاثاً فاضربه في ثلاثة في أصل المسألة، ثم على هذا الاعتبار أبداً.

وذلك أن يقال: امرأة تركت زوجها وستة بنين، فأصل هذه المسألة من أربعة أسهم، لأن فيها ربعاً وبقياً، للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة أسهم للأولاد الستة لا يصح بينهم إلا مكسوراً ويوافق الثلاثة الباقية لهم من الأسهم الستة التي هي سهام رؤوسهم نصفاً، فيضرب اثنين وهو مخرج النصف في أصل الفريضة، وهي أربعة التي كانت أصل مسألتهم فيكون ثمانية، فيخرج ربعها اثنين ويبقى ستة للبنين.

وكذلك أبوان وثلاثة بنين وبتنان، فأصل المسألة من ستة، لأن فيها سدسين للأبوين سهمان، ويبقى أربعة على ثمانية بعدد سهام البنتين والبنين، وتوافق الإثنين الأربعة أيضاً النصف فاضرب اثنين في أصل المسألة، فيكون اثني عشر سهماً للأبوين السدسان ويبقى ثمانية.

فإن قيل لك: امرأة تركت زوجها وثلاث بنين وثلاث بنات، فأصلها من أربعة لأن فيها ربعاً، للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة على تسعة بعد سهام البنين والبنات، ويوافق الثلاثة التسعة أثلاثاً فتضرب ثلاثة في أربعة.

وكذلك امرأة وسبعة بنين وسبع بنات، فهذه أصلها من ثمانية لأن فيها ثمناً، للمرأة الثمن سهم يبقى سبعة على أحد وعشرين والسبعة توافق الأحد والعشرين أثلاثاً، وتضرب ثلاثة في ثمانية، فتكون أربعة وعشرين فتخرج لهم حساباً صحيحاً.

فهذا أصل هذا الفن قد نبّهتكم على مبسوطه، فاعتبره واستبره، فإنه أكثر من أن يحاط به، فإن كانت مسألة لا يوافق ما يبقى شيئاً من الأجزاء، فاضرب عدد سهامهم في أصل المسألة تصحّ إن شاء الله تعالى، وذلك أن يقال لك: امرأة تركت زوجاً وخمس بنين، فهذه أصلها من أربعة فللزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة لا تنقسم ولا توافق شيئاً من الأجزاء، فتضرب خمسة في أربعة، للزوج الربع خمسة والباقي يخرج بينهم مستويّاً ثلاثة ثلاثة، فهذا مختصر من حسابهم ومجمل من مبسوط أسبايهم.

فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخت

العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسألة الميِّت الأوَّل، ثم تصحح مسألة الميِّت الثاني، وتقسم ما يخص الميِّت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحَّت المسألتان معاً ممَّا صحَّت منه مسألة الميِّت الأوَّل^(١).

مثال ذلك: رجل مات وخلف أبوين وابنين، فالمسألة تخرج من ستة، للأبوين السدسان ولكل واحد من الابنين اثنان، فإذا مات أحد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين، فقد صحَّت المسألتان من المسألة الأولى.

فإن لم تنقسم الثانية من المسألة الأولى، نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية، وجمعتها وضربت في سهام المسألة الأولى، صحَّت لك المسألتان معاً^(٢).

مثال ذلك المسألة التي قدّمناها، فتفرض أن أحد الإبنين مات وخلف ابناً وبتناً، وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما، ضربت سهم الإبن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل فريضة المسألة الأولى وهي ستة فتصير

١- قارن المبسوط ٤: ١٣١.

٢- المصدر السابق نفسه.

ثمانية عشر، للأبوين السدسان ستة، ولكل واحد من الابنين ستة.

فإذا مات الابن وخلف ابناً وبتناً، كان للابن من ذلك أربعة وللبنات اثنان، وكذلك إن مات ثالث ورابع، فصَحَّ مسألة كل ميت ثم أقسم ماله من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحَّت لك المسائل كلّها، وإن لم تصحّ فاضرب جميع مسألته فيما صحَّت منه مسائل المتوفين قبله، فما اجتمع صحَّت منه المسائل كلّها، والله الموفق للصواب^(١).

ومعنى تناسخ الورثة عند الفقهاء أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث الأوّل قائم لم يقسم بعد.

* * *

باب الإقرار بوارث

إذا مات رجل وخلف بنين، فأقرّ أحدهما بأخ وجحد الآخر، فلا خلاف أن نسبه لا يثبت.

فأما المال الذي حصل في يد المقرّ، فمذهبنا أنه يلزمه بمقدار حصّته، فيكون له ثلث ما في يده، ثمّ على هذا الحساب^(١) لأنه أقرّ على نفسه وعلى غيره، فقبلنا إقراره على نفسه ولا نقبل في حق غيره، والنسب بشاهد واحد لا يثبت.

إذا كان الورّاث جماعة فأقرّ اثنان رجلاً، ثبت نسبه إذا كانا مرضيّي الشهادة، فإن لم يكونا عدلين لم يثبت نسبه، ولزمهما بمقدار حصّتهما^(٢) على ما قدّمناه من الاعتبار.

الإقرار بالنسب لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون المقرّ بالنسب مقرّراً على نفسه بنسب أو غيره، فإن كان على نفسه، مثل أن يقرّ بأنّه ابنه، نظر فإن كان المقرّ به صغيراً اعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يمكن أن يكون ولدأله، فإن لم يمكن أن يكون ولدأله

١- قارن المبسوط ٣: ٣٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

فلا يثبت نسبه، مثل أن يقرّ به وللمقرّ ستة عشر سنة، وللمقرّ به عشر سنين.
والثاني: أن يكون مجهول النسب لأنّه إذا كان معروف النسب فلا يثبت نسبه منه.

والثالث: أن لا ينازعه فيه غيره، لأنّه إذا نازعه فيه غيره لم يثبت ما يقوله إلاّ بيّنه، فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة ثبت النسب^(١).

وإن كان المقرّ به كبيراً فإنّه يعتبر فيه أربعة شروط الثلاثة التي ذكرناها:
والرابع: تصديق المقرّ به، لأنّه إذا كذّب في إقراره لم يثبت نسبه منه^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: جميع ما يقرّ به يعتبر تصديقه له، إلاّ ولد الصلب فحسب، فإنّه يثبت نسبه منه سواء صدّقه أو كذّب^(٣) وفي ذلك نظر، إلاّ أن شيخنا رجع في مبسوطه إلى ما قلناه أولاً فاعتبر تصديق المقرّ به في الجميع^(٤).
فإذا ثبت هذا، فإن أقرّ بصغير ووجدت الشرائط الثلاثة فيه ثبت نسبه، فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولداً له لم يقبل منه، ولم تسمع دعواه لذلك، لأنّه حكم عليه قبل أن يكون لكلامه حكم بأنّه ابنه، فلا يسمع بعد الحكم دعواه^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الموجود في النهاية: ٦٨٤ في أول باب الإقرار بوارث: إذا أقرّ الإنسان بولده ألحق به سواء كان إقراره به في صحّة أو مرض، وتوارثاً معاً، سواء صدّقه الولد أو كذّب إلاّ أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النسب.

٤- المبسوط ٣: ٣٨.

٥- قارن المبسوط ٣: ٣٨.

كما لو كان في يده صبي صغير محكوم له برقه، فلما بلغ أنكر أن يكون عبداً له لم تسمع منه، لما تقدّم من الحكم له بالرقّ قبل أن يكون لكلامه حكم^(١).

وهكذا إذا التقط الإنسان لقيطاً أو رباه، ثمّ أقرّ الملتقط بأنّه عبد لفلان لم يقبل بإقراره عليه بذلك، لأنّ الظاهر من اللقيط الحرية.

فأما إذا أقرّ بنسب على غيره مثل أن يقرّ بأخ، فإن كان صغيراً فبثلاثة شروط، وإن كان كبيراً فبأربعة شروط على ما قدّمناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: أو رجل وامرأتان من الورثة^(٣)، والأوّل الذي اخترناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وهو أنّ النسب لا يثبت إلاّ بشهادة رجلين عدلين.

فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيّناه وقلناه، فإذا ثبت هذا، فكلّ موضع يثبت النسب بالإقرار يثبت المال^(٤) بغير استثناء عندنا، وعند المخالف يستثنى موضع واحد، وهو إذا كان إثبات الميراث يؤدّي إلى إسقاطه، مثل أن يقرّ الأخوان بابن للوارث، فإنّ نسبه يثبت، ولا يثبت عنده له الميراث،

١- قارن المبسوط ٣: ٣٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المبسوط ٣: ٣٩.

٤- قارن المبسوط ٣: ٣٩.

قال: لأنه لو وُزِّت حجب الأخوين وخرجا من كونها وارثين، ويبطل الإقرار بالنسب لأنه إقرار بمن ليس بوارث، فإذا بطل النسب بطل الميراث، فلما أدى اثبات الميراث إلى إسقاطه، أسقط فثبت النسب دونه^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه لما أورد ما قاله المخالف: ولو قلنا إنه يثبت الميراث أيضاً لكان قوياً، لأنه يكون قد ثبت نسبه بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار^(٢).

هذا في المقرّ الذي يثبت النسب بإقراره، وهو إذا كانا اثنين عدلين، فأما إذا كان المقرّ واحداً، أو كانا غير عدلين، فإنه يثبت لهما الميراث بمقدار ما يخصّهما. ولو مات المقرّ له لم يرثه المقرّ لأنه لم يثبت نسبه، اللهم إلا أن يكون قد صدّقه المقرّ له في ذلك، وكان بالغاً عاقلاً، ولا يتعدّى عنهما إلى غيرهما، إلا إلى أولادهما فقط، فأما غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه إلا بالإقرار منهم أيضاً كذلك، أو تصديق لهما فيقوم مقام الإقرار^(٣).

إذا مات رجل وخلف ابناً فأقرّ بأخ، ثمّ إثمها أقرّ بالثالث ثبت نسب الثالث، ثمّ إن الثالث أنكر الثاني وقال: ليس بأخ لنا سقط نسبه، لأنه لم يقرّ بنسبه اثنان من الورثة، وإنّما أقرّ الأوّل فيكون المال بين الأوّل والثالث، ويأخذ الثاني

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المبسوط ٣: ٣٩.

٣- قارن المبسوط ٣: ٣٩.

من الأوّل ثلث ما في يده لأنّه مقرّبه وبغيره^(١).

إذا خَلّف زوجة وأخاً فأقرّت الزوجة بابن الزوج وأنكره الأخ، لم يثبت نسبه، إلاّ أنّه يقاسمهما، فالمرأة تزعم أنّ لها الثمن لأنّ لمورّثها ابناً، فينظر فإن كان المال في يد الأخ لم تأخذ إلاّ الثمن، لأنّه القدر الذي تدّعيه، وإن كان المال في يدها لم يأخذ الأخ إلاّ ثلاثة أرباع المال، لأنّه هو القدر الذي يدّعيه، لأنّه يقول لها الربع إذ ليس لمورّثها ابن، فيبقى في يدها الربع، وهي تدّعي نصفه، فيكون لها والباقي ترده على الابن^(٢).

إذا خَلّف ابنين فأقرّ أحدهما بأخ وجحد الآخر، فإن نسب المقرّبه لا يثبت، فإن مات الجاحد فورثه المقرّ جميع ماله، وجب عليه أن يقاسم الأخ المقرّبه، لأنّه كان أقرب به^(٣).

وإن خَلّف أخوه الجاحد ابناً فوافق عمّه على إقراره، ثبت النسب والميراث على ما ذكرناه، لأنّها اثنتان^(٤).

إذا خَلّف ابنين أحدهما عاقل والآخر مجنون، فأقرّ العاقل بنسب أخ له، لم يثبت النسب بإقراره، لأنّه واحد، فإن أفاق المجنون ووافق على إقراره يثبت

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٣: ٤٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

النسب والميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبه، وشارك المقرّ في مقدار ما يخصّه، وإن مات وهو مجنون، فإن ورثه المقرّ جميع المال قاسم المقرّ به لأنّه كان مقرّاً به^(١). فإذا خلّف ابنين أحدهما كافر والآخر مسلم، فأقرّ أحدهما بأخ، نظر فإن كان الميت كافراً كان الميراث للمسلم، فإن أقرّ بنسب قاسم المقرّ به إن كان مسلماً، وإلاّ حاز الميراث جميعه، ولا يراعى جحود الكافر، لأنّه لا يرث شيئاً، فالمال كلّه للمسلم، وإن كان الميت المسلم فكذلك المال للمسلم، فإذا أقرّ بنسب ثبت وقاسمه المال، ولا يراعى جحود الكافر، وإن أقرّ الكافر في المسألتين لم يكن لإقراره تأثير، لأنّه لا يرث شيئاً^(٢).

وإذا خلّف ابنين أحدهما قاتل فالمال كلّه لغير القاتل، فإن أقرّ بنسب أخ شاركه في الميراث، وإن أقرّ القاتل لم يثبت النسب، لأنّه ليس له مال من الميراث شيء^(٣).

إذا أقرّ بينوّه صبيّ لم يكن ذلك اقراراً بزوجة أمه، سواء كانت مشهورة بالحرية أو لم تكن^(٤).

وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه، ووافقه الشافعي على ذلك، وخالفها أبو حنيفة، واحتجّ أبو حنيفة بأنّ أنساب المسلمين

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المبسوط ٣: ٤١.

وأحوالهم ينبغي أن تحمل على الصحة، وقال شيخنا: يحتمل أن يكون الولد من نكاح صحيح، كما يحتمل أن يكون من نكاح فاسد، أو من وطء شبهة، ثم قال: ويبطل قول أبي حنيفة ببنوة أخيه^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: معنى ذلك أن رجلاً آخر لو أقرّ ببنوة أخ لهذا الصبي، لكان يلزم على قول أبي حنيفة أنها تكون زوجة للمقرين في حالة واحدة صحيحة النكاح.

وإذا مات صبي مجهول النسب وله مال، فأقرّ رجل بنسبه ثبت النسب، وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة من الإمكان وغيره على ما قدّمناه، وليس لأحد أن يقول إن هاهنا تهمة من حيث يجوز أن يكون قصد بذلك أخذ المال، وذلك أن هذا يفسد به إذا كان حياً وله مال فأقرّ به، فإنّ لحق التهمة تجوز به في هذه الحال، لأنّه لا ينتفع بهاله ويساره، كما ينتفع به بعد موته، وإن كان المقرّ به كبيراً فإنّه يثبت نسبه بإقراره ووجود الشرائط، وتصديقه لا يراعى، لأنّه إذا مات صار في معنى الصغير والمجنون الذي لا حكم لكلامه، ولا اعتبار في تصديقه ولا خلاف في ذلك^(٢).

وإذا مات إنسان وخلف ورثة، فأقرّ بعض الورثة بوارث آخر بالنسب، فإن كان المقرّ له أولى به من المقرّ أعطاه جميع ما في يده، وإن كان مثله سواء أعطاه

١- الخلاف ١: ٦٦٦.

٢- قارن المبسوط ٣: ٤١.

مقدار ما كان يصيبه من سهمه، ولا أكثر من ذلك ولا أقل منه^(١).

ومتى أقرّ بورثة جماعة كان الحكم أيضاً فيه مثل ذلك سواء، فإن أقرّ بوارثين أحدهما أولى من صاحبه، غير أنّهما جميعاً أولى منه بالمال، أعطى جميع ما في يده للذي هو أولى بالميت وأحق بميراثه، وسقط الآخر^(٢).

فإن أقرّ بوارثين فصاعداً متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم، لم يلتفت إلى إنكارهم، وقبل إقراره لهم، وإذا أنكروا أيضاً إقراره في الأول لهم لم يستحقوا شيئاً من المال، فإن أقرّوا له بمثل ما أقرّ لهم به توارثوا بينهم، إذا كان المقرّ له ولداً أو والدًا، فإن كان غيرهما من ذوي الأرحام لم يتوارثوهم، وإن صدّق بعضهم بعضاً، ولا يتعدى الحكم فيه على مال الميت على حال^(٣) كما قدّمناه، لأنّه لا يقبل إقراره على غيره.

فإن أقرّ بوارث هو أولى منه بالمال، وجب أن يعطيه المال على ما بيناه، فإن أقرّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهما لزمه أن يغرم له مثل جميع المال^(٤).

فإن أقرّ بعد هذا بوارث آخر هو أولى منهم كلّهم، لزمه أن يغرم أيضاً مثل جميع المال، ثمّ على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره^(٥).

١- قارن النهاية: ٦٨٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٦٨٦.

٥- المصدر السابق نفسه.

فإن أقرّ بوارث آخر هو أولى منه بالمال فأعطاه ما في يده، ثمّ أقرّ بوارث مساوٍ للمقرّر له في الميراث لزمه أن يغرم له مثل ما كان يصيبه من أصل التركة^(١)، فإن أقرّ بوارث مساوٍ له في الميراث فقاومه المال، ثمّ أقرّ بوارث أولى منهما لزمه أن يغرم له مثل جميع المال، ثمّ على هذا الحساب بالغاً ما بلغ إقراره^(٢).

فإن أقرّ بزوج للميتة أعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه، فإن أقرّ بعد ذلك بزوج آخر كان إقراره باطلاً، اللهمّ إلا أن ينكر إقراره الأوّل ويكذب نفسه في الأقرار بالزوج الأوّل، فيلزمه حينئذ أن يغرم للزوج الثاني مقدار ما يصيبه من سهمه، وليس له على الأوّل سبيل ولا رجوع بشيء أخذه^(٣).

فإن أقرّ ولد الميت بزوجة له أعطاهما ثمن ما كان في يده من التركة، فإن أقرّ بزوجة ثانية أعطاهما أيضاً نصف ثمن ما في يده من التركة، فإن أقرّ بزوجة ثالثة أعطاهما ثلث ثمن ما في يده، وإن أقرّ بزوجة رابعة أعطاهما ربع ثمن ما أخذه من التركة، فإن أقرّ بخامسة وقال إنّ احدي من أقررت لها ليست زوجة لم يلتفت إلى انكاره لها، ولزمه أن يغرم للتي أقرّ لها بعد ذلك، فإن لم ينكر واحدة من الأربع لم يلتفت إلى إقراره بالخامسة وكان باطلاً^(٤)، إلا أن يكون قد أقرّ بزوجات

١- قارن النهاية: ٦٨٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

طلّقهنّ في حال مرضه على ما قدّمناه أولاً وشرحناه وحرّرناه، فليلحظ ذلك، ويراعى في إقراره بالخامسة، وما زاد عليها.

فإن أقرّ لأربع النسوة دفعة واحدة لم يكن لهنّ أكثر من الثمن بينهنّ بالسوية^(١)، وقد قدّمنا فيما مضى: أنّه متى أقرّ اثنان بوارث آخر، فإن كانا مرضيين مشهوري العدالة، والشرائط المقدّم ذكرها أولاً حاصلة، قبلت شهادتهما للمقرّ له، وألحق نسبه بالميت وقاسم الوراث، إلّا أن يكون مشهوراً بغير ذلك النسب على ما بيّناه، فإن كانا كذلك لم يلتفت إلى إقرارهما وشهادتهما^(٢)، وإن كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت نسب المقرّ له، ولزمهما في نصيبها بمقدار ما كان يصيبه من حظهما، لا أكثر من ذلك ولا أقلّ، كما ذكرناه في المقرّ الواحد^(٣)، وكذلك الحكم فيما يزيد.

ويتفرّع على المسائل في هذا الباب سواء، فينبغي أن تحصّل معرفته، ويعتمد عليه، فأنّه يطلع به على سائر ما يتشعب في التصنيفات، فإنّ أصولها ما لحصناه وأثبتناه.

* * *

١- قارن النهاية: ٦٨٧.

٢- قارن النهاية: ٦٨٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

فصل آخر في كيفية القسمة بين الوراث

فإنّ للفريضتين طريقة أخرى: وهي إن قالوا قسمة الرباع والأرضين بين ورّاثها يفتقر إلى تصحيح السّهام، لاستغناء ما عداها من التركات عن ذلك، فطريق إخراج السهام صحاحاً، أن ينظر مرید ذلك في فريضة أهل الإرث، فإنّما لا تخلو أن يكون فيها ذو نصف أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن معه غيره، فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحاً، ثمّ ينظر في الفاضل عنه وسهام ما عدا مستحقّه، فإن انقسم عليهم من غير انكسار، وإلّا ضرب سهامهم في أصل الفريضة، فما انتهت إليه فسهام الكلّ يخرج منها صحاحاً بغير انكسار، وفهم هذه الجملة كافٍ، ونفصلها ليقع العلم بأعيان مسائلها.

فمن ذلك فريضة النصف أصلها من اثنين لذي النصف سهم ويبقى سهم، وإن كان الوارث معه واحداً فهو له من غير انكسار، وإن كانا اثنين متساويين كأخ وأخت من قبل الأم، أو أخوين أو أختين من قبل الأب، انكسر الباقي عليها فالوجه في ذلك أن نضرب سهامهم وهي اثنان في أصل الفريضة فيصير أربعة لذي النصف سهمان، ولكلّ واحد من هذين سهم.

وإن كانوا ثلاثة يتساوون في السّهام كأخوة لأم، أو اثنين مختلفين كأخ وأخت لأب، فليضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة، فتصير ستة،

للزوج ثلاثة، ولكل واحد من الثلاثة المتساويين سهم ولو احد الاثنين سهمان وللأثنى سهم.

وإن كانوا ذوي سهام خمسة متساوين، كإخوة أم أو أخوات لأب، أو اخوين لأب، وأخت له، فإنّ الفاضل ينكسر عليهم، فلتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة فتصير عشرة، لذي النصف خمسة أسهم، ولكل واحد من الخمسة المتساويين سهم، ولكل واحد من الأخوين مع الأخت سهمان وللأخت سهم، ثمّ على هذا يجري الحساب في جميع أهل هذه الفريضة وإن كثروا.

ومن ذلك فريضة الثلث: أصلها من ثلاثة لذي الثلث سهمه وهو واحد، وهو سهم الأم مع الأب، والباقي له، فإن كان معهما زوج أو زوجة فأصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح، فتعطى الأم منه الثلث، والزوج النصف، أو الزوجة الربع، والباقي للأب، فإن كنّ الزوجات جماعة ينكسر عليهنّ الربع ضربت سهامهنّ في أصل الفريضة، فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صحاحاً.

وإن كانت فريضة إخوة أم أو إخوة أب، وكان الفاضل عن فريضة إخوة الأم وهو اثنان ينكسر على من معهم من إخوة الأب، فلتضرب سهامهم المنكسر عليهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحاً، كأثم كانوا أربعة متساويين أو أخواً أو أختين فسهامهم أربعة تضرب في ثلاثة فتصير اثني

عشر سهماً، لإخوة الأم الثلث أربعة وتبقى ثمانية أسهم للأخ أربعة منها ولكل أخت سهماً ثم على هذا الحساب.

ومن ذلك فريضة الربع: أصلها من أربعة، لذي الربع حقه واحد والباقي لمشاركه إن كانوا ثلاثة يتساوون لكل واحد منهم سهم، فإن اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صحاحاً.

مثال ذلك ثلاثة بنين، وبتان مع زوج، أو ثلاثة إخوة لأب واختان مع زوجة، فسهام كل مع ذي الربع ثمانية تضرب في أصل الفريضة، وهي أربعة تصير اثنين وثلاثين سهماً، لذي الربع ثمانية أسهم، ولكل ذكر من الولد أو الإخوة ستة أسهم، ولكل أنثى ثلاثة أسهم، ثم على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع.

ومن ذلك فريضة السدس وأصلها من ستة لذي السدس سهم، ولمشاركه إن كانوا خمسة يتساوون لكل واحد سهم، وإن كانوا أخوين لأب أو أخت أو ابنين وبتناً، فلكل ذكر سهماً وللأنثى سهم، وإن زادت السهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحاً.

مثال ذلك: ثلاثة إخوة لأب وأربع أخوات له مع أخ لأمه وثلاثة بنين وأربع بنات مع أحد الأبوين، فسهامهم عشرة يضرب في أصل الفريضة فتصير

ستين سهماً، لذي السدس عشرة أسهم، ولكل واحد من الذكور عشرة أسهم، ولكل أنثى خمسة أسهم، ثم على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغاً ما بلغ أهلها.

ومن ذلك فريضة الثمن: وأصلها من ثمانية لذي الثمن واحد ويبقى سبعة، فإن كان مشاركوه ممن تصحّ قسمتها عليهم صحاحاً قسّمت، وإن انكسرت عليهم ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحاً.

مثال ذلك: خمس بنين أو ابنان وبنت أو ابن وثلاث بنات وزوجة، سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهي ثمانية فتصير أربعين سهماً، لذي الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلاثون سهماً لكل واحد من البنين الخمسة سبعة أسهم، ولكل واحد من الابنين مع البنت أربعة عشر سهماً، وللبنات سبعة أسهم، وللأبوين أربعة عشر سهماً، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم، ثم على هذا الحساب تجري القسمة في هذه الفريضة، بالغاً ما بلغت سهام أهلها.

فإن اجتمع في الفريضة ربع وسدس، وهي فريضة الزوجة مع واحد الأخوة من الأم وأخوة الأب، فأصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة، ولأخ الأم سهمان تبقى سبعة أسهم لكلالة الأب، فإن أمكنت قسمتها عليهم صحاحاً وإلا ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحاً، وكذلك القول في فريضة أخوة الأم والزوجة أو الزوج عملها كالأول، فإن كان

ما يستحقّه كلّ واحد من الكلالتين ينكسر عليهم، ضربت سهام كلّ واحد من أهل الكلالتين في سهام الأخرى، فما بلغ ضرب في أصل الفريضة، فما بلغ أخرجت منه السهام صحاحاً.

فإن كانت في الفريضة ذو سهام مسّاة وردّ ينكسر، كزوج وأحد الأبوين وبنت فأصل الفريضة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، ولأحد الأبوين السدس سهمان، وللبنات النصف ستة أسهم، يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والأب، فالوجه في ذلك أن يضرب سهامها وهي أربعة في أصل الفريضة، وهي اثنا عشر، فيصير ثمانية وأربعين سهماً، للزوج الربع اثني عشر سهماً، ولأحد الأبوين السدس ثمانية أسهم، وللبنات النصف أربعة وعشرين سهماً، ويبقى أربعة أسهم للبنات ثلاثة ولأحد الأبوين سهم، ثمّ على هذا الوجه يجري حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه، واستقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة وما يتفرّع منها، ويتنتاج يطول، وفيما ذكرناه كفاية وبلغه، ومقتنع لمن فهمه وتدبّره وتأمله.

تم الجزء الخامس من كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ويتلوه في الجزء السادس كتاب الحدود والديات والجنايات إن شاء الله تعالى.

وفرغ من نسخه كاتبه أبو الحسين جعفر بن عليّ بن جعفر بن عبدالله ابن حبش، في شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستائة بالمشهد المقدّس الكاظمي

في مقابر قريش سلام الله على ساكنه، حامداً لله تعالى ومصلياً على رسوله محمد
النبي المصطفى وآله الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين. / بلغ
عرضاً^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- هكذا جاء في ختام هذا الجزء من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية (= كتابخانه آستان قدس)
برقم: ٧١٢، وقد مرّ الايعاز إليها في المقدمة فراجع.
ونحن بحمد الله تعالى تم لنا أيضاً إكمال تحقيق هذا الجزء نسأله القبول والمثوبة أنه ولي ذلك.

الفهرس

كتاب العتق والتدبير والمكاتبه

٧	[كتاب العتق والتدبير والمكاتبه]
٣٣	باب أمهات الأولاد
٣٦	باب الولاء
٤١	باب المكاتبه
٤٨	باب التدبير

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

٥٧	باب ماهية الأقسام والأيمان
٩١	باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه
١٠١	ما لا يجب الوفاء به من النذر
١١٠	باب الكفارات

كتاب الصيد والذبائح

- ١٢٧ [كتاب الصيد والذبائح]
- ١٥٠ (١) باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح
- ١٦٤ (٢) باب الذبح وكيفية وجوب التسمية
- ١٧٢ (٣) باب ما يحلّ من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

كتاب الأطعمة والأشربة

- ١٨١ (١) باب الأطعمة المحظورة والمباحة
- ١٩٦ (٢) باب الأشربة المحظورة والمباحة
- ٢٠٦ (٣) باب آداب الأكل والشرب

كتاب الطب والاستشفاء بالبر والخير

- ٢١١ [كتاب الطب والاستشفاء بالبر والخير]

كتاب السبق والرماية

- ٢٢٣ [كتاب السبق والرماية]

كتاب الوقوف والصدقات

- ٢٣١ كتابُ الوقوف والصدقات

فهرس الكتاب ٤٨٧

(١) باب العمرى والرقيى والسكنى والحبيس ٢٥٦

(٢) باب الهبات والنحل ٢٦٢

كتاب الوصايا

[كتاب الوصايا] ٢٧٥

(١) باب الأوصياء ٢٨٥

(٢) باب الوصيّة وما يصحّ منها وما لا يصحّ ٢٩٤

(٣) باب شرائط الوصيّة ٣١٣

(٤) باب الوصيّة المبهمة والوصيّة بالعتق والحج ٣١٦

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك ٣٢٩

كتاب الموارث والفرائض

[الموارث والفرائض] ٣٤١

فصل [مقادير السهام] ٣٤٨

فصل [ترتيب الوراث] ٣٥١

فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الإنفراد والإجماع ٣٧٢

فصل في ميراث المجوس ٤٣٧

فصل في ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض، وكيفية القسمة على الوارث ٤٦١

فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخات ٤٦٧

باب الإقرار بوارث ٤٦٩

٤٨٨السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج ٥

٤٧٩فصل آخر في كيفية القسمة بين الوراث

٤٨٥الفهرس

